

# كتاب الاعتبار

في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار

تصنيف الامام الحافظ البارع العلامة ابي بكر

محمد بن موسى بن عثمان بن حازم

الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤

رحمه الله تعالى

---

## الطبعة الثانية

بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة

الاصفية حيدرآباد الدكن لازلت

شموس افادتها بازغة

الى آخر الزمن

سنة ١٣٤٩ هـ

# كتاب الاعتبار

في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار

تصنيف الامام الحافظ البارع العلامة ابي بكر

محمد بن موسى بن عثمان بن حازم

الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤

رحمه الله تعالى



## الطبعة الثانية

بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة

الأصفية حيدرآباد الدكن لازالت

شموس افاداتها بازغة

الى آخر الزمن

سنة ١٣٥٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الحمد لله الكبير المتعال ، الكثير النوال ، المنعم المفضل ، الموصوف بالقدرة والكمال ، والعز والجلال ، المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال منثنى السحاب الثقال ، ومخرج الودق من الخلال ، صلى الله على خيرته من خلقه مجد المبعوث بنسخ آثار الضلال ، ورفع الآصار والاعلال ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وفضل آل .

اما بعد ، فهذا كتاب اذ كر فيه ما انتهت الى معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذ وغور وعموض دارت فيه الرؤس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار الابآثار ، ولم يحصل من طريق الاخبار الا الاخبار ، ان الخطب فيه جلال يسير ، والمحصل منه قليل غير كثير ، ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه .

(١) في النسخة السعيدية زيادة لفظها « أخبرنا شيخنا الفقيه الامام العالم العارف المحقق شمس الدين ابو عبدالله مجد بن الخ . . . ان موسى بن النعان قراءة عليه ونحن نسمع ، أخبرنا الفقيه الاجل ابو المكارم عبدالله بن الحسن قراءة عليه منى وهو يسمع قال أخبرنا الحافظ ابوبكر مجد بن موسى الحازمي قراءة عليه وانا اسمع ببغداد وبقراءة آى عليه ايضا هذا الجزء الاول قال .

ويشهد لصحة ما رسمناه ما أخبرني به أبو موسى محمد بن عمر الحافظ أنا أبو علي الحسن بن أحمد أنا أبو نعيم ثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا (١) عبيد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء (٢) بن أبي سلمة عن أبي رزين قال سمعت الزهري يقول أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل « لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني » وكان إليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا، كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأماص، ثم لأنعلم أحداً جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الأيما والأشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة ١٠ حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه فانه خاض تياره، وكشف أسرارهم، واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابهم ورتب أبوابه .

أخبرنا الإمام أبو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن أبي مسعود الحافظ أنا (٣) أحمد بن عبد الله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فأبيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه؟ قلت لا، قال فرطت ما علمتها (٤) المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه .

وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن أحاديث ولم يستنزف معينه فيها إذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب

(١) س « أخبرنا » (٢) ضمرة هو ابن ربيعة يروي عن رجاء بن أبي سلمة وعنه هارون بن معروف كما في تهذيب المزني ووقع في الأصلين « ضمرة بن رجاء » كذا - ح (٣) س « ثنا » (٤) س « ما عرفنا » .

والطالب عن تجشم الكلف غير أنها يموت الرجال تفرقت وبايدى النوائب  
تمزقت .

ثم هذا الفن من تلمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد  
معرفة النقل، ومن فوائد معرفة النقل النسخ والمسخ اذا لخطب في ظواهر  
الاخبار ليسير وتجشم كلفها غير عسير، وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام  
من خبايا (١)، النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين وآخرها الى غير  
ذلك من المعاني .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا (٢) ابو على الحسن بن احمد  
القارئ انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرجى انا  
١٠ ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد (٣) بن الحسين نا الحسين  
بن حفص ناسفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال مر على رضى الله عنه على  
قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال لا، قال هلكت واهلكت .

اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين  
بن على انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق انا  
١٥ ابو بكر بن ابي داود ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء  
الغنوى ابو هارون عن سعيد بن ابي الحسن انه لقي ابا يحيى المعرب فقال له من  
الذى قال له اعرفونى اعرفونى؟ قال ذلك ياسعيد انا هو، قال ما عرفت  
انك هو، قال فاني انا هو، مر بي على رضى الله عنه وانا اقص بالكوفة فقال  
لى من انت فقلت انا ابو يحيى، فقال لست بابي يحيى ولكنك تقول اعرفونى  
٢٠ اعرفونى، ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ؟ قلت لا، قال هلكت  
واهلكت، فما عدت بعد أن اقص على احد، انا فلك ذلك ياسعيد؟ .

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم  
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء  
فقال انما يفتى احد ثلاثة، من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا ومن يعرف ذلك؟

قال عمر، اورجل ولى سلطانا فلا يجد من ذلك بدا، او متكلف .  
 قرأت على ابى القاسم الحذاء اخبرك ابوسعده احمد بن محمد المقرئ انا ابو الحسن  
 على بن عمر انا محمد بن اسمعيل ثنا عبدالله بن سليمان ثنا عبدالله بن محمد بن النعمان ثنا  
 ابونعيم ثناسلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي حدثنا الضحاک بن مزاحم قال مر ابن  
 عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال  
 وما الناسخ من المنسوخ؟ قال وما تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال لا،  
 قال هلكت واهلكت .

والآثار في هذا الباب تكثر جدا وانما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة  
 بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شأنها  
 واحد .

١٠  
 اخبرني محمد بن عمر بن احمد المدني الحافظ انا الحسن بن احمد القارى  
 انا ابونعيم انا ابو احمد الغطريفى انا احمد بن موسى العدوى ثنا اسمعيل بن سعيد  
 الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن  
 المقدم بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انى أوتيت  
 الكتاب ومثله معه، ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه، إلا انى أوتيت الكتاب  
 ومثله معه - ثلاثا - ألا يوشك رجل شعبان على اريكته - اى سريره - يقول عليكم  
 بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام  
 فحرموه .

وقبل الشروع في المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى  
 معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولو ازمه وتوابعه .

٢٠

### مقدمت

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان، وخذ عند اصحاب المعاني،  
 وشرائط عند العالمين بالاحكام .  
 اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه ،

وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو أن يحول ما في الخلية من العسل والنحل في انحرى، ومنه نسخ الكتاب، وفي الحديث ما من نبوة الا وتنا سخطها فترة .

ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معنيين احدهما الزوال على جهة الاعدام، والثاني على جهة الانتقال. اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين،

نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اى اذهبتة وحلت محله، ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له

بدلا، يقال نسخت الريح الآثار اى ابطلتها وازالتها، واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه، ومنه

قوله تعالى له ( انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ) يريد نقله الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو ابطال الحكم مع

اثبات الخط وكذلك هو في السنة، اما في الكتاب فهو أن تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها

زوجها كانت سنة لقوله تعالى ( متاعا الى الحول غير اخراج ) ثم نسخت باربعة اشهر وعشرفى قوله تعالى ( يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ) اما في السنة

فعلى نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ .

واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته، وقد

اطبق المتأخرون على ما ذكره القاضى انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه. وهذا

حد صحيح .

واما شرائطه فمدارك معرفتها محصورة؛ منها ان يكون النسخ بخطاب لأن يموت المكلف ينقطع الحكم والموت منزىل للحكم لا ناسخ له، ومنها ان

يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العقلية التي مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات، ومنها ان لا يكون الحكم

السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها وقت فلا يكون نهيها عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لان التأقيت يمنع النسخ .

- ومنها ان يكون الخطاب الناسخ امرا خيا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعدو أحد القسمين ، اما ان يكون متصلا ، او منفصلا .
- فان كان متصلا بالاول لا يسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراخي وقد فقد ههنا لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين . وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وبجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان .
- غير أنه لا يسمى نسخا لا لعدم التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا .

- وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا ، فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى صونا لكلامه . بابي هو وامى - عن سمات النقص ولأن في ادعاء النسخ انحراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل ، ألا ترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد ، وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد ، وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى ، وقد تشكل على غير الفقيه ان يجمع (١) بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المناقاة مع حصول الانفصال فيها ، وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثاني ، وليس الامر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ ، لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه ، وهذا التفسير ظاهر في حديث عمر ان ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون . ويحمل



الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود . وعلى هذا ينبغي ان يحتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار .

وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين

السابق والتالي، فان تميزا ووجب المصير الى الآخر منهما .

ويعرف ذلك بامارات عدة . منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم

مصرحاً به نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا

فزوروها . او يكون لفظ الصحابي ناطقاً به نحو حديث (١) على بن ابي طالب رضى الله

عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا القيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك

وامرنا بالجلوس .

ومنها ان يكون التاريخ معلوماً نحو ما رواه ابي بن كعب

رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل؟ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه ولا يتوضأ ثم ليصل . هذا حديث يدل

على ان لا يغسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال، ثم لما استقر بنا طرق

هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدأ الاسلام واستمر

ذلك الى بعد الهجرة بزمان، ثم وجدنا الزهرى قد سأل عروة عن ذلك فاجابه

عروة ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل

ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغتسل .

ومنها ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ .

فهذا معظم امارات النسخ . وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن

الظن بالراوى وهو كما ذكر الطحاوى في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة

في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب، ثم جاء الى حديث عبد الملك بن

ابى سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضى الله عنه موقوفاً عليه انه قال اذا ولغ

الكلب في الاناء فاهرته ثم اغسله ثلاث مرات . فاعتمد على هذا الاثر وترك

الاحاديث الثابتة في الولوج واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابى هريرة

لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخته .  
الى غير ذلك من نظائره التي لا يكثر بها .

وان لم يمكن التمييز بينهما بان ابهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه  
وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح . ووجه الترجيحات  
كثيرة انا اذكر معظمها ، فما يرجح به احد الحدِيثين على الآخر .

الوجه الاول كثرة العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب  
الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر ، نحو استدلال من ذهب  
الى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالا حديث الواردة في الباب نظرا  
الى كثرة العدد لأن حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم نحو عبد الله بن عمر وبن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة .  
رضى الله عنهم ، واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق  
او يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ، ولو سلم  
ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى  
ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد .

وقال بعض الكوفيين كثرة الرواية لا تأثير لها في باب الترجيحات .  
لان طريق كل واحد منها غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة .  
يقال على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان  
شأركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه ألا ترى انه  
لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ، ولو شهد به رجلان قبلت  
شهادتهما ، ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان  
غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة . وكذا سوى الشارع  
بين شهادة امامين عالين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما ، واما في باب  
الرواية ترجح رواية الأعدى على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك ،  
فلاح الفرق بينهما .

الوجه الثاني ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا.

الوجه الثالث ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته والآحر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى، مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق، فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدالته، واما رواة حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى.

الوجه الرابع ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغاً والثاني كان صغيراً حالة الاخذ، فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ افهم للعاني واتقن للافظاء وابتعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي، ولان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به لقبيل منه بخلاف الصبي.

ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكروا في اصحاب الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة اما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام.

فان قيل فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا، قلت (١) انما لم يعتبر (٢) هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبيرا، وائس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك.

الوجه الخامس ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثاني

عرضا فالاول اولى بالترجيح اذلا طريق ابلغ من النطق في الثبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن ابي ذئب لان سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن ابي ذئب عرض<sup>١</sup>، وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر المحدثين، واما مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة، واليه مال الشافعي ايضا .

٥

الوجه السادس ان يكون احد المحدثين سمعا او عرضا والثاني يكون كتابة او وجادة او مناولة، فيكون الاول اولى بالترجيح لما تخلل هذه الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ ايما اهاب دبغ فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب، لان هذا كتاب وذاك سماع .

١٠

الوجه السابع ان يكون احد الراويين مباشرا لما رواه والثاني حاكيا فالباشر اعرف بالحال، مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال، وبعضهم رواه نكحها وهو حرام، فمن رواه نكحها وهو حلال ابورافع، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس، وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيرا (١) بينهما وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا احالت عائشة رضى الله عنها على علي رضى الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥

الوجه الثامن ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهما ما ولذلك رجح نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضى الله عنها في التقاء الختانين .

٢٠

الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سياقا لحديثه من الآخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالافادة، ويكون الحديث مرتبطا بحديث

آخر لا يكون هذا قد تنبه له ، ولهذا من ذهب الى الافراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة، وغيره لم يضبطه ما ضبطه .

• الوجه العاشر أن يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديثه اولى بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له، ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افر د الحج ، ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفى . ١٠

الوجه الحادى عشر أن يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسل الى غير ذلك من الاسباب ، وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضى الله عنه ولهذا قد منا يونس بن يزيد الايلي في الزهرى على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهرى لان يونس كان كثير الملازمة للزهرى حتى كان يزامله في اسفاره ، وطول الصحبة له زيادة تأثير في رجح به . ١٥

الوجه الثاني عشر في الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوى من مشايخ بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ، ولهذا اعتبر أمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من انشاميين احتجوا به وما كان من الخازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه عن الغرباء . ٢٠

الوجه الثالث عشر أن يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث

الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذوو عدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم ان واحد اذا عمل به في بلد ان شئ يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثر .

الوجه الرابع عشر أن يكون اسناد احد الحديين حجازيا واسناد الآخر

- عراقي او شاميا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة وجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوى ، ولهذا قد مناصا عنهم على صاع غيرهم لأنهم شاهدوا الوحي والتزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رضى الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واه وان تداولته الثقات .

- ١٠ الوجه الخامس عشر أن يكون احد الحديين رواه اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر . ومن لا يرى بالتدليس بأسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين .

الوجه السادس عشر أن يكون كلا الحديين عراقي الاسناد غير أن

- ١٥ احدهما معنن والثاني مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العننة اذ هو عندهم غير مستمكر ، وكان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طريقته .

الوجه السابع عشر أن يكون احد الراويين جمع حالة الاخذين المشافهة

- ٢٠ والمشاهدة والثاني اخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابتعد من السهو والغلط ، ولهذا ما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ، ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا كان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب .

الوجه الثامن عشر أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي لم يختلف الرواية فيه، نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، وهو حديث صحيح يخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس، ورواه عن ثمامة ابنة عبدالله وحماد بن سلمة، ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم، وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. كذا رواه سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضى الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون، فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم يختلف الرواية فيه، وحديث علي رضى الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للعنى الذي ذكرناه.

١٠ على ان كثيرا من الحفاظ احووا في حديث علي بالغلط على عاصم. واذا تقابلت حجتان ويكون لاحدهما معارض وليس للآخرى ذلك فما سلمت تكون اولى كالبيئات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت، كذلك هذا.

الوجه التاسع عشر أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجع خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه، مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع، فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود، لان هذا

الحديث يعرف بيزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه « ثم لا يعود » ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه « ثم لا يعود » وكان قد لقن فتلقن .

الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا ، فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطه .

الوجه الحادي والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون ، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به ، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه .

الوجه الثاني والعشرون ان يكون رواية احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواية الحديث الآخر يرون ذلك ، فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطه الاخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواية احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مئمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى ، وحكى على بن خشرم قال قال لناوكيع اى الاسنادين احب اليكم ، الاعمش عن ابي واثل عن عبدالله ، وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا الاعمش عن ابي واثل .

عن عبد الله ، فقال يا سبحان الله ! الاعمش شيخ وابو واثل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه ، وحديث يتداواه الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوى احد الحديثين مع حفظه



صاحب كتاب يرجع اليه والراوى الآخر حافظ غير أنه لا يرجع الى كتاب  
فالحدِيث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يحنون احيانا ، وقال على  
ابن المدينى قال لى سيدى احمد بن حنبل رضى الله عنه لا يتحدثن الامن كتاب .

الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا الى  
النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا ، والآخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا  
فيكون الاول مرجحا ، نحو ما رواه عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها  
مابداه فاذا مات فهي حرة ، فهذا اولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابوسعيد  
الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان  
حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى كونه حجة ، وحديث  
ابى سعيد ليس فيه تفصيل منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا  
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه ، فكان تقديم  
ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى . ونظيره حديث ابى رافع فى  
المزارعة كنا نخبأر وكنا نكرى الارض ، ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه  
صلى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والعشرون ان يكون فى احد الحديثين قول النبي  
صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفى الآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الاول اولى  
بالترجيح ، نحو ما رواه حبيبة بنت ابى تجرأة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
فى بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى حتى ان  
مئزره ايد ور به من شدة السعى ، فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه  
السلام الحج عرفة ، لاشتماله على انواع من الترجيح ، الاول قوله ، والثانى  
فعله ويجب فيه الاقتداء ، والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا ، فهو  
اولى بالتقديم من مجرد القول .

الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا

أظهر القرآن دون الآخر فيكون الأول أولى بالاعتبار ، نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها ، فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، غير أن الحديث الاول يعارضه ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى ( حافظوا على الصلوات ) وقوله تعالى ( وسارعوا الى مغفرة من ربكم ) الى غير ذلك .  
من الآيات .

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لانكاح الابولى ، يقدم على الحديث الآخر ليس للولى مع التيمم امر ، لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل .  
١٠

الوجه التاسع والعشرون ، ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثانى الى الاول متعيना ، ولهذا قدم حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (١) ، لان ما لا تجب الزكاة فى ذكره لا تجب فى اناثه كسائر الحيوانات التى لا تجب فيها الزكاة .  
١٥

الوجه الثلاثون ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر .

الوجه الحادى والثلاثون ان يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى فيكون أكد ولذلك قد منا رواية من روى فى تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كاربع الجنائز ؛ لان الاول قد عمل به ابوبكر وعمر رضى الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصبوب .  
٢٠

---

(١) لم يذكر الحديث المعارض له ... ح .

الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار أن يكون مع احد الحديثين عمل الامة دون الآخر لأنها يجوز أن تكون عملت بموجه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه ، فيجب تقديم الاول لهذا التجويز .

الوجه الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا، ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ، في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم - الحديث ، لان قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ، نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت ، وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي ، لاينبئ عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفى خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه .

الوجه الرابع والثلاثون ان يكون (١) احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضرار والآخر لا يفيد الا بعد تقدير واضمار فيرجع الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمرة فيه .

الوجه الخامس والثلاثون ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولد ان لان تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي .

الوجه السادس والثلاثون ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوى دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا . فان التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن ، وذلك لما روى عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع ، ولان الراوى اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره

(١) سقط من س - هنا الى قوله وان يكون في الوجه الذي بعده اذا

إذا كان معناه لا ثقاً باللفظ .

الوجه السابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين قولاً والآخر فعلاً  
فالقول ابلغ في البيان، ولان الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا  
في اتباع فعله، ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون اقوى .

الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديثين مخصوصاً والثاني  
لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص اولى، لان التخصيص يضعف اللفظ  
ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازاً عند جماعة من الأئمة بخلاف ما لم  
يدخله التخصيص فيكون اقوى .

الوجه التاسع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مشعراً بنوع قدح  
في احوال الصحابة والثاني لا يورثهم ذلك، نحو ما رواه اهل الكوفة من امر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها،  
ورواها ايضا بازائه حديث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا  
اذا كنا مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط  
وبول ونوم، وما روه من حديث ابي العالاية في الضحك في الصلاة خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى القدح في حال الصحابة وهم اجل منصباً  
من ذلك دون الحديث الثانی فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك .

الوجه الاربعون ان يكون احد الحديثين مطلقاً والآخر وارداً على  
سبب، فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون  
اولى بالحاق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه،  
على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، لأن النهي وارد على سبب  
في الحرية .

الوجه الحادي والاربعون في الترجيح دلالة الاشتقاق على احد  
الحكمين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ (١) ظاهر اللفظ يتناول  
مجرد المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظر الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء

(١) لم يذكر معارضه وهو حديث طلق - ح .

اللفظ على مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل التغيير .

الوجه الثاني والاربعون ان يكون احداً الحصريين ثالثاً بالخبرين، يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى .

الوجه الثالث والاربعون ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول لأن الزيادة عن الثقة مقبولة، ولذا قدم خبر الجميع في الاذان على خبر من رواه من غير الجميع .

الوجه الرابع والاربعون في ترجيح احد الحديثين على الآخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون في الآخر ذلك، فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين اولى . فان قيل لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من التمهئة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟ اجاب من خالفهم في هذه الاحكام وقال انما لم تقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجتمعت على تركها وتركت بعضها، وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وايجاب الوضوء من التمهئة في صلاة الجنائز، فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به، بخلاف ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع .

الوجه الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحديثين على الآخر اذا كان لاحدهما نظير متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للآخر، مثاله ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة، على قوله صلى الله عليه وسلم في ما سقت السماء العشر، لان له نظيراً وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة، قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر، لان ذلك نظير ما قاله في العشر .

الوجه السادس والاربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر

والآخر

والآخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كإباحة المحظور ، فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان . ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل ، وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ، ولان الاثم حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولي .

الوجه السابع والاربعون ان يكون احد الحد يثنى يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع ، والثاني يثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع ، فقد قيل هذا اولى بالتقديم ، وقيل هما سواء لأن احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده .

١٠

الوجه الثامن والاربعون ، اذا تعارض الخبر ان في الحدود وأحدها يكون مسقطا والآخر موجبا ، فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من قال لا يرجح احدهما على الآخر ، لأن كل واحد منهما حكم شرعي ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بنحو الواحد والقياس مع وجود الشبهة ، ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود ما استطعتم .

١٥

الوجه التاسع والاربعون ، ان يكون احد الحد يثنى اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بال مثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من النافي امرا الا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصوره المثبت ان يرد حديث بوجود فعل لا يوجب العقل ويرد حديث آخر بانه لا يجب فهذا مبني على

٢٠

حكم العقل ، وذلك ناقل مفيد فهو اولى ، فاما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحد يثنى على الآخر لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل .

الوجه الخمسون ان يكون الحد يثنى المتعارضان من قبيل القضية ،

وراوى احدهما على بن ابي طالب رضى الله عنه، او من قبيل الحلال والحرام وراوى احدهما معاذ، او من قبيل الفرائض وراوى احدهما زيد بن ثابت، وهلم جرائى بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحذق فى فنه، فهل يصلح هذا فى باب الترجيح ام لا؟ اختلفوا فيه . فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ فى تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات، ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابى على قول التابعى لانه صلى الله عليه وسلم قال اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم .

فهذا القدر كاف فى ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة اضر بنا عن  
١٠ عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر .

## فصل

ولما انتهى الكلام فى باب الترجيحات وتميز النسخ من المنسوخ لابد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولاغنى لمن يريد معرفة النسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما فى الاخص بينهما ١٥ اذ كل واحد منهما يقتضى اختصاص الحكم ببعض ما يتناول اللفظ، غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة .

احدها ان النسخ لا يكون الامتأخر عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به -

٢٠ والثانى ان الدليل فى النسخ لا يكون الا خطا با والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك .

والثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله فى القوة او بما هو اقوى منه فى الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه فى الرتبة .

والرابع ان التخصيص لا يدخل فى الامر بما مور واحد والنسخ

جاء

جائز في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته .  
والخامس ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ  
رافع ما اريد اثبات حكمه .

## باب (١) النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن  
ابن احمد بن الحسن القاري انا احمد بن عبدالله بن احمد انا عبدالله بن محمد بن جعفر  
ثنا ابو محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن  
زياد الحارثي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضها . انما يعرف هذا  
الحديث من رواية ابن البيهقي وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه، ووجهه  
يعد في موالى عمر رضي الله عنه .

قرأت على عبدالجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن  
احمد انا ابو انعم محمد بن محمد انا ابو محمد عبدالله بن محمد ابن الاكفاني انا ابو الحسن على  
ابن الحسن ابن العبد انا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان  
عن ابي العلاء هو ابن الشخير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه  
بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم  
غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن  
مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق بن  
حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضا .

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديبي انا ابو منصور سعد  
ابن علي العجلي اذا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري انا علي بن عمر الحافظ  
ثنا محمد بن موسى البراز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي



ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن ابي صخر عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير (عن عبد الله بن الزبير - ١) أنه قال اشهد على ابي يحدثني (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

## باب

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبدالله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدم بن معدى كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه، وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله .

واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوى انا ابو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج محتج بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه، فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل، لان السنة تفسير للتنزيل، والسنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول تولا يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فعنى التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد ثبت (٣) عنه .

وبالاسناد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر بن علي بن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند عمر بن حنين وهم يتذكرون الحديث، فقال رجل دعونا من هذا وجئونا بكتاب الله عز وجل،

(١) من س (٢) كذا وعلقه «لحدثني» (٣) س «يثبت» (٣) فقال

فقال عمران انك احق، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسر؟ ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسر ذلك .

قلت والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له ، هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسألتين احدهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب، واتفقوا على مسألتين احدهما نسخ الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة .

اما المسئلة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا الاستحالة في وقوعه عملا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد انظر يفي ثنا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس ١٠ عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الاوزاعي (١) عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن ١٥ اى تفسره .

اخبرني محمد بن عمر بن احمد المدني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد الجرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحاق الكسائي ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن .

٢٠ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة، قول الله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال (ان ترك خيرا الوصية

(١) كذا وفي السند سقط فان الاوزاعي مات سنة (١٥٨) وعبد الرحمن بن

ابراهيم ولد سنة (١٧٠) كما في التهذيب - ح

لوالدين والاقربين) فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ونسخ الوصية للوالدين والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث، قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد. وقال تعالى ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ، ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب. وقال تعالى ( فان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ) فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بان من زوجها، وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات او مستأمنات ١٠ بغير اسر ولا تهر انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينفكوهن اذا آتوهن اجورهن ولا عوض على احد لأحد في ذلك وسقط حكم القرآن. وقال تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ) نعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم يأوها المراح ، ولا قطع على سارق التمر اذا لم يأوه الجرين، وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثير، و قطع في قيمة معلومة. وقال الله تعالى ( من بعد وصية يوصى بها او دين ) فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير. وقال تعالى ( قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ) الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير. وقال عز وجل ٢٠ ( فول وجهك شطر المسجد الحرام ) الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به را حلتته. وقال تعالى ( ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ) الآية، وانما اباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال. هذا آخر كلام ابى الشيخ وسيأتى ذكر كل

حديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى .

وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا  
كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع كذلك  
السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقائق واللواحق، وروينا معنى ذلك عن  
الشافعي رضى الله عنه .

اخبرني الامير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر  
النيسابوري اخبرنا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس انا  
الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى بعد الامر  
يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا  
مالم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم .

اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب  
انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني  
قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال  
لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن .  
واما المسئلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين  
الى جوازه وقالوا النسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع  
منه ؟ وای تأثير لا اعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحميه والسمع دل على  
وقوعه . وقد روى في ذلك حديث في سنده مقال .

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن  
الحسن القارى انا محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ  
ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطري ابو حفص الكبير نا جبرون بن واقد  
بيت المقدس نا سفیان بن عیینه عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً. جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا أحدهما وهو منكر ولا أعلم رواه غيره .

وخالقهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ الميّن بالمجمل اخلال بمقصود التفاهم .  
وتفاصيل مذاهب الكل المذكورة في كتب اصول الفقه والتقصدها الائمة الى مجمل من ذلك .

وإذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود مرتباً على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا قوة الا بالله .  
آخر الجزء الاول من النسخ والمنسوخ من اجزاء الاصل والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً .

## (١) كتاب الطهارة

ما كان في بدء الاسلام ان لا يغسل الا من الا نزال

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن ع-لى الخطيب الطرقي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قلت رأيت اذا جامع احد امرأته ولم يمين؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال

(١) في س « بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله - اخبرنا الشيخ الاجل جلال الدين ابوالكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمي اطي قال ابنا الشيخ الحافظ ابو بكر محمد بن عثمان بن موسى الحازمي قراءة عليه وانا اسمع بدار العلم ببغداد في محرم سنة اربع وثمانين وخمسمائة

عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة و ابي بن كعب فامروه بذلك .

قال وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

- وقال الشافعي رضى الله عنه اخبرنا غير واحد من اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصارى عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل .

وقال الشافعي وهذا من اثبت اسناد الماء من الماء . هو كما قال الشافعي

- رحمه الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الخجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث يحيى بن سعيد و اخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد و ابي معاوية .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب

- عبد القادر بن محمد انا ابو على التميمي انا ابو بكر بن مالك القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر ، فقال اعلنا بعلمناك ، قال نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابعثت او تحطت فلا غسل عليك و عليك الوضوء . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه فى الصحيحين .

٢٠

وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا

الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل . وروينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص و ابي بن كعب و ابي ايوب و ابي سعيد و رافع بن خديج و ابن عباس و زيد بن خالد الجهني رضى الله عنهم

ومن التابعين عروة بن الزبير .

واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقي الختان وان لم ينزل وتمسكوا  
في ذلك باحاديث .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الامير انا زاهر بن طاهر النيسابوري  
انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا محمد بن عبدالله انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب  
ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا هشام  
بن حسان ناهميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا  
ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل؟ فقالت  
على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع  
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل، هذا حديث صحيح على شرط مسلم  
اخرجه في كتابه عن محمد بن المثني عن الانصاري .

قرأت علي ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرقي  
انا احمد بن عبدالله نا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابو داود ثنا شعبة  
وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا تعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل . وزاد حماد بن  
سلمة في هذا الحديث انزل اولم ينزل ، اخرجاه في الصحيحين من حديث  
شعبة وهشام ( ورواه ) ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي  
ذكرها حماد بن سلمة ( ورواه ) مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه  
وان لم ينزل ، وقد اخرج مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام  
عن ابيه عن مطر .

اخبرني ابو الحسين عبدالحق بن عبدالحق وابو الفضل عبدالله بن احمد  
ابن محمد بالموصل (١) قال انا ابو الحسين احمد بن عبدالمقادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان  
ابن محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي  
ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن

الخطاب و عثمان بن عفان و عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون  
اذ امس الختان الختان فقد وجب الغسل ، رواه الشافعي رحمه الله في القديم  
واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله نحوه . فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل .

ومن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب و عبد الله  
ابن عمر (١) و ابو هريرة و عائشة رضوان الله عليهم ، ومن التابعين شريح القاضي  
وعبيدة السلماني والشعبي ، وبه قال مالك والثوري و ابو حنيفة و اهل الكوفة  
والشافعي و اصحابه و احمد بن حنبل و اسحاق و قال ابو بكر بن المنذر ولا اعلم اليوم  
بين اهل العلم فيه اختلافا .

١٠ فان قيل فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم (٢) والآثار الاول تخبر عما  
يجب و عملا يجب فهي اولى . يقال الآثار التي رويت في الفصل الاول قسمان  
قسم منها الماء من الماء لا غير و قسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا غسل على من اكسل حتى ينزل ، فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء  
فان بعضهم حمه على وجه يمكن الجمع بين الحكيمين روينا ه عن ابن عباس .  
١٥ قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد  
ابن عبد الله انا ابو احمد الغطريفي ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا اسحاق الحنظلي انا  
الملائي نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من  
الماء في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بلالا .

٢٠ واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر و اخبر فيه  
بالقصة و انه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قدر و بنا عن النبي صلى الله عليه  
وسلم خلاف ذلك و قد صحت الاخبار في طرفي الايجاب و الرخصة و تعذر الجمع  
فنظر ناهل نجد مناصبا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته  
من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك و بعضها يصرح بالنسخ فحينئذ



تعيين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك .

## في ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي - قال بعضهم عن ابي بن كعب رضی الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد - قال كان الماء من الماء شيئاً في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان .  
واخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسمعيل بن نبال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد بن منيع - انا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها .

هذا حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه، ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن ابي ، ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل بن سعد، وروى باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب، ويشبه ان يكون الزهري اخذه عن ابي حازم عن سهل، وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخرج ابو داود في كتابه .

قال الشافعي وانما بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوه اذ (١) فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخته .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبد القادر

ابن محمد انا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي  
نا قتيبة بن سعيد نارشد بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض وادرافع  
ابن خديج عن رافع بن خديج قل ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على  
بطن امرأتي فقمتم ولم انزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي فقمتم ولم انزل فاغتسلت وخرجت  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك، الماء من الماء - قال رافع ثم امرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل .

هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال ابي موسى

وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشييد هذه الآثار .

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود  
ابن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال  
زيد يغتسل، فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد ان ابا  
قد نزع عن ذلك قبل ان يموت .

فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف  
ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كما قاله الشافعي رضى الله عنه ، وقد رواه هناد بن السرى ومحمد بن  
بشار بندان وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل  
قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الماء من  
الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك نرج الماء  
اولم يخرج .

واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأته عليه  
انا احمد بن محمد بن احمد التاجري كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان  
الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا

الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني ( ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت - ١ )  
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ايس على  
من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت .

وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليمان الحكيم بن نافع اخبرني  
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار فيهم ابو ايوب  
وابوسعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته  
غسل، الميمن . فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابوا تلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان الختان  
فقد وجب الغسل .

وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا  
عن ذلك . وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه .

## ذكر خبر آخر مشيد ما في هبنا اليد

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملي انا ابو الحسن علي بن محمد بن  
علي انا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني انا ابو حاتم محمد بن  
حبان بن احمد التميمي انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب

(١) ما بين القوسين كان بيضا في الاصل فاثبتناه من مسند الشافعي النسخة المفردة  
ص ٥٥ واتي بها مش الام ج ٦ ص ١٦٠ ووقع في كتاب اختلاف الحديث  
بها مش الام ج ٧ ص ٨٩ « . . . الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن محمد عن محمد  
ابن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة » الخ وفيما اضيف من حواشي البلقيني على الام  
ج ١ ص ٣٣ « . . . الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت  
عن خارجة » الخ والصواب ما في المسند و ابراهيم بن محمد الاول هو ابن ابي يحيى  
وفي تعجيل المنفعة بر من الشافعي « ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت  
الانصاري عن خارجة بن زيد وعنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى غير مشهور . . . »  
الجزواني

الجوزجاني نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمران عن  
الزهري قال سألت عمروة في الذي يجامع ولا ينزل، قال على الناس ان يأخذوا  
بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة رضي الله عنها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل  
فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل. هذا حديث قد حكى ابو حاتم  
ابن حبان بصحته وانه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن  
الزهري بالما كبر وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث  
بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد .

## باب النهي عن استقبال القبلة

### والاختلاف فيه

- ١٠ قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن  
حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شبيب انا محمد بن  
منصور ثنا سفیان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا  
او غربوا . هذا حديث صحيح اخرج البخاري في كتابه عن علي بن المديني  
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفیان بن عيينه .
- ٢٠ اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه السلامي قراءة عليه وانا اسمع  
انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغافر بن ابي الحسن التاجر انا محمد بن عيسى  
انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا احمد بن الحسن بن نراش نا عمر بن عبد الوهاب  
ثنا يزيد بن زريع عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها .  
عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي بصري صالح الحديث تفرد  
مسلم باخراج حديثه وأظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث، وكذا احمد بن  
الحسن ابو جعفر البغدادي تفرد مسلم باخراج حديثه، وهذا الحديث على شرط

مسلم أخرجه كما سقناه .

أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو منصور الصيرفي أنا أبو الحسين أحمد بن محمد أنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون أنا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراء، قال إنه لينهانا إن نستقبل القبلة وإن يستنجي أحدنا بيمينه . صحيح على شرط مسلم أخرجه في كتابه .

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث حدثنى يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول أنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يباين أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك .

قرأت على محمد بن أبي الأزهري القاضي أنبأك أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعلج بن أحمد أنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى الأزفي عن أبي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن أبي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتين بيول أو غائط .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أنحاء ، فصنف كرهوه مطلقا وحملوا هذه الأحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وإبراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري وأهل الكوفة وقال أحمد بن حنبل يعجني أن يتوقى في الصحراء والبيوت ، وصنف رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأساً منهم عمرو بن الزبير وحكي ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأبي ، ثم القائلون بالرخصة اختلفوا ، فمنهم من قال الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب إيقافها ( ١ ) وترك الأشياء على الإباحة التي كانت ، حكى ذلك ابن المنذر ، ومنهم من قال الأحاديث الأولى التي مر ذكرها منسوخة .

## بيان النسخ

- اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هيثم بن خلف الدورى ثنا عبد الله بن حماد الترسى ثنا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بيول فرأيتة قبل ان يقبض بعام يستقبلها .
- اخبرنا ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا على بن عمر بن احمد نا ابو بكر الانيسا بورى نا ابو الازهر نا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابي ثنا ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نها نا ان نستدبر القبلة او نستقبلها .
- بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قدرأيتة قبل موته بعام بيول يستقبل القبلة . اخرجه ابو داود فى كتابه عن محمد بن بشار بنديار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق، ورواه ابو عيسى الترمذى عن بندار و ابي موسى محمد بن المثني كليهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق .
- اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف نا ابو منصور سعد بن على العجلي انا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى انا ابو الحسن الدارقطنى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا هارون بن عبد الله ثنا على بن عاصم عن خالد الخذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فى خلانته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها بيول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك حدثتني عائشة رضى الله عنها قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس فى ذلك امر بمقدته فاستقبل بها القبلة، تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك . وفى هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه فى مسند المذهب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة فى استقبال

القبلة للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحارى ومن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجتهم في انهى حديث ابي ايوب وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضى الله عنهما .  
 اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مسكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا تعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلتا بيت المقدس لحاجته . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرج البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك و اخرج مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصارى .

اخبرني عبد المنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكر بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر انا خراجته مستقبل القبلة ثم جالس يبول اليها ، فقلت ابا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال بلى انما نهى عن ذلك في الغضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستقر فلا بأس ، هذا حديث ( حسن - ١ ) اخرج ابو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان .

واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا ، وكذلك رواه عبدالله بن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه ، وقال ابن المديني قلت لسفيان

- أكان زمعة يرفعه؟ قال نعم فسألت سلامة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه ، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يشبهونه ولو ثبت لكان كحديث ابي ايوب ، وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد واولى ان يثبت منه لو خالفه وان كان قال طاوس حتى كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب
- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهى اهل ان أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانها مختلفان (١) .

- اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا اسمعيل بن الفضل بن احمد
- ١٠. ان محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا على بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن عيسى ابن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجبتم لقول ابي هريرة و نافع عن ابن عمر ، قال وما قالا؟ قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهباً يواجه القبلة ، قال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان الله خافنا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم ، واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للثمن فانه لا قبلة لها. قال الدار قطنى عيسى بن ابي عيسى هو النياط وهو عيسى بن ميسرة هو ضعيف .

## باب ما جاء في مس الذكر

- ٣٠. اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد ابن يحيى ان زعفراني ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة حدثني قيس بن طلحة حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس



الذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدك . رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس  
وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والباقي مثله .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله  
ابن محمد ثنا ابو القاسم الرازي ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد  
ابن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس  
الذكر وضوء ؟ قال لا .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن  
جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق  
عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء ؟  
قال لا انما هو منك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث  
ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار  
ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن  
حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين وسعيد بن المسيب  
في احدي الروايتين وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي وربيعه بن ابي عبد الرحمن  
وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة .

وخالقهم في ذلك آخر ونفذ هو الى ابيحجاب الوضوء من مس  
الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على  
ما سيأتي بيانه .

ومن روى عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله  
وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص  
وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدي  
الروايتين وابن عباس في احدي الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين .

ومن التابعين عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح

وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير  
عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة  
والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعى واحمد واسحاق والمشهور من قول  
مالك انه كان يوجب منه الوضوء .

• ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته

منسوخ .

وناسخه ما اخبرنى عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابوبكر عبدالغفار بن  
محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى  
انا مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير  
يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان  
من مس الذكروالوضوء ، قال عروة ما علمت ذلك ، قال مروان اخبرتنى بسرة  
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم  
ذكره فليتوضأ ، اخرجه ابوداود في كتابه عن القعنبي عن مالك وخرجه النسائى  
عن هارون بن عبدالله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك  
واخرجه الترمذى ايضا من غير وجه .

وبالاسناد قال الشافعى اناسليمان بن عمرو ومحمد بن عبدالله عن يزيد بن  
عبدالمك الهاشمى عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء  
فليتوضأ ، هكذا رواه الشافعى في كتاب الطهارة ، ورواه في سنن حرملة عن عبدالله  
ابن نافع عن يزيد بن عبدالله النوفلى عن ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد  
وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصرى ومعن بن عيسى واسحاق  
الفروى وغيرهم عن يزيد بن عبدالله عن سعيد كما رواه الشافعى اولا ويزيد  
هو ابن عبدالله بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل  
عنه احمد بن حنبل رحمه الله فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس وقد روى

عن نافع بن عمرو الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة .

واخبرني ابو دوسي الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا محمد بن عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا ببيعة بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتوضأ .

هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فاحتج به ١٠ وقد اخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث ، واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به ، وما رواه عن ابيه عن جده فالأكثر ان علي انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع ، وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكرو هو عندي صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد ببيعة فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول . والغرض من تبين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع ٢٠ وبحث عن مطالعة .

وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولي لاسباب ؛ منها اشتها رطلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها طول صحبته وكثرة روايته ، واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواية في نسبتها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي اسدية ، ثم لو قدرنا انتفاء

انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلته روايتها تدل على قلة صحبتها ، ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها ، ثم حديث النساء الى الضعف ما هو ، وقالوا وقد روينا عن علي ابن المديني ومجمله من هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه ، وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال

٥ حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة ، ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ ، معناه ان يغسل يده اذا مسه .

١٠

اجاب من ذهب الى الايجاب ، وقال لا ينكر اشتها ر بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومثانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة ، وقال الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت مجرد وام خداش وعدة من النساء اسن بمعروفات في العمامة ويحتج

١٥ بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتهما وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها ، منهم عمرو بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قواه ، وسمعها ابن عمر يتحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات

٢٠ وهذه طريقة الفقه والعلم .

وقال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي ثنا منصور بن سلمة الخزازي قال قال مالك بن انس أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان ام انه فاعر فوها ، وقال مصعب

ابن عبدالله الزبيرى وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة ابن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهى زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص .

قالوا واما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة فى حديثها فقد وجد فى حديث طلق نحو ذلك واولى ، ثم اذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين ، وحديث مالك الذى مرسنده لا يختلف فى عدالة رواته ، واما ما روى بان عروة جعل يمارى مروان فى ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسأ لها فغير قادح فى المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسى عنده لما صار اليه ، ثم قد روى عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبدالله الحزامى وعنبسة بن عبدالواحد وحמיד بن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة .

قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب ، منها نكارة سنده وركاكة روايته؛ قال الشافعى فى القديم وزعم يعنى من خالفه ان قاضى اليمامة ومجد بن جابر ذكر ان قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه ١٥ وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه، قال الشافعى قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتيه ورجا حته فى الحديث وثبته. و اشار الشافعى الى حديث ايوب بن عتبة قاضى اليمامة ومجد بن جابر السحيمى عن قيس بن طلق وقد مر حديثها وايوب بن عتبة ومجد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو ٢٠ عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبه الصحيح لم يحتج بشيء من روايتها ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعاً. قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس فى قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه .

- وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا  
 قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه . قالوا وحديث قيس بن  
 طلق كما لم يخرج به صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجوا ايضا بشيء من رواياته  
 ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه  
 لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة •  
 فقد احتجوا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه . قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على  
 حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه المشافعي لان الرجحان انما يقع  
 بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خلفهم .  
 واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان  
 حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد  
 وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمر وكان بعد ذلك لتأخرهم في  
 الاسلام .

## ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة

- اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبدالوهاب انا محمد بن  
 احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد الحياتي ثنا علي بن رستم ثنا لوين عن محمد بن جابر  
 عن عبدالله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم  
 يبنون المسجد فقال يا ايما مي انت ارفق بتخليط الطين، ولد غثني عقرب فرقاني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من  
 وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر . قالوا اذا ثبت ان  
 حديث طلق متقدم واحاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها وصح  
 ادعاء النسخ في ذلك .

ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا  
 في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين

وروى الناسخ والمنسوخ .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن ع-لى القسوى ثنا حماد بن محمد الحنفى ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ . قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بهد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

١٠ اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفى ثنا احمد بن موسى العدوى انا اسمعيل بن سعيد الكسأى الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ ويرى ١٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه أفلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد؟ ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ماسميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة ٢٠ لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط .

## باب الوضوء مما مست النار

قرأت على ابى طالب محمد بن ع-لى بن احمد الكتابى بواسط اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد فى كتابه انا ابو على الحسن بن احمد ثنا علي بن احمد

احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن  
 عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة اكل اثارا  
 من اقط فتوضأ فقال له رجل لم توضأت؟ قال اني اكلت اثارا من اقط  
 فتوضأت لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول توضأوا مما مست  
 النار . وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر؛ هذا حديث صحيح تفرد  
 مسلم باخراجه من حديث ابن قارظ .

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن  
 الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي  
 عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال  
 حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا  
 مما غيرت النار ، هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد  
 ابن ثابت وابي طلحة وابي موسى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فبعضهم ذهب الى الوضوء  
 مما مست النار ، ومن ذهب الى ذلك ابن عمر و ابو طلحة وانس بن مالك  
 و ابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت و ابو هريرة و ابو عزة الهذلي وعمر بن  
 عبد العزيز و ابو مجلز لا حق بن حميد و ابو قلابة و يحيى بن يعمر و الحسن البصري  
 و الزهري .

وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار  
 وراوه آخر الامر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يرمه  
 وضوء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة  
 و ابي بن كعب و ابو امامة و ابو الدرداء و المغيرة بن شعبة و جابر بن عبد الله  
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، ومن التابعين عبيدة السلماني و سالم بن عبد الله  
 و القاسم بن محمد و من معهما من فقهاء اهل المدينة و مالك بن انس و الشافعي  
 و اصحابه و اهل الحجاز عامتهم و سفيان الثوري و ابو حنيفة و اصحابه و اهل الكوفة



وابن المبارك واحمد واسحاق .

## ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديبي اخبرنا عبد الرحمن ابن حمد انا (١) احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو ابن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمر وابن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري .

اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيقي انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي .

وفيماروي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ، ألا ترى ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يروي عنه انه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من ابن

الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه .

- و ذكر الشافعي رحمه الله ايضا في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة .

- ١٠ اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قریش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل آخرا من لحمه لم يتوضأ .

ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت

- ١٥ الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الأئمة في الاول منه والآخ والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رأوه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس .

وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك باحاديث .

٢٠

منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود

عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها دخلت  
 وليمة وسلمة على وضوء فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جيرة ألم تكن  
 على وضوء؟ قال بلى ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من  
 دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل ثم توضأ  
 فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا  
 مما حدث .

وقرأت على محمد بن ابى الازهر القاضى اخبرك احمد بن الحسن الكرجى  
 فى كتابه انا ابو على بن شاذان انا دعلت انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان  
 قال سألنا الزهرى عما مست النار قال فاخبرنا فى ذلك باحاديث امرنا فيها بالوضوء  
 عن ابى هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن  
 عبد الملك بن ابى بكر فقلت له ان ها هنا رجلا من قرىش يقال له عبد الله بن محمد  
 يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل  
 سعد بن الربيع فى نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فأكلنا خبزاً ولحماً ثم صلى  
 بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوءاً، وانصرفت  
 مع ابى بكر فى ولايته من المغرب فابتغى عشاءً فقيل له ليس ها هنا الا هذه الشاة  
 وقد ولدت فخلبها وطبخ لنا لبأ فأكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى  
 بنا وما مس ماء ولا مسست ، وكان عمر بن الخطاب ربهما جفن لنا فى ولايته  
 فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلى ونصلى معه وما يمس احد منا وضوءاً .

فقال الزهرى وانا احدتكم ايضا ان كنتم تريدونه، حدثنى جعفر بن  
 عمرو بن امية الضمرى عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أكل عضواً فصلى ولم يتوضأ ، فقلنا له فما بعد هذا؟ فقال انه يكون امر  
 ويكون بعده الامر .

داننا ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة لحديث ابى  
 هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على  
 الرخصة

الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث أبي هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثاً يدل على الرخصة وهو قبل حديث أبي هريرة فوجدنا حديثاً يدل عليه .

وهو ما أخبرنا به أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنا أبو بكر أحمد بن

- ٥٠ على الفارسي في كتابه أخبرنا الخاتم أبو عبد الله أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بأصبهان وهي وادي خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فترى فأكل ثم صلى ولم يتوضأ قال يحيى ترى بل بالماء ، هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في ١٠ الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعني عن مالك الأتري أن حديث سويد ابن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وإنما قدم أبو هريرة من بعد فتح خيبر على ما صرح به التواريخ ، فهذا يدل على أن الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الأخبار في تصحيحها .<sup>١</sup>

## ذكر خبر آخر يدل على أن الرخصة كانت غير مرة

- ١٥ قرأت على محمد بن أبي الأزهري بواسطة العراق أخبرك أبو طاهر الفارسي في كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا دعلج أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط عن أبيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً واقامت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ايتوضأ فانتهرني وقال لي ورائك فساء في ذلك ثم صلى فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه خشى أن يكون في نفسك عليه شيء ، فقال ليس في نفسي عليه شيء الاخير ، ولكنه اتاني بماء

لأتوضأ وإنما أكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدى، هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان توضحاً قبل ذلك .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم فى الاول والآخرو لم نقف على الناسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا باجماعهم فى الرخصة فيه .

وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه مجول على الغسل للتنظيف كما اشار اليه الشافعى ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمى غير أن اكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع أئمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم .

## باب تجديد الوضوء لكل صلاة

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن على ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة ، قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لاعلى الوجوب، ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي صلى الله عليه دون امته .

فان قيل وهل وجدتم فى ذلك دليلا؟ قلنا نعم اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفى بهمد ان انا الرئيس عبدوس بن عبد الله العبدوسى

العبدوسى انا ابو طاهر الحسين بن على انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب  
 انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بانه صغير فتوضأ، فقلت أكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم، قال فأنتم؟ قال كنا نصلى الصلوات ما لم  
 نحدث، قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء. هذا حديث حسن عال على  
 شرط ابى داود وابى عيسى وابى عبد الرحمن اخرجوه فى كتبهم .

اخبرنا ابو افتح عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد  
 التاجر عن ابى ابراهيم المروزى انا ابو العباس المحبوبي انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن  
 حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل عن ابى اسحاق عن حميد عن انس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهر، قال قلت  
 لأنس فكيف كنتم تصنعون انتم؟ قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا. هذا حديث  
 حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى فى كتابه .

قال الطحاوى فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولم يرد ذلك فرضا على غيره، قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ .

## ذكر ما يدل على النسخ

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب الطبرى بها انا يحيى بن  
 عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله  
 ابن محمد الرازى ثنا ابو زرعة ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن  
 اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر أ رأيت  
 وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عما هو؟ قال اخبرته اسماء  
 بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر  
 بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر . هكذا رواه مختصرا .

ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن

عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت له رأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر؟ قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة ابن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. وهو حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائفي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق .

## ذكر خبر آخر شاهد للنسخ

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهذان اخبرنا  
 ١٠ عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب  
 انا عبيدالله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح  
 صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله، قال عمد افعلته  
 يا عمر. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى  
 ١٥ ابن سعيد .

## باب ما جاء في جلود الميتة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مسكين بن منصور انا  
 ابوبكر الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن  
 شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم  
 ٢ بشاة ميتة قد كانت اعطيتها دولة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 فهلا انتفعتم بجلدها، قالوا يا رسول الله انها ميتة، فقال انما حرم أكلها. هذا حديث  
 ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح  
 بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري .

- اخبرني عبدالصمد بن الحسين بن عبدالغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم  
 زاهر بن طاهر المستملى انا ابو سعيد الخزردى انا ابو عمرو بن حمد ان انا ابو يعلى  
 ثنا ابراهيم بن الحجاج انا ابو عوانة عن سبائك عن عكرمة عن ابن عباس قال  
 ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 يا رسول الله ماتت فلانة- تعنى الشاة- قال أفلأأخذتم مسكها؟ قالت يا رسول الله  
 نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (انى لا اجد فيما  
 اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الى آخر الآية وانكم لاتطعمونه، تسلكونه ثم  
 تدبغونه ثم تتفغون به، فأرسات اليها فساخنت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة  
 حتى تحقرت عنده. اخرج البخارى طرفا منه من حديث عكرمة وهو أن  
 سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا. ولم يخرج  
 البخارى لسودة سوى هذا الحديث الواحد و ليس لها عند مسلم بن الحجاج شىء  
 اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد  
 انامحمد بن عبدالله الضبى اناسليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا على ابن المدينى ثنا معاذ  
 ابن هشام حدثنى ابي عن قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق  
 ان نبي الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك دعا بئاء من عند امرأة، فقالت ما عندى  
 الاماء فى قربة ميتة، فقال ليس دبغتها؟ قالت نعم، فقال ان ذكاتها دباغها.  
 وقد روى عن سلمة من وجه آخر نحوه غير أنه قال كان يوم خيبر.  
 وروى فيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يستمتع بجلود  
 الميتة اذا دبغت، وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دباغها يحل كما يحل خل  
 الحمر، وروى فيه عن انس.

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز  
 الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسيب  
 وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبدالله و ابراهيم  
 النخعي و قتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك بن



انس والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحاق الحنظلي، وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله ابن عكيم ورأوه ناسخاً لهذه الاحاديث .

## ذكر ذلك

اخبرني ابو موسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفى عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على اباب فخرجوا الى فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب . هذا حديث حسن على شرط ابى داود والنسائى اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق ، و قد روى عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف العاظم ، ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة النسخ الأثرى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة ولأن في حديث سودة بنت زمعة حتى تحرقت ، وفي رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صارشنا ، ولا تتخرق القربة ولا تصيرشنا في شهر ، وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم نحو ما ذكرنا - قل خالد اما انه قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر ، قلت في تحليله؟ قال ما تصنع به ، هذا بعده . كذا رواه الدارمى وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد كان بعده . واواشتهر حديث ابن عكيم بلامقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة ليكن حديثا اولى ان يؤخذ به وليكن في اسناده اختلاف ، رواه الحكم عن

عبدالرحمن بن ابي ليلي عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم نرجوا فاخبروه به. ولولا هذه العلة لكان اولي الحديثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فالأخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة أخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة .

واخبرني ابوبكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل؟ فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم باهاها. فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب اليها النبي صلى الله عليه .  
 ١٠ وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب، فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر . فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع . فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى . فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم واقى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي !

١٥

قلت وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه . وقال بعضهم رجع عنه .

وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ،  
 ٢٠ وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . وروينا عن الدورى انه قال قيل ليحيى بن معين ايما اعجب اليك من هذين الحديثين ، لا ينتفع

من الميتة باهاب ولا عصب، او دباغها طهورها؟ قال دباغها طهورها اعجب الى .  
واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات  
ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا  
وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا، وهذا معروف عند اهل اللغة، ليكون  
جمعا بين الحكيم وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار .

## و من باب التيمم

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين  
التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن انقاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي  
انا الثقة (١) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن  
ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتممنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب . هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر  
ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه، واختلفوا فيه عن الزهري فقبل  
عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس، ورواه مالك عن  
الزهري نحو رواية الشافعي .

واخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمذان  
قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد  
بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح  
عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال  
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه عاتقة زوجته فانقطع  
عقدها من جزع اظفار فحس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر  
وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رضى الله عنه فقال حبست الناس وليس  
معهم ماء، فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد، قال فقام المسلمون مع رسول الله

(١) «الثقة يحيى بن سليم مكى قاله السنن الاصحح القاضى عن الحازمى» كذا في  
ها مش المطبوع وفي تعجيل المنفعة «الشافعي عن الثقة عن معمر هو مطرف  
بن مازن» .  
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فضر بوايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفذوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى الماكب ومن بطون ايديهم الى الآباط . هذا حديث حسن انخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خاف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن ابراهيم .

- ٥ . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري .  
وقالت طائفة التميم ضربتان لضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصرى ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثورى وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه .

- ١٠ . وذهب آخرون الى ان التميم ضربتان لضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين، يروى هذا القول عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه .  
وذابت الفرقة الرابعة الى ان التميم ضربت للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعى واحمد واسحاق واكثر اهل الحديث ، وقالوا حديث عمار لا يخلو إما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولاً، فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لأحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع، وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ، وناسخه ايضاً حديث عمار .

- ٢٠ . قرأت علي ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي النصر البرجى انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابرى عن ابيه قال اتى رجل عمر رضى الله عنه فذكر أنه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لاتصل، فقال عمار أما تذكر يا امير المؤمنين أنى كنت في سفر أنا وانت في سرية فاجنبنا

فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتممعتك في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض ثم قال هكذا فنفض فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان . هذا حديث صحيح ثابت ، رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، ورواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن سميل عن شعبة . قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شأن نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا .

فان قيل فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولا كتفى بالمسح الى الآباط .

قلت انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجناية فاعتزل عمر وتمعك عمار ظنا منه ان حالة الجناية تخالف حالة الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا نياما فاصبحوا وهم على غير ماء واحتسبوا الى الوضوء فامسروا بالتيمم .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد ان زاهرا بن ابي عبد الرحمن انا ابوبكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المالك ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين .

## ومن باب المسح على الرجلين (١)

اخبرني ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى . لا يعرف هذا الحديث مجردا متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه .

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد انا د علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا في اول الاسلام .

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرئ انا ابو جعفر الطحاوي ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء أبلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين؟ فقال لا .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ ثنا اقسام بن فورك ثنا علي بن سهل الرملي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآز بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحاق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين .

اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التنازل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه واوثبت كان منسوخا كما قاله هشيم .

## كتاب الصلاة

### ومن باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسين ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا سليمان بن سيف ثنا ابو جعفر النقبلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهير او اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصل الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت انكروا ذلك .

اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصل الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة وأشهر غير أنه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس (١) ثم نزلت آية النسخ . واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة ، فذهبت طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك بطواهر رويت في الباب .

اخبرنا محمد بن جعفر الخازن قال اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرائني قال انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يعني حيث كان يتيسر ذلك وهو حين كان يصل عند الكعبة - ح .

كان يصلي نحو بيت المقدس فزلت ( قد نرى تقلب وجهك في السماء فانوليك  
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ) فمر رجل من بني سلمة وهم  
ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حوات الى  
الكعبة، فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة .

- ٥ قرأت علي روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه  
عن ابي سعيد محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا  
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقاء في صلاة  
الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن  
وقد امر أن يستقبل الكعبة . فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا  
الى الكعبة . هذا حديث صحيح ثابت أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن  
١٠ قتيبة عن مالك .

- و ذهبت طائفة اخرى ممن يعتبر التجانس في النسخ والمسخ الى  
ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ  
الابالقرآن وكذلك السنة، وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد  
ابن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسمعيل بن محمد الفقيه بالرى ثنا محمد بن  
١٥ الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال  
اول ما نسخ من القرآن فيما ذكرنا والله اعلم شان القبلة قال الله عز وجل  
( والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ) فاستقبل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال ( سيقول السفهاء  
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ) يعنون بيت المقدس فنسختها  
٢٠ و صرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال ( ومن حيث خرجت فول وجهك  
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) قال الشافعي في  
قوله تعالى ( فاينما تولوا فثم وجه الله ) يعني والله اعلم ثم الوجه الذي وجهكم  
الله اليه .



## باب في نسيخ الالتفات في الصلاة

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقى أخبرك الحسن بن أحمد القارى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا على بن عمر ثنا أبو بكر عبدالله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره. هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند متصلًا وأرسله غيره عن عكرمة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلوى عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة . ١٠

أنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد بن محمد أنا عبدالله بن محمد الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن خالد الحلبي ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني أبو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنّبوا السير - وذكر الحديث قال - فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين قال فتوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت إلى الشعب - وذكر تمام الحديث . هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتابه عن أبي توبة . وقال من ذهب إلى حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض الحديث الأول لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه .

وذهب الحكم بن عتيبة إلى أنه من تأمل عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليست له الصلاة .

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة ذلك وهو الأولى لأن

المقصود الاعظم في الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض. وقال  
من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جائزاً ثم نسخ فصار مكرهاً .  
وعمدتهم في ذلك ما قرأته على ابي اثناء محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ  
اخبرك محمد بن عبدالله بن احمد الفقيه انا على بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن  
ابن احمد العطار ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا ابوشعيب  
الخراني ثنا اسمعيل ابن علي عن ايوب بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل  
(الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن  
الحسن انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبدالله بن محمد انا على بن الحسن بن  
العبد انا سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابوشهاب عن ابن عون عن  
ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا  
وهكذا فلما نزلت (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) نظر  
هكذا فقال ابوشهاب يبصره نحو الارض. هذا وان كان مرسلًا غير ان له  
شواهد في الاحاديث الثابتة تشيده .

## ومن كتاب الاذان

في الرجل يؤذن ويقم غيره

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكربن محمد المستملى انا الحسن بن احمد  
القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل  
ثنا ابويحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن  
ابى عميس عن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى  
الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن وامر عبدالله بن زيد فا قام .  
رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله بن عمه (١) عبدالله بن

(١) في التهذيب ان حماد بن خالد اخطأ في هذا وان الصواب محمد بن عمرو وعن  
عبدالله بن محمد عن جده وقد اشار اليه ابو داود في السنن - ح .

زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال فأرى عبد الله ابن زيد الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أقمه على بلال فإلقاه على بلال فاذن فقال عبد الله انا رأيتُه وانا كنت اريده قال فأقم انت. هذا حديث حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو واخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان بن ابي شيبه عن حماد بن خالد .

واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع ومن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال سفیان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي محذورة انه جاء وقد اذن انسان فاذن واقام والى هذا ذهب احمد، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم .

وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو الحسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن ابن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ثم قال - فلما كان اذان الصبح امرني فأذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله ؟ فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا، حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الى وقد تلاحق اصحابه - فذكر الحديث في الوضوء قال - ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاصداه هو اذن ومن اذن فهو يقيم ، قال الصدائي فأقمت الصلاة . هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن

عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد و أخرجه الترمذى عن هناد بن السرى عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد. قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان فى اول ما شرع الاذان وذلك فى السنة الاولى وحديث الصدائى كان بعده بلا شك والآخر بآخرا الامرين اولى على ما قرر .

- وطريق الانصاف ان يقال الامر فى هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر فى المقدمة، ثم نقول فى حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر فى الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكما كان الصوت اعلى كان اولى واما زياد بن الحارث فكان جمهورى الصوت ومن صالح للاذان كان للاقامة اصالح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم .

## باب فى تثنية الاقامة

- اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسى انا الحسين بن على بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرنى ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا يؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت فى هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فارسى الينا فاذا ن رجل رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام. قلت كيف يا رسول الله؟ فعلمنى كما يؤذن الآن يا الله اكبر الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد أن محمد رسول الله، اشهد أن محمد



الوقتين مدة مديدة .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فرأوا أن الاقامة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن انس واهل الحجاز والشافعى واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعى واهل الشام واليه ذهب الحسن البصرى ومحمد بن سيرين واحمد ابن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس .

وقالوا اما حديث ابى محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها منها ان من شرط النسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعده في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفى على من الحديث صناعته ان حديث ابى محذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها؛ ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تشية الاقامة غير محفوظة .

بدليل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن على الفقيه انا ابو عبدالله محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابو زرعة عبدالله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا محمد بن اسمعيل البخارى بنحسر وجرى ثنا عبدالله بن عبدالوهاب اخبرني ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك ابن ابى محذورة اخبرني جدى عبدالملك بن ابى محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة .

وقال عبدالله بن الزبير الحميدى عن ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك قال ادركت جدى وابى واهلى يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد أن محمد ارسول الله، سى على الصلاة، سى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله، ونحو ذلك حتى الشافعى عن ولد ابى محذورة، وفي بقاء ابى محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة

ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي محذورة من تثنية الاقامة .

وقال بعض الأئمة الحديث انما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة

فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها، وفي رواية حجاج بن محمد وعبدالرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة ما يدل على ذلك .

ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذ ان بلال هو آخر الاذنين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته .

وقرأت على المبارك بن علي البيه اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف اذنا عن ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر انا ابوبكر احمد بن محمد الخلال اخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم قال قيل لابي عبد الله ليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال ليس قد رجعت النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد .

وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن ويثبت تثنية اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان .

## باب ما نسخ من الكلام في الصلاة

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه . قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) فأمر وابل سكوت وكانوا

وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة .

وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبة الخزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه .

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر

ابن عبد الواحد انا محمد بن عبدالله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل ٥  
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام .

وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفیان بن عيينة عن عمر بن دينار عن محمد

ابن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه . قال سفیان هذا عندنا منسوخ .

١٠

هذه الآثار مع ما فيها من الارسال والانتقاع يعارضها آثار أخر

اصح منها وفيها دلالة النسخ .

انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن

علي انا عمر بن علي الزيات ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق

الاذرمي ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفیان بن عيينة عن الزبير بن عدى عن كلثوم ١٥

الخزاعي قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول كنت آتى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يصلي فاسلم عليه فرد علي السلام فأتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام

فما صلى صلاة كان اعظم علي منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله تعالى

قد احدث في الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين .

٢٠ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس

ابن عبدالله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب

انا اسمعيل بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد حدثني الحارث



ابن شبيب عن ابي عمر والشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية (جافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت.

## ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة

اخبرني ابو المحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة .

## ما ذكر في سهو الكلام دون عمدة

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبة عن الزبير بن عدى عن كلثوم بن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد على السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد على وقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن احد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتحميده وقوموا لله قانتين .

والكلام في هذا الباب يجري في فصلين، احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو .

اما الفصل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهو لا يريد تعليم احد او اصلاح شيء ان صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا .

واما الفصل الثاني في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهايا او يتكلم ساهايا قبل ان يتم صلاته فذهبت طائفة الى انه اذا تكلم ساهايا يستأنف صلاته ، و اليه ذهب قتادة من البصريين و ابراهيم النخعي و حماد بن ابي سليمان و ابو حنيفة و اهل الكوفة و تمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد و السهو .

و خالفهم في ذلك آخرون و قالوا يبني على صلاته و لا اعادة عليه ، و روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، و سلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهايا و بنى عليهما و سجد بسجدي السهو و قال ابن عباس اصاب ، و به قال عروة بن الزبير و عطاء و الحسن البصري و قتادة في احدي الروايتين عنه و عمرو بن دينار و الثوري و نفر من اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه و احمد و اسحاق و اكثر اهل الحجاز و الشام ، و ذهبوا في ذلك الى حديث ابي هريرة و رأوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين .

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيدي انا ابو سعد (١) محمد بن ابي عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذوالبيدين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذوالبيدين ؟ قالوا نعم ، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد بسجديتين وهو جالس بعد ما سلم ، انخرجه مسلم في الصحيح عن قتبية عن مالك وله طرق في الصحاح .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد ابن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي

صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فاجبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم ، رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب .

اخبرنا ابوطاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي انا المحاملي انا الدار قطني وذكر عن القاضي احمد بن اسحاق قال قال ابي قال الشافعي انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة في العمدة وهذا الحديث بمكة - يعني حديث ابن مسعود - وحديث ذى اليمين بالمدينة فهو ناسخ .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعاوية بن حديج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا ، وبهذا كله نأخذ وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليمين ، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذى اليمين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لانه في صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكل الصلاة فلما بعض الناس وقال حديث ذى اليمين ثابت ولكنه منسوخ ، فقلت وما ناسخه ؟ فقال حديث ابن مسعود ، فقلت له فالناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما .

قال نعم ، فقلت ألسنت تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا ؟ قال بلى ، فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل

لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة ، قال بلى ، فقلت لحديث عمر ان  
يد لك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين .

## باب في مرور الحمار قد ام المصلى

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو على الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا محمد  
ابن بكر في كتابه حدثنا سليمان بن الاشعث ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حيوة عن  
سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت  
رجلا يتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على  
حمار وهو يصلى فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره هذا حديث غريب على  
شرط ابي داود اخرجه في كتابه .

وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة  
الى بطلان الصلاة عند مرور الحمار قد ام المصلى تمسكا بظاهر هذا الحديث ،  
روى ذلك عن عبد الله بن عمر و انس بن مالك والحسن البصرى ، وفي الباب  
ما يشيده .

قرأت على ابي العباس احمد بن ابي منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن  
ابن حمد انا احمد بن الحسين اخبرنا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب  
انا عمرو بن علي ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت  
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلى  
فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة  
الرجل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود . قلت ما بال الاسود  
من الاصفر والاحمر؟ فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال  
الكلب الاسود شيطان . هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح  
وانما بدأنا بالحديث الاول لان فيه دلالة على التاقيت وان كان حديث  
ابي ذر اصح .

وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلاة شيء ، وقال جماعة

منهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس .

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد الله بن عبدوس العبدوسى  
انا ابو طاهر الحسين بن على انا ابو بكر ابن السنى انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال  
جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعرفة  
ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى  
عن سفيان واخرجاه من حديث الزهرى، ورواه مالك عن ابن شهاب عن  
عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير  
جدار فحقت راكبا على حمالي وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمرت بين  
يدى بعض الصف - الحديث . رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن  
ابى اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان فى حجة الوداع فيكون بعد  
حديث يزيد بن نمران بمدة .

ومن ذهب الى هذا القول عثمان وعلى وعائشة وابن عباس وابن  
المسيب وعبيدة والشعبى وعروة واليه ذهب مالك واهل المدينة والشامى  
واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة .

## باب فى الصلاة الى التصاوير والنهى عنها

اخبرنى ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن  
حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن  
عبد الاعلى الصنعانى حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت  
القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته  
الى سهوة فى البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة  
انحره عنى فنزعته فجعلته وسائدا .

## باب ما ذكر في وضع اليدين

### قبل الركبتين

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطرقي بها انا ابو زكريا العبدى  
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبد ان انا احمد بن عبد الرحمن بن  
وهب ثنا عمي ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع  
يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، هذا حديث  
يعد في مفاريد عبدالعزيز عن عبيد الله .

قرأت علي ابى طالب محمد بن ع-لى بن احمد الواسطى بها اخبرك  
ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي بن احمد انا محمد بن  
علي انا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن  
ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، هذا حديث  
غريب لا يعرف من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط ابى  
داود والترمذى والنسائى اخرجوه في كتبهم ، وقد روى عن عبد الله بن سعيد  
المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عندأمة النقل .  
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع  
اليدين قبل الركبتين اولى ، وبه قال مالك والاوزاعي .

وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى  
وفيهم من ادعى ان الاحاديث الاول منسوخة بحديث سعد .

اخبرنا ابو عبد الله سفيان بن ابى الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور  
بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم  
بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل وحدثنا  
ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا ابى عن ابيه عن سلمة عن مصعب

بن سعد عن سعد قال كنانضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين .  
قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه  
قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري  
والشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة ، وقالت طائفة  
يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي  
ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم وروى عن ابن عمر فيه حديث ،  
اما حديث سعد ففى اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان  
المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم .

وفى الباب احاديث تشيده انا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق  
الازجى انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا على بن عمر ثنا اسمعيل بن  
محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسمعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم  
الا حول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انخط بالتكبير فسبقت  
ركبته يديه .

اخبرنى ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابى الفتح الصوفى فى آخرين  
عن ابى الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسمعيل بن ينال انا محمد بن احمد  
المروزمى انا محمد بن عيسى ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا يزيد بن هارون انا  
شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

هذا حديث حسن على شرط ابى داود وابى عيسى الترمذى وابى  
عبد الرحمن النسائى انرجوه فى كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك  
ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبى  
صلى الله عليه وسلم ، قال همام وثنا شقيق يعنى ابا الليث عن عاصم بن كليب عن  
ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وهو المحفوظ (١) .

(١) فى س - من ههنا زيادة مثل الزيادة التى تقدمت بهامش - ص - ٢٨ .

## باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركه

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسين  
انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا على بن الحسن بن العبد انا سليمان  
ابن الاشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد  
ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم  
بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان مجدا يدعو الى  
اله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات. هذا  
مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة الى الجهر بها وروى

ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن  
الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة  
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب الشافعي واصحابه .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ولكن يقرؤها الامام سرا وروى نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان

وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحامد وبه قال احمد واسحاق  
واكثر اصحاب الحديث .

وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي

وعبد الله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر

رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يفتتح بها في ام القرآن .

ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة الدلالة فمنهم من قال انما

ذهبنا الى الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة في الباب اذ اكثرها نصوص

لا تحمل التأويل وليس لها معارض ولم يقرها هؤلاء باخر الامرين بل قالوا

لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلاة الى ان قبض ، ومنهم

من اقربان لهذه الاحاديث معارضا غير أنه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم



لامرين ، احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت ، والثاني انها وان صححت فهي منسوخة للرسل الذي ذكرناه ، وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور .

٥ واما من ذهب الى الجهر فقال لاسبيل الى انكار ورود الاحاديث في الجاهليين وكتب السنن والمسائيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احاديثهم وذوى اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة ، وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد انها كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به .

ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديبي انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب انطربى انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي سعيد البراز ثنا حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي نا عمر بن جعفر المسكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين باسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض .

وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط النسخ ان يكون له منزلة على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد ههنا فلا سبيل الى القول به ، واما احاديث الاخفات فهي امتن غير ان هناك ديقة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر والاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح واشهر .

ثم الرواية قد اختلفت عن انس بن مالك من وجوه اربعة كلها صحيحة ، الوجه الاول روى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان

يفتتحون اقراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا اصح الروايات عن انس، رواه  
 يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن  
 وابوعمر الحوضي وعمر بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس، وكذلك  
 روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس، وكذلك رواه عامة  
 اصحاب قتادة عن قتادة، منهم هشام الدستوائى وسعيد بن ابى عروبة وابان بن  
 يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب السخيتانى والاوزاعى وسعيد بن  
 بشير، وغيرهم وكذلك رواه معمر وهام واختلف عنهما فى لفظه، قال ابو الحسن  
 الدارقطنى وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس، وقد اتفق البخارى ومسلم  
 على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب، وقال الشافى فى هذا  
 الحديث معناه انهم كانوا يبدؤون بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا  
 لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم .

الوجه الثانى روى عنه انه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم  
 وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، كذلك  
 رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرسانى وبشر  
 بن عمر وقراد ابونوح وادم بن ابى اياس وعبيد الله بن موسى وابوالنضر  
 هاشم بن القاسم وعلى بن الجعد وخالد بن يزيد المزرى عن شعبة عن قتادة  
 واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخارى من اخراجه وهو من مفاريد مسلم  
 والوجه الثالث مارواه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال سئل انس  
 بن مالك كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال كانت مدا ثم قال  
 (بسم الله الرحمن الرحيم) يد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم. وهذا حديث  
 صحيح لانعرف له علة، اخرجه البخارى فى كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان  
 لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة .

الوجه الرابع روى عنه ما قرأته على محمد بن ذاكربن محمد الخرقى وقلت  
 له اخبرك به الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ

ثنا ابو بكر يعقوب بن اراهيم البرازي ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال  
ثنا ابو مسلمة قال سألت انس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بيسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال انك لتسألني عن  
شيء ما احفظه وما سألتني عنه احد قبلك، قلت أكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي في النعلين؟ قال نعم، قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح .

فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة وهي مختلفة كما  
ترى وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل  
بما تعم به البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاقوات  
الى غير ذلك من الاعراض والمقاصد ودليله الشاهد أنه رب شخص يتغافل عن  
امر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالا، لانعدام ما يعارضه ويتنبه لامر هو من  
توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه وبضداتها تبين  
الاشياء، ومن اطرف ما شاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعاً في بعض  
البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضر في جماعة من اهل التمييز والعلم  
وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألته  
عن قراءة (١) امامهم في الجهر والاخفات وكان صيماً يملأ الجامع صوته فاختلفوا على  
في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباقون .  
والصواب في هذا الباب ان يقال هذا امر متسع والقول بالحرص فيه  
ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم .

## باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرأت علي ابى طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن  
احمد التاجر في كتابه عن ابى سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب  
انا الربيع انا الشافعي قال انا الاعمش (٢) عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال

(١) س «حال» (٢) كذا وقد سقط من السند شيء فان الاعمش توفي سنة ١٤٧  
والشافعي ولد سنة (١٥٠) وهو يروى عن وكيع عن الاعمش فانه اعلم - ح .

دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين نخذه فلما انصرف قال كآني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نخذه .

واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر

- عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن  
اسحاق انا ابن ابي الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني  
ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟  
قلنا لا، قال صفوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامه قال فقمنا خلفه وقد مناه  
فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجله وحنى قال  
فضرب يدي على ركبتى وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال انه سيكون  
بعدنا امرأء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبحة  
ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وادا كنتم اكثر فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم  
فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين نخذه فكآني انظر الى اختلاف  
اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه  
في الصحيح من حديث الاعمش .

١٥

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث

- منهم عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابوعبيدة بن عبد الله بن مسعود  
وعبد الرحمن بن الاسود، وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة  
والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في  
ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة  
فرووه وعملوا به. وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم  
بالناسخ والمنسوخ ممن فارقتها وسكن غيرها من البلاد .

٢٠

## دليل النسخ

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله

في كتابه انا ابو عبد الله الخاتم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاهما فعدت فنحاهما وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركب. هذا حديث صحيح ثابت انخرجه البخاري في الصحيح عن ابي الوائيد عن شعبة وانخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق في كتب الائمة .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه . فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه . ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ .

اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبدالرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن خرزاذ الانطاكي ثنا عمر والناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق ، قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة . هذا حديث غريب يعد في افراد عمر والناقد عن اسحاق .

وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبدالرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق ، فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا ؟ فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ، فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم  
خيثة فكان بعد ذلك لا يطبق .

## باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى  
انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابي وعبد ان  
الاهوازي قال ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن  
خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا  
متابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . هذا حديث حسن على  
شرط ابى داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى  
انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المحرمى ثنا على بن  
بجر بن برى ثنا محمد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابى الجهم عن البراء بن  
عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها . قال  
سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس .

وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات  
وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واما حديث ابن عباس في قنوت النبي  
صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا  
الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخا، وذهب بعضهم الى نسخه  
وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب .

## في ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن

احمدنا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدة الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

## باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي ثنا جعفر هو ابن مهران السبكي ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم اقراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكون عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت . هذا حديث صحيح اخرج البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث، وترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم .

اخبرنا ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ثنا ابوبكر ابن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة (١) من صلاة الصبح فيدعو على من بني سليم ، قال عكرمة هذا مفتاح القنوت . وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرج في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت ابن يزيد اطول من هذا .

وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث انس

رضي الله عنه .

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني انا زاهر بن طاهر

انا ابو سعيد الخزرودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا محمد بن المثني ثنا ابن

- مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو  
• علي حى من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه . هذا حديث صحيح ثابت .

اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على

رفع اصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم .

اجابوا وقالوا يدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ اذنا

- ان لم يكن سماعا بل هو سماع غير أن اصلي لم يحضرني انا ابو طالب عبد القادر بن

محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا

ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت أ قبل الركوع

او بعد الركوع ؟ فقال قبل الركوع ، قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله

- عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا انا سا من اصحابه يقال لهم القراء . هذا

• حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرج البخاري عن مسدد وموسى بن

اسماعيل ، واخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا .

ألا تراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ

- حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء

• على الاعداء .

فان قيل قوله في الحديث « تركه » ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز

ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت آخر .

قالوا الحديث فيه دلالة النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد



ابن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمى ثنا سلمة بن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة - ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قریش ويأتى ذكره فيه - فانزل الله تعالى ( ليس لك من الامر شيء ) فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد . هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديب انا الحسن ابن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا مخلد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد و ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يدعو على أحد او يدعو لأحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ١٥  
بجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلاناً - احياء من العرب - حتى انزل الله تعالى ( ليس لك من الامر شيء ) الآية . هذا حديث صحيح متفق عليه ، اخرجه البخارى عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم ابن سعد ، و اخرجه مسلم من رواية سفیان بن عيينة و يونس بن يزيد . و في قواه كان يقول في بعض صلواته دايل على ان القنوت لم يشرع لاجل احياء من العرب بل كان مشروعا وانما كان احيانا يزيد فيه الدعاء عليهم ٢٠ حتى نهى فانتهى .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن ابن البناء انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدى انا علي بن الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية ابن

ابن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على مضر اذ جاء جبريل عليه السلام فاومى اليه ان اسكت (فسكت-١) فقال يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سببا ولا لبا نانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) قال ثم علمه هذا القنوت، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرناك (٢) اللهم اياك نعبدولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد ان عذابك بالكافرين ملحق. هذا مرسل، اخرجه ابوداود في المراسيل وهو حسن في المتابعات .

وقال الحاكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن ابي طالب قال سمعت ابا قدامة يحيى عن عبدالرحمن بن مهدي في حديث انس قنت شهرا ١٠ ثم تركه - قال عبدالرحمن وانما ترك اللعن .

## باب في اختلاف

الناس في القنوت في الفجر

قرأت علي ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو علي الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبد الوهاب بن ١٥ عبد المجيد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع . هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب نحو من معناه .

وقرأت علي ابي موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن (محمد-٣) المقرئ انا ابو يعلى الموصلي ثنا سفيان ٢٠ بن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد بن محمد قال سألت انس بن مالك أ قنت عمر (في صلاة الصبح-٣)؟ قال لقد قنت من هو خير من عمر، قنت النبي صلى الله عليه وسلم . رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه أ قنت عمر في صلاة الصبح؟ فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم، قال لي ابو موسى

قال ابو مسلم اللبتي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح انخرجه البخاري عن مسدد وانخرجه مسلم عن ابي خيثمة. غير انني تتبعته فلم اجده في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين غير هذا المتن (١) والله اعلم.

وقد اختلف التابعين في القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس

من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الانصار الى اثبات القنوت فمن

روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بن كعب

وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس

وابو هريرة والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو خيثمة معاذ بن الحارث

الانصاري وخفاف بن ايماء بن رخصة وأهلبان بن صفي وسهل بن سعد الساعدي

وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة الصديقة ، ومن

المخضرمين ابورجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابورافع

الصائغ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين

وابان بن عثمان وقتادة وطائوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب

السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزبيد بن عثمان وعبد الرحمن بن

ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحמיד الطويل ، ومن الائمة والفقهاء ابواسحاق

وابوبكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحامد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي

واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه ، وعن الثوري روايتان ، وغير هؤلاء

(١) سن « الحديث » اقول اصل الحديث في الصحيحين كما قال ابو مسلم رواه

البخاري عن مسدد ثنا حماد بن زيد - ورواه مسلم عن عمر والناقد عن زهير بن

حرب وهو ابو خيثمة - ثنا اسمعيل - كلاهما عن ايوب عن محمد بن سيرين قال

قلت لانس بن مالك هل فنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟

قال نعم بعد الركوع يسيرا « لفظ مسلم - صحيحه - كتاب الصلاة - باب

استحباب القنوت الخ . البخاري - باب القنوت قبيل ابواب الاستسقاء . ح

خلق كثير .

وخالقهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاديث توهم النسخ .

٥ انا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا الحسن بن عبدالرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزار ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده . تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا . ورواه محمد بن جابر الياحي عن حماد عن ابراهيم . ١٠ وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين .

ومنها ما اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو الطيب غلام طالوت ابن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ١٥ ابن عمر يقول رأيت قيا مكم عند فراغ القارى هذا القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه .

ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد ارحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشي انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق بن البهلول ثنا ابي ثنا محمد بن يعلى بن زيبور عن عبسة بن عبد الرحمن عن ٢٠ عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح .

ومنها حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركون يدعو على احياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد مر

ومنها حديث أبي هريرة اخبرنا ابو طاهر معاوية بن علي بن معاوية  
 باصبهان في السفارة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو علي الحسن بن  
 عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابي ثنا ابوبكر بن المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا  
 حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب  
 وابوسلمة بن عبد الرحمن انها سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد  
 سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش  
 ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها  
 عليهم سنين كسني يوسف. ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الامر  
 شيء اويتوب عليهم اوعذبهم فانهم ظالمون) هذا حديث صحيح متفق عليه ،  
 فهذه جملة ما تمسك بها نفاة القنوت في صلاة الفجر .

وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ  
 متعذروا اما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاسترواح اليها لما سنبينه ، قالوا  
 اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى ، منها ان ابا حمزة  
 ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه وقال احمد  
 ابن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء  
 وقال البخاري ميمون ابو حمزة ليس بالقوى عندهم وقال السعدى ذاهب ليس  
 بشيء وقال اسحاق بن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء وقال  
 النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدى ولميمون احاديث يروها عن ابراهيم  
 خاصة مما لا يتابع عليه . وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش  
 وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ، ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه  
 يحيى بن معين وعمر بن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم ، وقد روى من طرق  
 عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل  
 رافعا

رافع الحكم ثابت بطرق صحاح ، وجواب آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث  
لكنما نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت  
قبله ولا بعده محمول على معنى ما روى انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان  
وعصية ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقواه (ليس لك من الامر شيء)  
انتهى وترك ذلك ، وما روينا محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل ،  
والعمل بدليلين اولي من العمل بدليل واحد .

قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب ، منها ان  
بشر بن حرب ويقال له ابو عمر والندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن  
الديني يصفه ويتكلمون فيه وقال علي كان يحيى القطان لا يروى عنه وقال احمد  
بشر بن حرب ابو عمر والندبي ليس هو بقوى في الحديث وقال اسحاق بشر بن  
حرب يقال له ابو عمر والندبي ضعيف متروك ليس بشيء وقال يعقوب بن  
شيبه قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي بشر بن  
حرب لا يحمد حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي .  
ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب  
قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فتوته  
بام ملدم .

وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن  
عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه في الصحيح من  
طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر انما  
انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملا (١) به مقرابه وهذا  
الحديث قدر روى من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال ، والصحيح  
مارواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر  
عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت ، وهذا يدفع ما رواه عبدالرحمن بن محمد  
الديلي عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن زافع عن ابن عمر قال صليت خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يقننوا ولم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقدرونا عنه باسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت .

وجه آخر قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اياه وهو يقنت وقتت معه ولكنه نسيه .

يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضى عن ابى طاهر احمد بن الحسن الكرجى انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر فى القنوت فقال أما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه .

وقد روى اسامة بن زيد اللبثى قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سئل ابن عمر عن شىء فقال للسائل ائت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد افا فتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء، وقدرونا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ائتوا سعيد ابن المسيب فسلوه .

قالوا فمثل سعيد بن المسيب فى فضله ونبله وعلمه اذا شهد على عبدالله ابن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد أن يتحققه أنه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر فى ذلك وصم لان الناسى محطوط عنه الوزر .

وجه آخر قالوا ما روينا عن عمر فى اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا عن صحابيين انس بن مالك وابن عباس ومخضرمين ابى عثمان التهمدى وابى رافع الصائغ واربعة من التابعين عبدالرحمن بن ابرى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزباد بن عثمان انهم صاوا خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الصبح فقنت فيها وهوتا كيدا لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه

واكنه لسيه .

وجه آخر قالوا ما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحاديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى .

- واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من
- الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى عنبسة (١) بن عبدالرحمن كان يضع الحديث . وفيه ايضا عبدالله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والشافعي (٢) وغيرهم وقال الدارقطني عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومجد بن يعلى بن زنبور وعبدالله بن نافع وعنبة ضعفاء .
- ١٠ ولو قدرنا صحة الحديث كان القنوت مجولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين .

واما حديث انس فلامطع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل .

- ومما يؤكده ما ذهبنا اليه مارويناه عنه باسناد متصل انه حكى قنوت
- ١٥ النبي صلى الله عليه وسلم ومد او مته عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه ادى الى ابطال الحديثين من غير حاجة، وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى .

وجه آخر قالوا ما تمسكتم به طرف من حديث فلوبمختم عن اصل

- ٢٠ الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ .

---

(١) هكذا في س و وقع في المطبوع « ويحيى بن عنبة » وعبارة ابن ابي حاتم في ترجمة عنبة سألت ابي عن عنبة بن عبدالرحمن القرشي فقال متروك الحديث كان يضع الحديث « وحكى قبل ذلك عن يحيى بن معين انه قال عنبة لاشيء ولا علاقة ليحيى بن عنبة بهذا الحديث - ح (٢) س - والساجي .



وذكر واما قرأته على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن محمد بن مرزوق انا احمد بن علي انا ابو علي الصيدلاني انا ابو القاسم الطبراني انا اسحاق الديري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ، هذا اسناد متصل ورواه ثقات وحال ابي جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة ، من طريق الغلابي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدوري وقال ابن المديني ابو جعفر الرازي عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث ، وقد اختلفت الرواية عن احمد في حقه وقال حنبل بن اسحاق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح الحديث ، قالوا وهذه الرواية اولى ويؤكدها انراجه حديثه في مسنده .

قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهد انا اسمعيل بن الفضل انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا ابو بكر ابن المقرئ ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو عمر الدوري ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد أن انس بن مالك سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع ام بعد؟ فقال كلاك قد تفعل قبل وبعد . هذا اسناد صحيح لا علة له .

قالوا واما حديث ابي هريرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخ وبينوا ذلك من وجوه ، منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك ، انما هو من قول الزهري مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجا هم الله تعالى من ايدي المشركين واما مضر فقتلوا ومنهم ما تواروا منهم اسلموا فقوله ترك اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار

المعينين وبقى ما عدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللؤ منين وقد جاء هذا مبينا في حديث ابي هريرة .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ان ٥  
اباهريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الاخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهر يقول في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن ابي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسفي يوسف . فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان ١٠  
صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع للنفر؟ قال أو ما علمت انهم قد موا .

ومنها فعل ابي هريرة - قرأت علي ابي موسى الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ اخبرنا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد بن عبد الله الضبي انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي ١٥  
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله لأنا اقر بكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للؤ منين ويلعن الكفار (١) هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق صحيحة وقد روى عن ابي هريرة نحو ذلك من غير وجه .

٢٠

## باب في النهي

عن القراءة خلف الامام

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه اخبرنا احمد بن

سهل بن احمد الاسوارى ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اظنها الصبح فقال هل قرأ احد؟ قالوا نعم، قال فاني اقول ما لي انازع القرآن. فاتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه. هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهور .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه، ومن ذهب الى هذا الثورى وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة . ١٠

وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ في صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل والبخاري وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب .

وتمسك في ذلك بحديث منقطع اخبرنا به ابو طاهر الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو مخلد عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى ازلت ( واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٢٠

وقال ابن النعمان حدثنا ابي ثنا بشر بن عمر الزهراني عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ خلفه فنزلت ( واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) فعلى هذا يكون الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن

بالقرآن .

وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها  
واليه ذهب عبدالله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه ومن  
امر بقراءة فاتحة الكتاب ابوسعيد الخدرى وابوهريرة وابن عباس وغيرهم  
وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رويت في الباب .

٥ قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا ابونعيم  
ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال لنا قائل ممن يرى ان  
لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهرى حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لى انازع القرآن؟ فاتمى الناس عن القراءة  
فما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه .  
١٠ قط غيره ولو كان هذا ثابتا اريد به النهى عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام  
دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا .

وحدث العلاء اخبرنا به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بن اصله  
العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر انا ابو عمرو و عثمان بن محمد  
انا ابوبكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن الحربى انا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن  
١٥ العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت  
اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام  
القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام . قال فقلت يا ابا هريرة  
افى احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك .  
وذكر الحديث .

٢٠

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن  
الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن  
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بام  
القرآن فهى خداج فهى خداج . ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم

والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك، والحديث الثاني رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة ولاعة في الحديثين لان الحديث الاول رواه عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابوغسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصرى وجهضم بن عبد الله، والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد ابن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة. وكأنه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبدالرحمن قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قال قال ابو هريرة - فذكره قال الحميدي لانا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايها بعد الآخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأها في نفسك، فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يأمر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو رواها معا، وفي قول عبادة بن الصامت انه لا صلاة الا بفتح الكتاب وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على انه انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناها وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالها ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن فاحتمل ان يكون عنى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى؟ فقال رجل نعم انا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنها. وقوله صلى الله عليه وسلم انازع مثل الخالنج فلا يحتمل ان يكون عنى

في حديث ابن اكيمة ان يقول مالي انا زاع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلاة الا بها . هذا آخر كلام الحميدى .

## باب في الاسفار في صلاة الفجر و اختلاف الناس فيه

- ٥ اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيدي انا عبد الغفار بن محمد في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان عن ابن بجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فانه اعظم لأجركم - او اعظم للاجر . هذا حديث حسن على شرط ابى داود اخرجه في كتابه عن اسحاق بن اسمعيل عن سفيان .

١٠

وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث وراه محكما ومن ذهب الى هذا سفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل وانما ذلك في حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين . والامر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوى لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم .

٢٠

## بيان نسخ الافضية بالاسفار

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر الانصارى قال انا ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه في كتابه قال انا احمد بن محمد البلخي

قال اخبرنا احمد بن محمد البستي قال انا محمد بن بكر بن محمد (١) انا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر . هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة .

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعن ابن مسعود وابى موسى الاشعري وابى مسعود الانصارى وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه واحمد واسحاق غير أن الشافعي رجح احاديث التغليس من وجه آخر قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات (٢) بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس ، قال الشافعي وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة .

قال الشافعي فقال لي قائل فنحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فنزعم ان الفضل في ذلك، وانت ترى ان جأزنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما، ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة. قلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة كان الذى يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه

(١) هكذا في س وهو ابن داسه راوى السنن عن ابي داود سماه في الشذرات محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق ووقع في المطبوع « احمد » كذا - ح (٢) في صحيح البخارى - متلفعات .

لان اصل ما نبى نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذى ذهبنا اليه اقوى من الذى تركنا، قال وما ذلك السبب؟ قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان اشبه بكتاب الله كانت فيه الحجّة، قال هكذا نقول، قلت فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاهما بنا الا ثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا .  
واشهر بالعلم واحفظ له، او يكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذى تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل، او يكون الذى ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، او اولى بما يعرف اهل العلم، او اوضح فى القياس والذى عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم، قلت .  
لحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وهو ايضا اشهر رجالا بالفقه واحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد ( وغيرهما والعدد الاكثر اولى بالحفظ والمقل - ١ ) وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال فامى سنن؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الامعنين عفووا عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل فى غيرها اذا لم يؤمر بترك ذلك الذى وسع فى خلافه، قال وما تريد بهذا؟ قلت اذا لم يؤمر بترك الوقت .  
الاول وكان جائزا ان يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل فى التقديم، والتأخير تقصير موسع فيه، وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اى الاعمال افضل؟ فقال الصلاة فى اول وقتها، وهو لا يدع موضع الفضل

(١) من الرسالة وسمى الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث الثالث وهو انس



ولا يأمر الناس الا به ، وهو الذي لا يجمله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل ، وهذا اشبه بمعنى كتاب الله ، قال واين هو من الكتاب ؟ قلت قال الله تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) ، فمن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها من اخرها عن اول الوقت ، وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض الآدميين من الاشغال والنسيان والعلل التي لاتجهلها العقول .

قال الشافعي فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة ؟ فقلت له لا ، فقال فباى وجه يوافقك ؟ فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر يعنى حتى يتبين الفجر الآخر معترضا .

## باب في المسبوق يصلى ما فاته

ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي ، وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل - كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع . هذا حكم ثابت معمول به .

وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتى الصلاة اذا جاء

رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضى قال فكنا بين راعع وساجد وقائم وقاعد فحئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير الى بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا • وكذا؟ قالوا معاذ بن جبل، فقال قد سن لكم معاذ فاقته وابه، اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به .

وبالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصرى ثنا حرمي بن حفص القسملى ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٠ عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلى ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم بخاء معاذ والقوم تعود في صلاتهم فقدم معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فمضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ .

١٥ قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذا نا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق الامام الرجل بر كعة بخاء الرجل فر كع تلك الر كعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يتبدى الصلاة لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون ٢٠ يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوه . قال المزني قوله عليه السلام ان معاذ قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر أن

ليستن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وليس به حاجة الى غيره .

## باب موقف

### الامام من المأموم

٥ اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد الازدي ثنا علي ابن شبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرا ئيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انها دخلا على عبد الله بن مسعود فقال أصلي هؤلاء خلفكم؟ فقالا نعم، فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن يساره (١) ، هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه .

١٠ قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجراذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وبعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠ وقد اختلف اهل العلم لم في نفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قد موا احد هم وبه قال النخعي ونقر يسير من اهل الكوفة . وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قد موا احد هم هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة رضي الله عنهم . وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام آخره الى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

## ذكر احاديث تدل على

ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول

- اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله
- انا الحاكم ابو عبدالله انا ابوبكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد
- المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة
- عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
- فقام يصلي فجئت حتى قبت عن يساره فأخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه
- بغاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه .
- هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ، وفيه دلالة
- على ان هذا الحكم هو الآخر لأن جابرا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر .
- ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم
- الاول كان مشروعا وان ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه
- وعرف الحكم الثابت الثاني .

- اخبرنا ابو محمد عبدالله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا
- عبد الوهاب بن محمد انا ابوبكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسمعيل
- قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا افلح بن سعيد الانصاري ثنا
- بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام بلده يقال له مسعود قال مررت بالنبي صلى الله
- عليه وسلم وابوبكر فقال لي ابوبكر اذهب الى ابي تميم فقل له احملنا على بيعير
- وابعث الينا بواحد دليل . فبعثني وبعث معي بيعير ووطب من لبن فجعلت آخذ
- بها اخفي الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
- فقام ابوبكر عن يمينه وقمت خلفها فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر
- فقمنا خلفه .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن

انا ابوبكر البيهقي قال فاما ماروى في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا ، وقد قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وابو ذر عن يمينه يصلى كل واحد منهما يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفها فامى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبدالله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمها وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روى عنه يصلى كل رجل منا لنفسه . وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره - على روايته فانهم اكثر عددا وان عبدالله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ ، وبأن عمر وعليما والعامه ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم .

## باب ما ذكر من اتمام الامام يوم بامامه اذا صلى جالسا

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دخلت انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون . اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

فأرفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية .

وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالسا من مرض، فقالت طائفة يصلون تعودا اقتداء به وذهبوا إلى هذه الأحاديث ورأوها محكمة، ومن فعل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وقال أحمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أربعة من الصحابة. والرابع هو في خبر قيس بن قهد أن أما مهم شكأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس .

وقالت طائفة لا يؤم القاعد القائمين فإن فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك .  
ومجد بن الحسن . وقال الثوري تصح صلاة الإمام ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلوا خلفه جلوسا .

وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة ومن ذهب إلى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري .

١٥

## نسخ ذلك

أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد أنا أبو نصر محمد بن أحمد (بن محمد - ١) الصيرفي في كتابه أخبرنا محمد بن موسى بن شاذان أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى إبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب إبي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة إبي بكر . ورواه الشافعي أيضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولا

قرأت على ابي طالب الكتاني بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن  
 ابن احمد في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي  
 ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله  
 عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلاة  
 فقال مروا ابابكر فليصل بالناس - وذكر الحديث قالت - فلما دخل في الصلاة وجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه  
 تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابوبكر رضى الله عنه حسه ذهب  
 ليتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت فجااء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابوبكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه  
 اخرجه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن ابي معاوية ، وخرجه ايضا عن مسدد  
 عن عبد الله بن داود الخريبي عن الأعمش وقال في حديثه فقام ابوبكر وقعد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلى ، وخرجه ايضا من حديث حفص  
 ابن غياث عن الأعمش . وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي  
 بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية ، وخرجه ايضا من حديث عيسى بن  
 يونس وعلى بن مسهر عن الأعمش بمعناه دون ذكر اليسار .

ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذى روينا عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المتقدم واليه اشار  
 الشافعى قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلاة ان يستخلف ولا يؤم  
 قاعدا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر الصلوات  
 وانما صلى بنفسه دفعة واحدة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الراراني (١) اخبرك ابو الفتح احمد

(١) هكذا ضبطه ابن السمعاني في الانساب ووقع في الاصل «الداراني» وفي نسخة

ابن محمد بن احمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ وناسخ؛ فذكر حديث انس وخديث عائشة وقد مضى ذكرهما ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس وعائشة تروي ذلك ٥

وابو هريرة يوافق روايتها وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جانبا ثم يروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بابي وامى حتى اتى الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا وفي الحديث دلالة على ذلك حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠

ابابكر وهو قاعد وأم ابوبكر الناس وهو قائم وليس المراد به ان ابابكر كان اماما في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لاتصح بامامين وانما النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابوبكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى لذلك اماما.

وقال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام استدللنا على ان امره ١٥

لنناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخا لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة قائما اذا اطاعتها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للتطبيق القيام منفردا ان يصلي قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ٢٠

ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقا سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلى كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اوهم بعض فقال



لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لاثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعدى جالسا .

واخبرني ابو المحاسن محمد بن علي ان زاهدا نا زاهدا بن ابي عبد الرحمن

انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال وقد

روى في هذا الصنف يعني في الصلاة خلف من يصلي جالسا فغلط فيه بعض من ذهب الى الحديث، وذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن

ابي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا، قال واخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل

ذلك، قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروى حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عمل عملا ينسخ

العمل الذي قال به غيره وعلمه . وبسط الكلام في هذا و اراد أنهما إنما فعلا ذلك لانه لم يبلغهما النسخ، قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند

بعض ويعزب عن بعض والله اعلم . ١٥

آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد

الطيبين الطاهرين وسلم تسليما آمين آمين آمين . (١)

(١) في س « شاهدت في الاصل المنقول منه ما مثاله ملخصا سمعه من المصنف

وهو الحازمي رضى الله عنه جلال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور

الذمي طي غفر الله له و ابو الحسن علي بن ابي الفتح بن باسويه الواسطي ٢٠

وابراهيم بن عمر بن سماقا الاسعردى وهو كاتب السماع في الاصل تحامس محرم

سنة ٥٨٤ هـ وربما هو اقاربي اعنى ابن سماقا والله اعلم نقله كما وجدته عند محمد بن عباس

وبعد السند كما تقدم في صفحة ٢٨ -

# باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسمعيل بن سليمان المجالدي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ٥ ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء ؟ فقال وما ذلك ؟ فذكرنا الذي فعل فتنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدة السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لأنبأكم به ، ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته فايتهجر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدة ١٠ السهو . هذا حديث صحيح متفق عليه انرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله ابن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان .

١٥ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه ، فطائفة رأيت السجود كله بعد السلام عملاً بهذا الحديث ومن روينا ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ، ومن التابعين الحسن وابراهيم انخعي وعبدالرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة . وذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام ، وان ٢٠ حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك باحد حديث .

قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب ثنا ابن بجلان ان محمد بن يوسف مولى

عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان دعا وية بن ابي سفيان صلى بهم فنبسى وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، رواه عبدالله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان نحو رواية يحيى ابن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان .

وقد روى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبدالله في كتابه انا محمد بن عبدالله الضبي اخبرني محمد بن القاسم العتكي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر ابن ابي شيبه ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وايبس على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغان انف الشيطان . هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء .

قال الشافعي قد رويناه قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيهما جميعا قبل السلام .

قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبدالله بن ابن بحنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك .

ثم قال الشافعي في حديث ابن بحنة وهذا نقصان . وقال في حديث ابي

- سعيد الخدرى وهذه زيادة فتبين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل السلام .  
 وقال الشافعى فى القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر  
 عن الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو قبل السلام  
 وبعده وآخر الامرين قبل السلام . ثم اكده الشافعى برواية معاوية بن ابى  
 سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد هما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة .  
 اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرغ اننا ابو محمد السمرقندى عبد الله  
 ابن احمد اننا احمد بن على اننا الحسن بن ابى بكر ثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم  
 البغوى ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل الفقيه ثنا ابن ابى السرى ثنا  
 عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابى  
 هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام قال الحسن فسخ  
 ١٠ وثبت السجدتان .

ومن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهرى  
 ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعه بن ابى عبد الرحمن والاوزاعى واهل الشام  
 والليث بن سعد وهو مذهب الشافعى .

- وطريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على  
 ١٥ النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة ، واما بقية الاحاديث فى  
 السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهى وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع  
 تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة  
 والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين وقد قال الشافعى فى التقديم  
 مع ما حكيناه عنه من سجد السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام  
 ٢٠ اجزأه التشهد الاول . وفى قوله هذا تجوز السجود بعد السلام وقوله وقد روى  
 احمد بن اسحاق القاضى عن ابيه قال ثنا الشافعى وذكر حديث ذى اليمين وسجدهما  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزيادة بعد التسليم وفى النقصان قبل التسليم  
 فذهبنا الى ذلك فى الحديثين جميعا .

وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن بجمينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واية ذهب مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور .

وقالت طائفة اخرى الحيطه في هذا ان تتبع ظواهر الاخبار اذا نهض

- ٥ من ثنتين سجدها قبل السلام على حديث ابن بجمينة ، واذا شك فرجع الى اليقين سجدها قبل السلام على حديث ابي سعيد ، واذا سلم من ثنتين سجدها بعد السلام على حديث ابي هريرة ، واذا شك فكان ممن يرجع الى التحرى سجدها بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واية ذهب احمد بن حنبل ١٠ وسليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابوخيثمة .

## ومن باب صلاة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر عبدالغفار

ابن محمد النيسابوري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن عبدالله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملائكة قبورهم واجوانهم نارا او قال حشا الله قبورهم واجوانهم نارا . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا

٢٠ احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث بن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاهنا الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد الجنازدي انا ابوبكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك انا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حسبنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل ( وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ايضا ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا ، قال وذلك قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ( فرجالا اور كبانا ) .

- ۱۰ قال الشافعي فيين ابوسعيد أن ذلك قبل ان ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم ) الآية ( واذا كنتم فيهم فأقمتم لهم الصلاة ) الآية ولما حكى ابوسعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف ( فرجالا اور كبانا ) استدل لنا على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ۱۵ ابوسعيد وحكى تأخير الصلوات حتى نخرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

- قال الشافعي ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدأ عن الوقت ان كانت في حضراً وعن وقت الجمع في السفر لخوف ولاغيره ولكن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا أخبرنا عن يزيد ۲۰ ابن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً

وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

قال الشافعي وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان .

قال الشافعي وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكابدة العدو .

وقال الشافعي أيضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة فحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو نخرجا إلى سعة منها فنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا إنما صاروا من سنته التي بعدها .

وقال أيضا فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله عز وجل و سن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت .

## ومن كتاب الجمعة

في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

أخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيع أنا أحمد بن الحسن أنا القاضي أبو الغنائم محمد بن محمد بن علي أنا عبد الله بن محمد الأسدي أنا علي بن الحسن بن العبد ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد أخبرني أبو معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء

شيء فأنزل الله تعالى (واذا رزقناه جنازة أو هووا الصمصوا إليهم رزقناهم) .  
 فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وانحر الصلاة فكان لا يخرج احد  
 لرعايف او حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه باصبعه  
 التي تلى الابهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده وكان من المنافقين  
 من تنقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استأذن رجل من المسلمين  
 قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فأنزل الله تعالى ( قد يعلم الله الذين يتسللون  
 منكم لو اذا ) الآية . هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل .

## ومن كتاب الجنائز

### باب الامر بالقيام للجنائز

١٠ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انامسكى بن منصور انا احمد بن الحسن  
 القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه  
 عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الجنائز فقوموا  
 لها حتى تخلفكم او توضع . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه في الصحيح من  
 حديث سفيان قال الشافعى وهذا لا يعدوان يكون منسوخا وان يكون النبي  
 صلى الله عليه وسلم قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودى  
 ١٥ فقام لها كراهية ان تطوله .

اخبرنى ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى انا ابو طاهر احمد بن  
 الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعليج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد بن  
 منصور ثنا اسمعيل انا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن عبيدالله بن مقسم عن جابر  
 ابن عبدالله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه  
 ٢٠ فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى ، فقال ان الموت فزع فاذا رأيت الجنائز  
 فقوموا .

اخبرنى ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا  
 احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابى يعقوب



ثناحسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة . وفي الباب ايضا عن نفر من الصحابة .

وقد اختلف اهل العلم في هـ - هذا الباب فقال بعضهم على الجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه ، ومن رأى ذلك ابو مسعود البدرى وابو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله ، وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا بأس به ، وبه قال اسحاق الحنظلي .

وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة ، روينا ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمة والاسود والتخمي ونافع بن جبير ، وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عمرو بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد ابن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد .

اخبرني محمد بن علي بن احمد اتقاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا داود بن احمد بن احمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقامت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني سأخبرك في هذا بثبت حدثني مسعود بن الحكم الزرقى انه سمع علي بن ابي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى  
ثنا يحيى بن محمد البصرى ثنا ابو حذيفة عن سفیان عن ليث عن مجاهد عن ابي  
معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال على من افناكم بهذا؟ قلنا ابو موسى الاشعري  
فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة كان يتشبه باهل الكتاب  
فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . ورواه ابو عاصم عن سفیان الثورى بالاسناد .  
وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه . فهذه الالفاظ كلها  
تدل على ان القعود اولى من القيام .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرّج اخبرك عبد القادر بن محمد اخبرنا  
ابو على التميمى انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن محمد حدثني ابي  
حدثني ابو النضر ثنا ابو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن ابي بردة بن ابي موسى  
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلماً  
او يهودياً او نصرانياً فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من  
الملائكة ، قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبدالله بن سبغرة  
الازدى قال انا لجلوس مع على ننتظر جنازة اذا مرت بنا اخرى فقمنا فقال على  
ما يقيمكم؟ فقلنا هذا ما افناك به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قال وما ذلك؟  
قلت زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اذا مرت بكم جنازة  
ان كان مسلماً او يهودياً او نصرانياً فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم  
لمن معها من الملائكة ، فقال على رضى الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهى انتهى  
فما عاد لها بعد .

٢٠

قال الشافعى فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والجمحة  
فى الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان كان الاول واجباً فالآخر من  
امره ناسخ وان كان استحباً فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحاً لابس  
بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم .

## باب عدد التكبير على الجنائز

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقى أخبرك الحسن بن أحمد القارى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو عمر القاضى ثنا سحاق الشهيدى ثنا ابن فضيل عن ايث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها خمسا .

اخبرنى ابو داود محمد بن سليمان الخيام الواعظ أنا ابو القاسم هبة الله ابن محمد الشيبانى أنا ابو على التميمى أنا احمد بن جعفر المالكى ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثنى ابي حد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلى على جنازتنا فيكبر اربعا ثم انه كبر يوم ما على جنازة خمسا فساؤه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا او كبر هكذا . هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه فى كتابه .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب ، فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمسا ، ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل ، وقالت طائفة يكبر ستا ، روى ذلك عن على بن ابي طالب رضى الله عنه ، وقالت فرقة ثلثة يكبر سبعا ، روى ذلك عن زر بن حبيش ، وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا واربع ، وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا .

اخبرنا ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى أنا ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه أنا الحسن بن احمد بن شاذان أنا دعلج بن احمد أنا محمد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان بن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالجل على الجنائز ويكبر ثلاثا ، قال سفيان يعنى غير التكبير التى افتتح بها ، وقد روى

نحو ذلك عن انس بن مالك ، وقال بكر بن عبدالله المزني لا يزداد على سبع ولا ينقص من ثلاث ، وقد روى عن احمد أنه قال لا ينقص من اربع ولا يزداد على سبع ، وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر اما مهم روى ذلك عن ابن مسعود في احدي الروايتين عنه .

- وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روى ذلك عن
- ٥ عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت وعبدالله بن ابي اوفى وعبدالله بن عمر وصهيب بن سنان وابى بن كعب والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم ، ومن التابعين محمد ابن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن على بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبدالعزيز وبه قال الثورى واكثر اهل الكوفة
  - ١٠ ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعى واهل الشام وابن المبارك والشافعى واصحابه واحمد فى المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء احاديث ثابتة رويها فى الباب .

اخبرنى ابو الفتح عبدالله بن احمد الحرقي انا عبد الرحمن بن حمد بن

- ١٥ الحسن انا القاضى ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا ابو بكر احمد بن

- ٢٠ الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى (ح و اخبرنى) ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق فى آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد ابن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة (ح و اخبرنا) ابو الحسين عبدالحق بن عبد الخالق اليوسفى انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر الاسدى (ح و اخبرنا) ابو العلاء الحافظ

انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن اؤاؤ ثنا المهيم بن خلف ثنا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصصف بهم وكبر اربعا (١) هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها. وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وغيرهم، وقال بعض ائمتنا حديث ابي هريرة متأخر لأن موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة .

فان قيل وان دل حديث ابي هريرة على التأخير فليس في حديث زيد ابن ارقم ما يدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لا يحكم لأحدهما على الآخر اذ ليس احدهما اولي بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتأخير في التقديم والتأخير؟ قالوا نعم، في الباب ما يدل على ذلك .

وذكر واما اخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري انا علي بن عمر بن احمد ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قالنا ثنا بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله ابن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبدالله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا، ورواه يونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا اخرج الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام في الاسناد الفرات بن سلمان وانا هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث والفرات بن سلمان خطأ .

اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذا انا حميد بن احمد بن اسحاق المروزي انا ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا

ابو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الاليلي نا نافع ابوهر من ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا . وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع أبي هريرة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا .

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح و اخبرني) محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي عن يحيى بن ابي ائيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاحار رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا . يحيى ابن ابي ائيسة وجابر ضعيفان وقد روى من غير وجه كلها ضعيفة، وقد رويانا عن علي ابن ابي طالب انه صلى على يزيد بن مكفف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا . وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يشيد قول من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث وقاوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنى هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بنى هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم .

## باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن

الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب  
 انا عمر وابن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات  
 عبد الله بن ابي جاه ابنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك حتى  
 اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاغواه قميصه ثم قال اذا فرغتم فاذنوني اصلي  
 عليه بخذ به عمر وقال قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين، فقال انا بين خيرتين قال  
 ( استغفر لهم اولا تستغفر لهم ) فصلى عليه فانزل الله تعالى ( ولا تصل على  
 احد منهم مات ابد اولا تقم على قبره ) فترك الصلاة عليهم. هذا حديث  
 صحيح ثابت .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله انا  
 ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر ابن السني انا ابو عبد الرحمن النسائي  
 انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجيين بن المثني ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات  
 عبد الله بن ابي سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه وثبت اليه وقلت يا رسول الله أتصلى على  
 ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقال أحر غنى يا عمر فلما اكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت  
 فلو علمت انى اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة  
 ( ولا تصل على احد منهم مات ابد اولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله  
 وماتوا وهم فاسقون ) فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يومئذ .

## باب ترك الصلاة على

## من عليه دين وفسخ ذلك

اخبرنى ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن  
 الحسن

الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب  
 انا نوح بن حبيب انقومي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة  
 عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت  
 فسأل عليه دين؟ قالوا نعم دينار ان، قال صلوا على صاحبكم .

## نسخ ذلك

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن  
 الحسن انا الحسن بن احمد بن شاذ ان انا دعليج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا  
 سفيان عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات  
 وعليه دين، ثم قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم ، من ترك ديننا فعلينا قضاؤه  
 ثم صلى عليهم بعد . هذا وان كان مرسل غير أن له شواهد في الاحاديث الثابتة .  
 تدل على صحته ثم اجماع الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا .

اخبرنا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم  
 ابن هوازن انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد  
 ابن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن  
 جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه  
 دين فأتى بجنازة فقال على صاحبكم دين؟ قالوا نعم عليه دينار ان، فقال صلوا على  
 صاحبكم قال ابو قتادة هما على يا رسول الله، قال فصلي عليه قال فلما فتح الله على  
 رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك  
 ما لفلورثته ومن ترك ديننا فعلى . هذا حديث صحيح متفق عليه .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري  
 انا احمد بن عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن  
 عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 ترك كلابي ومن ترك ما لا فلولوارث ، قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت  
 ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من



عليه الدين .

وقال ابوبكر عبد الله بن احمد الصفار انا محمد بن الفضل الفقيه الطبري  
انا احمد بن عبد الرحمن المخزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن  
عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه دين ؟ قالوا نعم ، فقال صلوا على صاحبكم فنزل  
جبرئيل فقال ان الله يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في ابني  
والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذوالعيال فانا ضامن ان اؤدى عنه فصلى  
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك  
ضياعا او ديننا فالى وعلى ومن ترك ميراثا فلا هله وصلى عليهم . هذا الحديث  
بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات .

## باب النهي عن الجلوس

حتى توضع الجنائز ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القارى في كتابه  
انا ابو علي الحسن بن احمد انا د علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور  
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة  
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
رأيت الجنائز فقوموا لها فن تبعها فلا يقعد حتى توضع . هذا حديث صحيح متفق  
عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابي سلمة وانخرجه البخارى من حديث  
ابي صالح قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان بفلسا قبل ان توضع  
بهاء ابو سعيد الخدرى فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق .

اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد  
القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بشر الصفار الرازى

ثنا محمد بن عبدك ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم ثنا سعيد عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع .  
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا  
يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال ، ومن رأى ذلك الحسن بن علي  
وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحاق .  
• وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن  
مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن .  
وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم  
الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث .

١٠ اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي  
انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا نصر  
ابن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة  
ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر بجزير من اليهود فقال هكذا  
نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم . هذا حديث غريب  
اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان وقال بشر بن رافع ايسر  
بقوى في الحديث . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام  
ولو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا  
يقاومه هذا الاسناد .

٢٠ اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد  
ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر  
عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود  
ابن الحكم الزرقى عن علي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول  
ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد

وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ما قبله .

## باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها

- اخبرنا ابو منصور محمد بن حفدة العطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود  
الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن  
محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار  
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم  
عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم  
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب .
- اخبرني ابو نصر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد  
القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى انا ابراهيم بن الحجاج  
ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي وعن حماد بن ابي  
سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انها قالانهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
فزوروها .

- اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمد ان انا عبد الرحمن  
ابن حمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد  
بن شعيب انا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن  
ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله  
وقال استأذنت ربي عز وجل في ان أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنت في ان  
ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت . هذا حديث صحيح  
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد .

وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء  
فقدروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور  
وعن

وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخس في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية وغيره .

## باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن علي ثنا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الا على ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبدالله بن ابي امية فقال اى عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عندالله، فقال له ابو جهل وعبدالله بن ابي امية يا ابا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزلوا يكلمانه حتى كان آخر شىء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم انه عنك فزلت ( ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ) ونزلت ( انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء ) هذا حديث ثابت مخرج فى الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب .

## ومن كتاب الزكاة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبدالله فى كتابه انا الحاكم ابو عبدالله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينار او عدله ثوب معافر، هكذا رواه

العطاردي عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاهما في كتابيهما وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول ومن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك بن السا جشون واسحاق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم .

وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة ورأوا الحكم الاول منسوخا ، ومن ذهب الى ذلك من اهل الجحاز سعيد بن المسيب والزهرى ومن اهل البصرة ابو قلابة .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن بن عبد ثنا سليمان بن الاعمش ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه ، وقال الزهرى فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة ، قال معمر قال الزهرى وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك .

وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فيحسب ذلك ، هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين بحسب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمان وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او اكثر . وعلى الجملة الاعتماد على

حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا يقاوم له ما فيه من الاقطاع .

## ومن كتاب الصيام

### باب صوم عاشوراء

- اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . هذا حديث صحيح متفق عليه .
- اجمع اهل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا وحمل ١٠ الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك باحد ابي .
- اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي انا علي بن شعيب القاى انا ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن شاكر انا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله ١٥ صلى الله عليه وسلم صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخارى في الصحيح عن القعنبى عن مالك عن هشام ابن عروة واخرجه مسلم من اوجه .
- اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاى انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك فكان عبدا لله لا يصومه الا ان يأتى على صومه . اخرجه البخارى بهذا اللفظ

من حديث ايوب وانرجاه من طرق .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابوعدنان محمد بن احمد ابن محمد بن المطهر انا جدى انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسن بن علي ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن •  
الغداء فقال أوليس اليوم عاشوراء؟ قال وتدرى ما يوم عاشوراء؟ قال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج .

قالوا ولا يلزمنا حديث معاوية اخبرناه عبد المنعم بن عبد الله بن محمد ١٠  
انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت ١٥  
انرجاه في الصحيح من حديث مالك، لان صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تحيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه وافطاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد أنه باق على وجوبه اذلا واجب سوى صوم رمضان، وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل وقال الشافعي عقيب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى ٢٠  
يصح الا ترك ايجاب صومه اذعلمنا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه وaban ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا به لان حديث ابن عمر ومعاوية رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس وبسط الكلام فيه .

(باب)

## باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيدي انا الحسن بن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من،  
محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثني الفضل بن العباس .

اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا اصبح جنباً عملاً بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوله عند اهل العلم انه قال لا صوم له. والقول الثاني قال اذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى يصبح فهو صائم، وروى نحو ذلك عن طاوس  
وعروة بن الزبير .

وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحد ايت .

اخبرنا معمر بن الفخار انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ( عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - ١ ) عن عائشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الجميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة .

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى

(١) سقط من الاصلين ولا بد منه كما يعلم من صحيح مسلم وغيره - ح .



ثنا عبد الا على بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عائشة ان عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم أغتسل واصوم، فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأرجو أن اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدود الله . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن .

ومن روينا عنه نحو هذا القول على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذاهب مالك والشافعي وعامة اهل الحجاز، والثوري وابي حنيفة وعامة اهل الكوفة سوى النخعي، واحمد واسحاق واهل البصرة سوى الحسن، واهل الشام، وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضا افطر وان كان تطوعا لم يفطر .

١٥ قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو النضر (١) احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان محمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يقتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر المتقدم فيكون تأويل قوله من اصبح فلا يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح جنبا الاواه ان يطأ قبل الفجر بطفرة عين وكان ابو هريرة يقضى بما سمعه من الفضل

ابن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روى عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتيا من اصبح جنبا انه لا يصوم .

واما الشافعي فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فاخذنا

- بحديث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة .
- عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمان منها زوجها وزوجته اعلم بهذا من رجل انما يعرفه سمعا او خبرا، ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنتين اكثر من رواية واحد، ومنها ان الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه بالسنن . وبسط الكلام في شرح هذا، ودعنا ان الغسل شيء واجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم .
- ١٠ على صائم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لأن نفس التطيب كان وهو مباح .

## باب الحجامة للصائم

- ١٥ اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيدي انا اسمعيل بن احمد بن الحسين الخسر وجردي انا ابي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزي ثنا الشافعي ثنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم . هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه، ورواه قتادة عن الحسن بن ثوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن بن معقل بن يسار، ورواه فطر عن الحسن .
- ٢٠ عن علي ، ورواه الاشعث عن الحسن بن اسامة بن زيد ، ورواه بعضهم عن الحسن بن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ، وقيل عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا ، وقال الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة

مرفوعا فقال هو حديث حسن .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكى بن منصور انا احمد ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم . تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابه ، وقيل عن عاصم عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث .

اخبرناه محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابوبكر بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم .

وروى عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث ، وقد اختلف عنه فيه ، فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابه عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي وهؤلاء اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير ، وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث ، وكان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا ، وسئل احمد بن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطر (١) الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي اسماء عن ثوبان ، فقليل له فحديث رافع ؟ قال ذلك تفرد به معمر . وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر (١) الحاجم حديثا اصح من ذا ، يعني حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضا في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين

وقد يمكن ان يكون ابواسماء سمعه منهما .

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابى اسماء عن ثوبان ، ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحى اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ، وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الابولى يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها ، وقال اسحاق حديث .  
شدا د اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسنايده ، وفيما روى ابوداود قال سألت احمد اى حديث اصح فى افطر ؟ قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحى عن ثوبان ، وفى الباب عن على واسامة ابن زيد وثوبان ومعمل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابى موسى .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم .  
فى نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والاوزاعى واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأواها صحيحة ثابتة محكمة .  
وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا لا شىء عليه ، وقالوا الحكم بالفطر منسوخ .

وناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المدينى انا الحسن بن احمد .  
القارى انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر فى كتابه انا ابوداود انا ابو معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ،  
ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال فى حديثه وهو محرّم صائم ، وكذلك .  
رواه يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ، وحديث عكرمة صحيح على شرط البخارى .

اخبرنى الامير الزاهد ابو الحسن محمد بن على انا زاهر بن ابى

عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا  
 الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه  
 محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام  
 حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان  
 سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر  
 الحاجم والمحجوم منسوخ، قال واسناد الحديين جميعا مشتبها وحديث ابن عباس  
 امثلهما اسنادا فان توتى رجل الحجامة كان احب الى احتياطا ولئلا يعرض  
 صومه يعني للضعف، قال والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة .

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فمن روينا عنه ذلك  
 من الصحابة سعد بن ابى وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس  
 وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة . ومن التابعين والعلماء  
 الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم  
 وعكرمة وابو العالية و ابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا ابن  
 المنذر .

## ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي  
 العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن  
 محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن  
 ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى  
 طالب احتجج وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجج وهو صائم قال  
 الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة .

## في ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى  
انا احمد بن عبدالله انا محمد بن احمد العبدى الجرجاني انا عبدالله بن محمد بن شيرويه  
انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث  
عن ابي المتوكل المناجى عن ابي سعيد الخدرى قال رخص رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الجمامة .

اخبرني محمد بن محمد بن الجعيد الصوفى انا ابو سعيد (١) محمد بن عبدالله الفقيه  
انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا عمر  
عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن  
الصائم محتجم، قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو أحتجم ما باليت . قالوا  
وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة ، وذكر  
الشافعى في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم  
لانهما كانا يغتابان .

اخبرني محمد بن على الشميرى انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن  
الحسين انا ابو طاهر الفقيه انا ابو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا  
ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم برجل وهو محتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر  
الحاجم والمحجوم ، كذا رواه ابو النضر ، ورواه الوحاظى عن يزيد بن ربيعة  
عن ابي الاشعث الصنعانى انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم  
والمحجوم لأنهما كانا يغتابان ، ثم حمل الشافعى افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على  
سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
قال للتكلم يوم الجمعة لا الجمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق

ولم يأمره بالاعادة ويدل على ان ذلك مجمول على اسقاط الاجرو قال في من اشرك  
فقد حبط عمله، وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ابتاع بيعا وابعه او قضى حقا  
عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم .

## باب الصوم والفطر في السفر

٥ اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين  
المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا على بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل  
ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود  
حد ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن  
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام  
١٠ الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقيل له الناس صاموا حين  
رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس  
فشرب .

اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى  
انه مخير إن شاء صام وإن شاء افطر ذكره انس بن مالك وابوسعيد من  
١٥ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء  
والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل الشام  
والليث بن سعد، وروينا عن عمر أنه قال ان صام في السفر قضى في الحضر، وعن  
ابن عباس رواية اخرى انه لا يجزيه، وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر  
كالمفطر في الحضر .

٢٠ وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ، وتمسكوا في ذلك بطواهر  
ما اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن  
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله  
ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في  
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون  
بالاحداث

بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- قرأت على محمد بن عمر بن احمد المدني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة، قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام الناس معه وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار وسار من معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهويين عسفان وقد يد أفطر وافطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان، قال الزهري وكان الفطر آخرها وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ابضع عشرة خلت من شهر رمضان .

## باب امر النبي صلى الله عليه وسلم

الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان

- اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم ابو عبد الله ثنا محمد بن جعفر المعدل نا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى (ح واخبرني) ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحد ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا اقواما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) فكانت الرخصة للريض والمسافر وامرنا بالصيام .



وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم عاشوراء فانزل الله عز وجل ( كتب عليكم الصيام ) الآية فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا جزأه ذلك . والحديث الاول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لاعلى جهة الفرض .

## باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني

اخبرني ابوبكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن حبيب القومسي ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة أتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، واوأ شاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع .

اخبرنا ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابي زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفى ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع .

اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشرب على من يريد الصوم ، فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب الى حين اعتراض الفجر الآخرفى الافق ، وروينا هذا القول عن عمرو وابن عباس ، وروى عن علي بن ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ، وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجرهم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق . وكان اسحاق الحنظلي يذهب الى القول الاول ايضا

غير أنه كان يقول ولا قضاء على كل من أكل في هذه الاوقات التي ذكرناها .  
واما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه  
حديث سهل وعدى .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا احمد بن علي بن عبدالله في كتابه انا

- الحاكم ابو عبدالله انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي  
مریم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية  
(فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل  
(من الفجر) قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احد هم في رجليه  
الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما  
فانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعملوا أنه انما يعنى بذلك الليل والنهار .  
هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخارى في كتابه عن سعيد بن ابي  
مریم ورواه مسلم عن ابن عسکر والصغاني عن ابن أبي مریم .

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد

- بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني حدثنا ابن نمير عن  
مجالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت علمني الاسلام، فعلمني الصلاة والزكاة وامر الاسلام وقال اذا جاءك  
رمضان فصم واذا امسيت فأفطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض  
من الخيط الاسود من الفجر، قال ففتلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر  
اليهما من الليل فأعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتني  
من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود، فقال ما صنعت  
يا ابن حاتم؟ فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألم  
اتل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل .

آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى . (١)

(١) في س ههنا ما لفظه « شاهدت بخط المنذرى ما مثاله في الاصل المنقول منه =

## كتاب الحج

## باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي السراج القاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليك انى احرمت وانا كما ترى، قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابي عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن ابي زياد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله انى اهلت، وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عما تمك وقيصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك، هذا حديث صحيح على شرط

— سمع جميع هذا الجزء من اوله الى آخره على مؤلفه الشيخ الامام العالم الحافظ

الثقة زين الدين ابوبكر محمد بن ابي عثمان الحازمى رضى الله عنه بمدينة العلم بغداد

برباط الكاتب بتاريخ السادس من المحرم الواقع في اوائل شهور سنة اربع وثمانين

٢٠ وخمسة بقراءة كاتب السماع في الاصل الفقير الى رحمة ربه ابراهيم بن عمر بن

علي بن سباق الشافعى الجماعة السادة الفقيه جمال الدين ابوالمنكارم عبد الله بن

الحسن بن منصور الدميلى والشيخ تقي الدين شيخنا ابو الحسن على بن ابي الفتح

المبارك بن باسويه الواسطى وآخرون والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل نقل ملخصا رغبة

مسلم بن الحجاج اخرج في كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ .

وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع ورأوا للحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرد (١) عن المخيط واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان للحرم ان يتطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة ورأوها آخر الامرين .

اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ، تعنى وهو محرم . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح . وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية . وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن اثير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا تحذ منه رأس مال . وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واكثر اهل الكوفة .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري انا احمد بن الحسين الخسر وجردي انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب المعقلی انا الربيع قال قال الشافعي نخالفنا بعض اهلنا حيثنا في التطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم



معاوية ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه، ولو بلغ عمر ما روتنه عائشة لرجع الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم .

واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل الاحرام حتى

- يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبدا لله بن عمر عن الرجل، يتطيب • ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لأن اطل بالقطران احب الى من ان افعل ذلك، فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن ابى كامل وغيره عن ابى عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل ١٠ على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف عليهن من غير أن يصيبهن وفي حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بيت عندها، ثم ان دل هذا الحديث دلالة ما على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام فحديث ابراهيم عن الاسود ١٥ عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كأنى انظر الى ويبص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تعنى وهو محرّم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام لان ويبص الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولا المعان، ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفرقه بعد ثلاث او طيبته بذلك قبل ٢٠ الغسل وبقي اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة معنى والمعانى لا توصف بالرؤية والله اعلم ، وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت لا مطعن فيه لأحدوا اذا ثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم ما ايكالانه . رواه .

## باب ما كان في اول الاسلام

من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن  
ابن احمد بن الحسن انا احمد بن عبدالله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو يحيى الرازي ثنا  
سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش  
تدعي الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر  
العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله  
ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج معك من الباب، فقال له ما حملك على  
ما صنعت؟ فقال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت، قال اني احس قال فان ديني دينك  
فانزل الله تعالى ( وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ). ذكر المفسرون  
ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج  
او العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه فان كان من اهل المدر تقب  
تقبا في ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان من  
اهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج  
منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحمس وهم قريش  
وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نصر بن معاوية وبنو عامر بن صعصعة  
سموا حمسا لتشدهم في دينهم، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانكاره - على  
قطبة بن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من قبيل  
نسح السنة بالكتاب .

## باب الاشتراط في الحج

اخبرنا عبدالله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر  
احمد بن الحسين انا محمد بن عبدالله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشامي  
انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت  
الزبير

الزبير فقال أما تريدن الحج؟ فقالت انى شاكية ، فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى .

وبالاسناد انا الشافعى انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لى عائشة هل تستنى اذا حججت؟ فقلت لها ما ذا اقول؟ فقالت قل اللهم الحج ارددت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة .  
كذا روى الشافعى حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا

بذكر عائشة فيه ، وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابى اسامة حماد بن اسامة .  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانخرجه فى الصحيح ، وثبت عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وانخرجه مسلم ، وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج فى كتاب مسلم .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهبت طائفة الى الاشتراط  
وقالت له شرطه، ومن رويناه ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر، ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابى رباح وعكرمة ، وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار وروبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال اسحاق لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم .  
قال لضباعة، وقد كان الشافعى يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا مما استخيرا الله فيه

وخالفهم فى ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئا وكان ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس بحسبكم سنة رسول الله صلى الله



عليه وسلم، ومن انكر ذلك سالم بن عبدالله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وربيعه ابن ابي عبدالرحمن الراعي .

وقال النخعي كانوا يشترطون ولايرونه شيئاً وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة .

٥ . واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد انكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر حد ثنا احمد بن جعفر الجمال حد ثنا عبدالرحمن بن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عماره عن ابي اسحاق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد أن يحج فليشترط ان محله حيث حبس، فذكرت ذلك للحكم فقال حدثنى مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير أن تشتري ان محلها حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ، قلت وما نسخه؟ قال نسخه ( فان احصرتم فما استيسر من الهدى ) ، ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القائم . ١٥

## باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم

الحرم ونسخ ذلك

٢٠ . اخبرني محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزيني في كتابه انا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار ألا اعلمكم بحديث - فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح على الحسر واخذوا علي بن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم

في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي  
 بالانصار ولا يأتيني الا انصارى فهتفت بهم فخاؤا حتى اطافوا به وقد وبشت  
 قريش او باشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أترون اوباش قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه  
 احداها - الى الاخرى احصد وهم حصدا حتى توافوني بالصفاء قال ابو هريرة •  
 فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله بقاء ابوسفيان بن حرب  
 فقال يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد  
 اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار  
 ابى سفيان فهو آمن قال فغلق الناس ابوابهم .

## ١٠ نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الخافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا  
 سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن  
 مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى ياتيه رسول العباس فابطأ عليه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمهم يصنعون بعباس ما صنعتت ثقيف بعروة •  
 ابن مسعود والله اذا لا أستبقي منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الاخر اعة  
 عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فأتوا من الناس كلهم الا اربعة ابن ابى سرح وابن  
 خطل ومقيس الكناني وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني  
 لم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرما انها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد  
 ٢٠ بعدى الى يوم القيامة وانما احلها الله لي ساعة من نهار .

ومن كتاب الاضاحي والذبائح

باب النهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد

الكاتب انا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اخصيته فوق ثلاثة ايام .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زياد القطواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله انكأتما انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكله فقلت ما اصنع بما اهدى الينا؟ قال ما اهدى اليكم فشأ نكم .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ازهرى عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضى الله عنه فسمعتة يقول لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث .

وقال الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهرى عن ابي عبيد عن علي رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث .

هذه الاخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث ومن ذهب الى هذا القول على بن ابي طائب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول .

## في ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على ابي طائب زيد بن الحسين الحسيني المدني بها اخبرك ابو الفرج سعيد بن بكر الدورى انا احمد بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابراهيم الخازن انا

انا اسحاق بن احمد الخزاعي انا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا هشام وعبدالمجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبدالله يقول كنا لانأكل من البدن الا ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فاكلنا وتزودنا . هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر

- اخبرنا حبيب بن ابراهيم بن عبدالله الصوفي انا الحسن بن احمد بن الحسن القارى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبدالله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبدالله بن محمد ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان لاتأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها في اسفاركم .

- ١٠ اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبدالله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله ١٥ صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث و تصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون الاسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك؟ او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى ٢٠ فكلوا و تصدقوا و ادخروا .

قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لندبح ماشاء الله من ضحايا نائم تزود بقيتها الى البصرة .  
قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي

صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث وحديث عبدالله ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها دلاتان دلالة على ان عليا سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبدالله بن واقد، ودلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبدالله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ، وقول انس بن مالك نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي وكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم، وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر أنه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي من علمه ان يصير اليه، وحديث عائشة من ابين ما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اوله ولا يحفظ آخره، او يحفظ آخره ولا يحفظ اوله فيؤدى كل ما حفظه، والرخصة بعدها في الامساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لا اختلاف الحالتين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ويحتتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

## باب الفرع والعتيرة

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى

انا احمد بن عبدالله اخبرنا ابو احمد النطري في انا عبدالله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج ثنا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة .

٥ اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن ابي عبدالله  
انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق اخبرني  
عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادرى ما رجعو عليه فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل  
اضحى شاة .

١٠

قرئ على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن  
اسماعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبدالعزيز  
ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن  
نيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نعتز عتيرة  
في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ فقال في كل سائمة فرع .

١٥

وفي الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع  
والعتيرة ولكن قوما قد ذهبوا الى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا في ذلك  
بحديث ابي هريرة .

اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي النرجس الابهري انا  
الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبدالله ثنا ابو القاسم اللخمي انا اسحاق بن  
٢٠ ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن ازهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة .

اخبرني ابو عبدالله سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا ابراهيم بن الحسن  
ابن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو بكر محمد بن

ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة وروينا عن نبيشة الحديث . قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وصنعها (١) بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لتهيه اياهم عنهما ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنهما ثم اذن فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة انا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية .

١٠ وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعابها ذلك وقوف عن الامر بهما (٢) مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروى فيها شيئا . وكان الزهرى يقول الفرعة اول التاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب . وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قال ابو عمر وهي الفرعة والفرع ينصب الرء هو اول ولد تله الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنها، قال ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امرا نذر ان ظفر به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد .

٢٠ ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة اى لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعا بين الاحاديث كلها، وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي .

---

(١) س « ويفعلها » (٢) هكذا في النسخ والظاهر موقوف على الامر بهما قاله السيد ابو بكر بن شهاب .

## باب في أكل لحوم الحمير الاهلية ونسخ ذلك

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه ثنا سعيد بن عنبسة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر الحاربية قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمير الاهلية، فقال أليس ترى الكلا وتاكل الشجر؟ قال بلى، قال فأصب من لحمها .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشر أن ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا أن سيد مزينة ابن الابجر او الابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالى ما اطعم اهلى الاحمري، فقال أطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جو الى القرية .

## ذكر تحريمه

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الخافظ انا الحسن بن احمد المقرئ ثنا عبد الواحد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الخافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا ابي ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير الاهلية وعن كل ذى ناب من السباع .

قرأت على ابي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد بن محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو محمد بن احمد ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمير الاهلية .



اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابو زكريا العبدى  
 انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن علي بن  
 المثنى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن  
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحجر الاهلية .  
 وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه .

## باب الامر بتكسير القدور

التي يطبخ فيها لحوم الحجر ثم تركها

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر  
 ابن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس  
 ثنا نصر بن علي انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا  
 ١٠ مخمصة يوم خيبر فاوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه  
 النيران؟ قالوا الحجر الاهلية قال اهر يقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل  
 يا رسول الله اونهر يق ما فيها ونغسلها؟ قال اوذلك . هذا حديث صحيح اخرجه  
 البخارى في الذبائح عن مكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد .

وقال البخارى ايضا حدثنا ابو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي  
 ١٥ صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران؟  
 قالوا على الحجر الانسية ، قال اكسروها واهر يقوها فانوا الانهر يقها ونغسلها  
 يا رسول الله؟ قال اغسلوا . هكذا اخرجه البخارى في باب هل تكسر الدنان  
 التي فيها الحجر وتخرق الزقاق .

## باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

روى بقرية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم  
 عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا يجل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . وهذا حديث شامى المخرج ،

وقد روى من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهرها هذا الحديث وخالقهم اكثر اهل العلم ولم يروا باكل لحم الخيل بأسا وتمسكوا في ذلك باحاديث .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر .

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد ابن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر ، وعن ابي الزبير عن جابر ، وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال ١٠ اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر . رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر وهو الاولى . وذهب نفر ممن اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

منها ما رواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن ١٥ ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن اكل لحوم الحمر الالهية . وفي حديث حماد بن زيد اخبرناه ابو طاهر عبدالرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضي احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا حماد بن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى (١) ٢٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل .

قالوا والرخصة تستدعى سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولولم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين واذا ورد لفظ الاذن تبين أن الحظر مقدم

والرخصة متاخرة فتعين المصير ايها .

وقال آخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة روايتها .

ومنها مارواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه (١) . وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح ، وفي رواية اخرى قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .

قالوا واما حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا الا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثانى رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الانسى والبعغل لان تحريم البغال والحمر ذاق فكان مستمر على التأبيد وتحريم اكل الخليل كان اضما فزال بزوال سببه وذلك انما نهى عن اكل لحوم الخليل يوم خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل ان تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور تشد يدا عليهم وانكارا لصنيعهم ولذلك امر بكسر القدور ولا ثم تركها ، وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابى اوفى فلما رأوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخليل والبغال والحمر اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحدى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ورسوله ينهانا عن لحوم الحمر الا هلية فانها رجس ، فحيث فهموا ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الا هلى على التأبيد وان الخليل انما نهى عن تناول ما لم يخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة .

والذى يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا ابو العلاء الخافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد بن محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا عمر بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابى سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب

- عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله عليه وسلم خبير فأتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظارهم فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا ديت في الناس ان الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في حظارهم؟ ألا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها، وحرام عليكم الحمر الالهية وخيلها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير. هذا حديث غريب وله اصل من حديث الشاميين.

## ومن كتاب البيوع

### باب الربا

١٠

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمد ان انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة انه سمع عبيداه بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسئة. قال الشافعى فاخذ بها ابن عباس وقر من اصحابه المكيين وغيرهم.

١٥

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبيداه بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن عبيداه بن يونس ثنا ابو اسراييل يعنى اسمعيل بن ابي اسحاق الملائى عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت اتقى فيه برأىي وقد تركته وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاربا الا في الدين. وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير.

٢٠

وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أمة الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة.

اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبيداه

ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها شيئا غائبا بنا جز . هذا حديث ثابت صحيح اتفقا على اخرجه في الصحيحين من حديث مالك .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه ١٠ من حديث مالك .

واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نقر نسخته ، وانا اذكر كلا المذهبين .

اما الاول فقد روى فيه عن الشافعى شيء . اخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابي سعيد الصيرى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى قال بعد ذكر حديث ابي سعيد و ابي هريرة و ابن عمرو و نفي و روى عثمان بن عفان و عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا يدا ، قال الشافعى فأخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين (١) بالبلدان ، ثم ذكر الشافعى حديث اسامة بن زيد ، وقال فقال لى قائل فهذا الحديث مخالف للاحاديث قبله ، قلت قد يحتمل موافقتها قال و اباى ٢٠ شىء يحتمل موافقتها ؟ قلت قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق و التمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفا ضلaida بيد فقال انما الربا فى النسيئة ، او تكون المسئلة سبقته بهذا فادرك الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك فيها ، لانه ليس فى حديثه ما ينهى هذا

عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا، قال الشافعي فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها؟ قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يديدا انما الربا في النسيئة، قال الشافعي فقال فما الحججة في ان كانت الاحاديث قبله تخالفه في تركه الى غيره؟ فقلت كل واحد من روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث

- من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما  
 بالسن والصحبة من اسامة، وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في  
 دهره، ولما كان حديث اثنين اولي في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من  
 حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولي بالحفظ من  
 حديث من هو احدث منه فكان حديث خمسة اولي ان يصار اليه من  
 حديث واحد .

١٠

قلت ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته، ذكر ابو اسحاق ابراهيم  
 ابن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا اسحاق  
 ابن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا  
 ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد  
 الجامع فقال ألا تنهون شيخكم هذا - يعني الحسن بن ابي الحسن - يزعم ان ماتبايع

١٥

به المسلمون يدايد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام، فانا أشهد  
 أن ابن عباس احله، فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك أما تعلم اني كنت  
 جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فجاءه رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك؟ فقال

٢٠

اردت ان أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا بأس  
 به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما كنت  
 ارى الا ان ماتبايع به المسلمون من شيء يدايد الاحلا لاحتى سمعت عبد الله بن  
 عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله ص - الى الله عليه وسلم  
 ما لم احفظ فأستغفر الله .

روى ابو زرعة الرازي اخبرنا عمر والناقد ثنا كثير بن زياد ابو همام

الرابعي ثنا ابو الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا بأس به يدايد فأنيت به حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا الشيخ حى فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول فأنيتنى ان لا بأس به فلم ازل اقبى به الى يومى هذا حتى قد مت عليك فقال ان ذلك كان برأى وهذا ابو سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأى الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واما من ادعى نسخ ذلك ذهب فى ذلك الى حديث فيه مقال .

اخبرنا محمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن على بن محمد ثنا عمر بن محمد بن على الصيرفى نا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبدالعزيز بن ابى بكره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر . هذا الحديث واهى الاسناد وبحر السقاء لا تقوم به الحجّة . ثم فى حديث عبادة ما يدل على ان التحريم كان يوم خيبر .

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين، قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين . هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير أن له اصلا من حديث عبادة ثم يشيده حديث فضالة ابن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعى جمعاً بين الاخبار . فبحثنا هل نجد حديثاً يؤكد رواية ابى بكره ويدين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه .

فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابى العباس احمد بن غالب انا محمد

ابن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح ، فقال لقد دفعتهما فى السوق فما عاب ذلك احد على فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئًا فلا خير فيه واثت ٥ زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة منى فاتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء . قال الحميدى هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

## باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم

عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزوينى انا ابو بكر ١٠  
 محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر  
 عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم الناس يلحقون النخل  
 فقال ما للناس؟ قالوا يلحقون، فقال لا لقاح اولا ارى اللقاح شيئًا ، قال فتركوا  
 اللقاح فخرج تمر الناس شيصا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماشأنه؟ قالوا كنت  
 نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزراع ولا صاحب نخل لحقوا . ١٥

قرأت على ابى البركات عبداللطيف بن ابى نصر بن محمد اخبرك ابو بكر  
 محمد بن الفضل الغازى انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومى  
 انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال  
 مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع  
 هؤلاء؟ فقال يلحقون الذكرفى الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠  
 ما اظن يعنى ذلك شيئًا، قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا  
 تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به فانى لن اكذب  
 على الله . هذا حديث مدنى المخرج وقد تداوله الكوفيون واه طرق عندهم



و يروى ايضا من حديث المدنين من غير وجه .

وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ غير أن الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود .

ف نقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بد وأن يكون حكما شرعيا . وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه .

نعم اختلف الناس في مسئلة وهي ان عندنا ما من حكم شرعى الا وهو للنسخ و خالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل قابل الكفر والكذب والظلم وما يشاكل ذلك وتستند عواهم هذه الى مسائلة اخرى وهي ان التحسين والتقييح عندهم يتلقيان من العقل . وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه .

والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكونات الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر صيغة تدل على النهى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لجان المسجد الا في المسجد قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له في الاحكام الشرعية ، لان للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى ( واذا طعمتم فانثروا ) قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهى بل اذن لهم والظاهر أن الاذن يستدعى سابقة منع .

يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطأ في الاحكام الشرعية والفاظ غير أن طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يشبوهه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرن عليه وهذا

يستقيم على قول من يقول المصيب واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده .

فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعيا لانه لو كان شرعيا لما كان قابلا لجواز وقوع الخطأ فيه ومما يدل على قبوه جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة اني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن يخطىء ويصيب ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطأ والاصابة، وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف بين اهل العلم، وفي قوله عليه

السلام فان الظن يخطىء ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصاحح الدنياوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب على الله .

وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك اثبتناه وفي قوله

صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم بالصواب .

## ومن باب المزارة

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيد لاني انا ابو علي الحسن بن

احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا مكي بن عبدان

ابن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن

ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن لا ادري كم هو .

واخبرني ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن

عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن علي بن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا

ابو حاتم النيسابوري انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك بن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطى ارضه بالثلث والرابع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث والرابع وانت لا تدعه وانما سمعتهما حديثا واحدا؟ يعنى حديث رافع فقال انى والله لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خيرا له . هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب . فذهب بعضهم الى ان من استأجر ارضا على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والرابع ان ذلك جائز والعقد صحيح ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومجد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وابن ابي ليلى وابن شهاب الزهري ومن اهل الرأي ابو يوسف القاضى ومجد بن الحنفى صاحب ابي حنيفة ، وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكدده حديث ابن عباس لان قوله عليه السلام لأن يمنحها اخاه خير ، ايس فيه دلالة على اللزوم وانما اللفظ صدر مصدر التخيير ، ومنهم من تمسك بما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا العقد فاسد وروى مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة ورافع واليه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك باحد حديث .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكي انا مكى بن عبد ان ثنا مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدى حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالم

سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقية عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدر ايجد ثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض، قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى، ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اماره ١٠ ابي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها .

١٥ قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخاق الجوهري اخبرك عبد الواحد ابن اسمعيل الامام في كتابه انا احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطرنجها ارض ٢٠ واما اريد بذلك ان يتما نحو اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا، وقد ذكر رافع ابن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها .

قلت اراد الخطابي بالرواية الاخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المطهر

اخبرنا الحسن بن احمد اننا احمد بن عبد الله اننا ابراهيم بن محمد اننا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا محمد بن رافع بن المهاجر اننا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال حدثني عمي انهم كانوا يكرهون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء شيئاً يستثنيه صاحب الارض من التبن فثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقلت • لرافع بن خديج فكيف هي بالدنانير والدراهم ؟ فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدراهم . قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عاداتهم ان يشتروا فيها شروطاً فاسدة، وبسط الكلام فيه .

١٠ قلت وانما صدر هذا الكلام من الخطابي ظناً منه بأن المنهى عنه في خبر رافع انما هو القدر المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث لبان له ان النهي تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمان بن يسار .

١٥ اخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي عبد الله المطرز اننا احمد ابن عبد الله بن مهران اننا ابراهيم بن محمد النيسابوري اننا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا ابو الطاهر اننا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ( ١ ) ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى . رواه سعيد بن ابي عروبة عن سليمان نحوه .

٢٠ وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا ابو عاصم عن الاوزعي ثنا عطاء عن جابر قال كان ارجال من الانصار فضول ارضين وكانوا يكرهونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمسكها اخاه فان ابي فليمسكها . ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه .

فان قيل قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع اننا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكرر وا المزارع . وهذا يدل على ان انذى صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون الازام والايجاب .

والجواب ان هذا غير قادح فيما ذكرناه من دلالة النهى فان الاعتبار

بلفظ النهى وعمومه دون السبب .

فان قيل قول ابن عمر ان الارض كانت تكرر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان ما ذونا فيه من جهة النهى صلى الله عليه وسلم لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به وما لم تثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا .

يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الخجة يدل على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز ، ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرر قال ثم خشى عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا . ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز كان مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك .

## ٢٠ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعدة

اخبرنا الفضل بن القاسم الصبيد لاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا ابو اسحاق المزكي ثنا مسكن بن عبدان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن رفاع بن رافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له

هل لك ان ازرع ارضك فما خرج منها من شئء كان بيني وبينك؟ فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئا، قال فأتيت ابا بكر وعمر رضی الله عنهما فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد علي شيئا فرجعت اليهما فقالا انطلق فزرعها فانه لو كانت حراما نهاك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتز زرعه واخضر وكانت الارض على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض؟ فقالوا الفلان زارع بها فلانا فقال ادعوهما لي جميعا قال فأتياه فقال لصاحب الارض ما اتفق هذا في ارضك فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك .

## ١٠ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام . ١٠

واخبرنا محمد بن ذاكر بن محمد المستملى انا الحسن بن ابي العباس انا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن محمد انا مكى بن عبد ان ثنا مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بلج يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا مات (؛) وترك عبدا حيا ما وامة ٢٠ وناضحا وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك؟ فاخبروه فقال لا تأكلوا من كسب الامة فاني اخشى ان تسرق ولا الحجام فان كان لا بد فاطعموه الناضح واما الارض فزرعوها او امنحوها، رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويد في الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب .

وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر

هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورأوا كل ذلك جائز او ان كان  
التزهر عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ  
وتمسكوا في ذلك باحد يث .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا  
ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان .  
انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال  
أطعمه رقيقك .

قري على محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن  
عبد الجبار انا محمد بن محمد البراز انا الشافعي (١) ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص .  
حدثني ابراهيم (٢) عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري  
انه اخبره انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجام فمنعه  
اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له  
ان يعلفه ناضجه ويطعمه رقيقه قال ابراهيم فهذه رخصة اذا حيث اذن له أن يطعمه  
رقيقه لانه لو كان حراما ما اذن (٣) له ان يطعمه رقيقه والحزب والعبد في الحرام سواء .  
اخبرنا عبد الرحيم بن اسمعيل بن محمد وقرأته عليه انا هبة الله بن محمد  
الشيبياني انا محمد بن محمد انا ابوبكر الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص  
حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغي واجر الحجام . قال  
ابراهيم قال محمد ثم رخص في اجر الحجام .

آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على  
سيدنا محمد وآله .

(١) هو ابوبكر الشافعي كما سيأتي - ح (٢) هو ابن طهمان (٣) س -



## الحزب السادس (١)

## كتاب النكاح باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فهاثا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نكح المرأة الى اجل بالشئ .

هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباهم مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييدا لتأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الا مصار وائمة الامم الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا عن ابن جريح جوازه وسند كرا حديث تدل على صحة ما ادعينا .

اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كما عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل ٢٠ يقول له الربيع بن سبرة أشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

(١) في س « رواية الشيخ ابي المكارم عبدالله بن الحسن بن منصور عنه سمع محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عباس الشافعي وبعد ذلك نحو العبارة المتقدمة - بحاشية صفحه (٢٨) قرأت (٢٢)

قرأت على محمد بن محمد بن أحمد المستملى اخبرك الحسن بن أحمد انا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب انا على بن عمر انا ابو بكر بن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكر واكثر من ان يحصر .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن أحمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان (١) عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية . وهذا الحديث لا ينفى في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه حيث ذكر أن النهى كان في حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك كان عدة مرار غير أن النهى الاخير كان في حجة الوداع .

١٥

ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا ما اخبرنا به ابو الفضل الاديبي انا سعد ابن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب انا على بن عمر ثنا عبد الله بن ابي داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام او طاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها .

٢٠

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى

(١) بها مش س « سقط الزهرى من الاسناد لاشك فيه قاه المنذرى » اقول والحديث في صحيح مسلم طريق ابي خيثمة وغيره عن سفيان عن الزهرى وفي صحيح البخارى من طريق اخرى عن سفيان عن الزهرى - ح

انا عبدالله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة سمعت  
 محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام  
 متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم  
 اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضى حاجته وقد كانت تقرأ ( فما  
 استمتعتم به منهن - الى اجل مسمى - فأتوهن اجورهن ) الآية حتى نزلت ( حرمت  
 عليكم امهاتكم وبناتكم ) تلا الى قوله ( محصنين غير مسافحين ) فتركت المتعة وكان  
 الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء امسك ويتوارثان وليس لهما من الامر شيء .  
 هذا اسناد صحيح لولاموسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة .

١٠ ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن القزويني قال حدثنا ابو بكر محمد بن  
 الفضل الطبري ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير  
 حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول نرجنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مابلى  
 الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجئن في رحالنا او قال يطفن في رحالنا  
 بقاء نار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة ؟ فقلنا  
 يارسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم  
 نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابدا فيها سميت  
 يومئذ ثنية الوداع .

٢٠ واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا طاهر بن عبدالله هو  
 الطبري قال انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود  
 الصريفي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد  
 عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن لحوم الحجر الاهلية وعن المتعة ؟ .

واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول في اباحتها للضطرين اليه

بطول العزبة وقلة اليسار والجدّة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه .

قريء على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن الروياني في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا محمد بن محمد ابوسليمان الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبدالسلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال وما قلت؟ قلت قالوا .

- ١٠ قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آتسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل الا للضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

- ١٥ قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام النفس وبعد مه يكون التلف، وانما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج وليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم .

## كتاب العشرة

- ٢٠ باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد بن علي بن الحسن المدني انا ابوبكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي

ثنا سفیان ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس ابن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله، قال بخاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذر النساء على ازواجهن مذنبت عن ضربهن ، فأذن لهم فضربوا قال فاطاف بآل محمد نساء كثير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكى زوجها لا تجدوا اولئكم خياركم .

و قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد بن شعرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا سفیان عن الزهري انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله، بخاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذر النساء على ازواجهن، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكوز وجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكوز وجها ولا تجدوا اولئكم خياركم .

واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد عن الحسين بن علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الاشراركم .

وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان أرى الرجل تأثرا

ثأراً قد فص (١) عصب رقبته على مريته . هذا وما قبله مرسل .  
 وقال أصحابنا هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 انما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لأن  
 الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذ انشزت ولهذا قال في الحديث ذر النساء  
 اي تجر أن قال الشاعر .

ولقد اتانا عن تميم انهم ذروا القتلى عامر وتعصبوا (٢)  
 اي تجرأوا، وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لأن الجراءة  
 من مبادئ النشوز والله اعلم .

## كتاب الطلاق

١٠ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك  
 اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن  
 الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن هشام بن عروة عن  
 ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك  
 له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارقت  
 انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الى ولا تحلين ابدافا نزل الله  
 تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبل الناس  
 الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق .  
 وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على  
 نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الاول .

٢٠ اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشى انا  
 محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى ثنا سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة  
 رضى الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاة القرظى الى رسول الله صلى الله

(١) كذا فى س وكأنه من الفصيص وهو التحرك والالتواء كما فى اللسان

وفى نسخة ترفص (٢) فى اللسان والتاج « تعصبوا » - ح .

عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاة القرظى فطلقنى فبت طلاق قتر وبت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب ، فقال تريدن ان ترجى الى رفاة ؟ لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته .

واخبرنى عبد الرزاق بن اسمعيل انا ناصر بن مهدي بن نصر انا على ابن شعيب القاضى انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الابهرى انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني انا الحلواني ( وقرأت ) على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدى انا محمد بن ابراهيم العاصمى انا المفضل بن محمد الجندى ثنا الحسن بن على الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاة القرظى طلق امرأة له (١) فبت طلاقها قتر وجهها بعده عبد الرحمن بن الزبير بغاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات قتر وجهها ابن الزبير بن باطا وانه والله مامعه يا رسول الله الامثل الهدبة و اشارت الى هدبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريدن ان ترجى الى رفاة ، لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ، قالت وابوبكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالدين سعيد بن العاص بباب الحجره لم يؤذن له فطلق خالد ينادى ابابكر يقول يا ابابكر ألا ترج هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق فى الصحاح ، وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وطء الزوج وحكى نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الآية ، والحديث حجة عليهم . وقوله فى الحديث عسيلته هى تصغير العسل وقيل ان الهاء انما اثبتت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث . وكان ابن المنذر يقول فى هذا دلالة على انه لو واقعها وهى نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة فانها لا تحل للزوج الا اول لأنها لم تذوق العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس باللذة وعبد الرحمن هو

(١) س « امرأته » .

بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء .

## ومن كتاب العدة

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر انا الحسن بن احمد انا احمد بن

- ٥ عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب المروزي ثنا الواقدي ثنا ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت من زوجها وحدث عليه جميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن ابي عامر باحد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك اربعة اشهر وعشرا وامرها باجتنا ب الطيب فأخذ بذلك النساء اللاتي قتل ازواجهن باحد وشكنا نساء بنى عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل ١٠ من ازواجهن فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها .

هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن

عبد الله وهو التستري غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه .

- ١٥ وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضى عدتها وخرجها منه فقالت طائفة تعتد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروى نحو هذا القول عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري .

- ٢٠ قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج نهارا الى حالة النوم، والتزاع في الانتقال لا في التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة ، وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث



فربعة ويأتى ذكره .

وتالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله ، روى نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد وانشافى واحمد واهل الكوفة واثورى وابو حنيفة واصحابه وجوزوا هؤلاء نروجهما نهارا للحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لمن في الانتقال ثم نهى عنه .

## دليل ذلك

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء انا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعيد ابن اسحاق عن زينب بنت كعب عن الفريرة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في دار قاصية فاجاءت ومعهما اخواها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر واله فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسى في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله .

واخبرني سفيان بن ابي عبد الله الثورى انا ابراهيم بن الحسن اخبرنا منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً ) الآية وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريرة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها اسكنى (١) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التى ليست بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشراً مدخولاً بها او غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت، واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضى عدتها ونروجهما منه فقالت طائفة عليها - تبيت في منزلهما حتى تنقضى عدتها هذا قول الليث بن سعد

وما لك بن انس وسفيان الثوري والشافعي واحمد والنعمان واصحابه وقد روينا اخبارا عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو ام سلمة تدل على ما قاله هؤلاء، وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وقد روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعائشة .

- وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني، اخبرنا (١)
- ابو منصور بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورداء عن ابن ابي نجيع قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل ( غير إخراج ) .
- ١٠ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندي انا ابو حمزة حدثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال . قال ابن جريج ١٥ ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشككت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت ، قال ابن جريج ومالك ثم سأها عثمان بن عفان عن شأنها هذا فأخبرته فقضى به عثمان .
- ٢٠ وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم .

## ومن كتاب الرضاع

اخبرني محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسن بن احمد انا احمد بن  
عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حد ثنا  
يونس عن ابن شهاب حد ثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا  
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت  
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه  
وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ( ادعوهم لآبائهم ) الى قوله  
( فاخوانكم في الدين ومواليكم ) فردوا الى آباءهم فمن لم يعلم ان له ابا كان  
مولى واخا في الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمر والقرشي ثم العامري  
وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يا اوى  
معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت  
فكيف ترى فيه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فأرضعته خمس  
رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات  
اخواتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها  
وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج  
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاة احدا من الناس حتى  
يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله  
عليه وسلم لسالم دون الناس . هذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة  
٢ . وانه عند المدنين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد  
المدنين .

واما مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت  
طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين  
وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبدالله بن شبرمة  
والأوزاعي

- والأوزاعي والثوري والشافعي وأصحابه ومالك في إحدى الروايات عنه واحد  
 وإسحاق وأبو يوسف ومحمد من أهل الرأي ، واحتجوا في ذلك بقوله تعالى  
 ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) قالوا  
 فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام  
 المدة ، وروى عن مالك رواية أخرى أن زاد شهرًا جاز ، وروى عنه أيضًا أن  
 زاد شهرين جاز ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم الرضاع في ثلاثين شهرًا ، وقال  
 زفر بن الهذيل ثلاث سنين ، ومذهب عائشة أنه يحرم أبداً ، وبه قال داود بن  
 علي الظاهري وخالفهما في هذا الحكم كافة أهل العلم وأما حديث عائشة فقد حمل  
 أصحابنا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا  
 العمل به وقد استدلل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة  
 الرضاع هو الخمس وأن لم ير العمل ببقية الحديث وذلك سائغ ، قال الخطابي  
 فكأنه يقول إن الخبر متضمن لأمرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد  
 الخمس فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك  
 المعنى وقال بعض أصحابنا ما يدل على أن حديث عائشة منسوخ وذلك أن قصة  
 سالم كانت في أوائل الهجرة لأنها جرت عقب نزول الآية والآية نزلت  
 في أوائل الهجرة والحكم اثنا في رواه أحداث الصحابة وجماعة تأخر إسلامهم  
 نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لاختفاء به .

## في ذكر أحاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ

- ٢٠ قرأت على محمد بن ذاكربن محمد بن أحمد المستملى أخبرك الحسن بن  
 أحمد بن الحسن أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر بن أحمد ثنا الحسين بن  
 اسمعيل وإبراهيم بن ديبس وغيرهما قالوا أحد ثنا أبو الوليد بن برد الانطاكي ثنا  
 الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، قال الدارقطني

لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ (١) .  
 واخبرني ابو الفضل الاديبي انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب  
 انا علي بن عمر ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير عن  
 محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج  
 ابن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من  
 الرضاعة المصاة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن ، هذا الحديث  
 يروي عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على هذا القدر  
 وهو جيد في التمسك به .

## ومن كتاب الجنائيات - قتل المسلم بالذمي

١٠ قرأت علي ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا  
 محمد بن محمد بن علي انا عبدالله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن انا سليمان بن  
 الاشعث ثنا ابن ابي ناجية الا سكيند راني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن  
 بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيهاني حدثه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل  
 الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انا اول من وفي بذمته ، قال ابن وهب تفسيره انه  
 قتله غيلة .

واخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي  
 انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل القارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق  
 عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيهاني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفي بذمته ، رواه ابو بكر بن ابي شيبه  
 عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن ابن البيهاني فزاد في الاسناد

(١) انما قال هذا لأن الحفاظ رووا هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يرفعه بل  
 وقفوه على ابن عباس من قوله وقال البيهقي الصحيح موقوف - ح .

الحجاج، وكذارواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبى عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعا وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيهاني عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن ابي يحيى ممن يفرح بحديثه قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو تروك الحديث والصواب عن ابن البيهاني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيهاني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرساه والله اعلم .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلم يقتل بالذمي خاصة واليه ذهب الشعبي و ابراهيم النخعي و ابو حنيفة واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربى والذمي وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم وبه قال الحسن البصرى وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعى واصحابه واهل مكة والاوزاعى واهل الشام ومن الكوفيين الثورى واصحابه واحمد واسحاق وابوعبيد وابوثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعى الى ان حديث ابن البيهاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر، ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعى .

اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضى ابو الطيب انا على بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الابررد عن مالك الاشرقال أتيت عليا فقلت يا اير المؤمنين انا اذا نرجنا من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن؟ قال لا الامانى هذه الصحيفة في علاقة سوطى فدعا الجارية فجاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم

المدينة فهي حرام ما بين حرميها ان لا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدًا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوه عهد في عهده ، قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف منطقتها في الشيء فاما المعنى فواحد .

و قرأت علي محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن ابن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدى حدثني عمرو بن عثمان عن حرنيق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل نراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت نراشا بالهذلي ، يعني لما قتل نراش رجلا هذليا (١) يوم فتح مكة . هذا الاسناد وان كان واها فهو مثل من حديث ابن البيهاني وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولا شتماره وطوله وكثرة روايته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ ، وكذلك حديث مالك الا شتر عن علي وان كان في سنده غرابة من الوجه الذي سقناه غير أن الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظا لا يبالي بغرابة السند والله اعلم .

واخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي فيما رد علي محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتى الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكك الاسيروان لا يقتل مؤمنا بكافر . قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا غير اننا تناولنا

- فذهبنا الى انه انما عنى الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولا ذوعهد في عهده ، قال الشافعي ان كان قال ولا ذوعهد في عهده فانما قاله تعليماً للناس اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر أنه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين ، واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به ، قال فقد روينا من حديث ابن البيهاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمناً بكافر ، قال الشافعي حديثنا متصل وحديث ابن البيهاني منقطع وخطأ انما يروي ابن البيهاني فيما بلغني ان عمر و ابن امية قتل كافر اكان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان ثابتاً كنت انت خالفت الحديث ، قال الشافعي والذي قتله عمر و بن امية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم ١٠ بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخاً ، قال فلم لم تقبل هو منسوخ وقلت هو خطأ ؟ قال الشافعي قلت عاش عمر و بن امية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا وانت انما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمر و قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمر ا على ان قال قتلت رجلين لهما منى عهد لأدينيهما . وذكر تمام الكلام والعلم عند الله . ١٥

## باب في استيفاء القصاص

قبل اند مال الجرح والاختلاف فيه

- قرأت على محمد بن ذاكربن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد ابن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا محمد بن محمد ثنا اسمعيل بن الفضل حد ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن عبدالله الاموى عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ٢٠ ويعقوب بن عطاء ، عن ابي اثير عن جابر أن رجلاً جرح فاراد أن يستقيد فنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجراح حتى يبرأ الجروح . وقال ابو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرق ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمر و بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى



رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهى .

ودروى يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى بالجراحات سنة .

قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار ورأوا ان ينتظر بالجرح الى اوان البرء واليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم وقالوا للجنى عليه ان يستوفى الفصص في الطرف حالة النقطع ولا ينتظر اوان البرء واليه ذهب اشافعى واصحابه وتمسكوا في ذلك بحديث آخر .

- ١٠ حدثني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن في رجله بجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فاقاده ثم عرج بجاء المستفيد فقال حتى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك .
- ورواه معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ، ورواه اسمعيل ابن عليه عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حنبل مرسلًا وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبه فروياه عن اسمعيل ابن عليه عن ايوب عن عمرو بن جابر موصولًا والقول ما قاله احمد قال الدارقطنى اخطأ
- ٢٠ ابنا ابي شيبه والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار .

ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينتظر

الى اوان البرء بل اقاده في الحال .

يقال على هذا الاستدلال بهذا الحديث غير سائغ لان في حديث عبد الله

ابن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقدر بعد ذلك .

## ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني محمد بن ذاكرون محمد المستملى انا اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد

- الكاتب انا على بن عمر ثنا ابو طاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس  
٥ ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته بخاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء  
اليه فقال اقدني فا قاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
١٠ عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله ويطل عرجك ثم نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع

ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى  
الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب .

## ١٥ باب في القوم بالنار والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد

- ابن عبد الله انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم ثنا روح  
ابن عباد انا ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن على  
الاسلمى ان حمزة بن عمرو والاسلمى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعثه ورهطا معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فأحرقوه بالنار قال فلما  
٢٠ دنونا من القوم اذا بعض رسله في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار .  
حنظلة بن على مدني حسن الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا  
الحديث يروى عنه من غير وجه .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الجحاز بين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ وتشيده احاديث اخر في الباب .

اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الخافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل ابن علية ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لأحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بمذاب الله وكنت اقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس، هذا حديث ثابت صحيح .

قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به فلولا ذلك لأنكر علي ابن عباس قوله .

وقد ذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا طائفة فيمن قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وروى معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .

اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها قال ان وجدتتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار، قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيرا قد ظفربه وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار

في الحرب وقال لاسامة اغمر على ابني صباحا وحرق ، ورخص الثوري والشافعي ان يرمى اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار والله اعلم .

## باب المثلثة وفسخها

- ٥ اخبرني عبدالرحيم بن عبدالحق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبدالله الفلكي انا ابوسعيد محمد بن عبدالرحمن انا عمر و (١) بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابورجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستونحوا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ١٠
- ألا تخرجون مع راعي في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها ، فصحوا فقتلوا الراعي وطردهوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا بجيء بهم فأمر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا ، اخرجته مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح و ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن علية نحو ما ذكرناه واخرجاه في الصحيح من ١٥ غير وجه .

- واخبرنا ابوالوقت عبدالاول بن شعيب حضور او اجازة انا عبدالرحمن ابن محمد انا عبدالله بن احمد انا محمد بن يوسف انا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين ثنا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آوينا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة ونخمة فانزلهم الحرة في ذوده وقال ٢٠
- اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعي ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت . قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال

وددت انه لم يحدثه .

قلت والحكم في قاطع الطريق وهو انذى شهر السلاح واخاف السبيل في البلد أوفى الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو ما قرأت على محمد بن ذاكربن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد .  
انا محمد بن احمد انا على بن عمر انا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) اذا عدا فقطع الطريق وقتل وأخذ المال صلب، فان قتل ولم يأخذ ما لاقتل، فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب واجزهم فذلك نفيه .

١٠ ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزياة انواع في العقوبة نحو سمول (١) العين ومنع الماء واللقاء في الشمس وفي بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سمول (١) العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا عين الرعاء .

١٥ ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري قال حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس ابن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العربيين لانهم سملوا اعين الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠ واما ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهبت جماعة الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله تعالى ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) الآية .

واخبرني ابو الوقت حضورا واجازة لنا اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل ثنا

(١) كذا والمعروف في كتب اللغة في مصدر سملت عينه « سمل » بفتح فسكون واما سمول فهو مصدر سمل الثوب اي خاق - ح .

هام عن قتادة عن انس ان انا ساجتوا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني في الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه وشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجاء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل (١) اعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود .

اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد انا ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبدالله الحرط انا محمد بن احمد بن عبدالوهاب انا الحسن ابن هارون انا محمد بن اسحاق المسيبي انا محمد بن فليح ثنا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكون فانزلهم عنده وسألوه ان ينحيهم من المدينة فانخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له بفيف الخبار وراء الحمى فيها مولى ارسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى يسارا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فادركوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم، وادركوا مير الخليل يومئذ معبد بن زيد، ويحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك، وذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) الآية والآية التي بعدها .

وذكر ابراهيم بن عبدالرحمن انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن بشار ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن جرير بن عبدالله البجلي ان نفرا من عرينة بجيلة قدموا المدينة فاجتوا وهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللقاح فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير

فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادر كرتهم فجعنا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقواون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية ( انما خا اء الذين يحاربون الله ورسوله ) الآية .

وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العربيين قبل ان تبين الحدود التي انزل الله تعالى في المائدة من شان المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا وكان شان العربيين منسوخا بالآية التي يصف فيها اقامة حدودهم .

واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوال ابل فقال حدثني سعيد ابن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وايس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابوالها فبيناهم كذلك اذ جاء الصريح فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا الابل (١) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم ما منهم ونفوسهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصاحب وقطع وسمل (٢) الاعين قال فمات مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير أنه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم، وقال بعضهم هم ناس من بني سليم وناس من بني بجيلة وعرينة .

(١) س « النعم » (٢) س « وسمر »







الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ واعنى خذ واعنى قد جعل الله لمن سبب البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لمن سبب الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح .

اخبرني ابو الفضل الاديب انا ابو منصور سعيد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو عمر القاضي ثنا عبید الله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتى علي بمولاة سعيد ابن قيس الحمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتى علي بشراحة الهمدانية قد بقرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال اتوني باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي والاعتماد على حديث عبادة ٢٠ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحسن الزاني يجلد مائة ثم يرجم عملاً بحديث عبادة ورأوه محكماً ومن قال به احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وداود بن علي الظاهري وابوبكر بن المنذر من اصحاب الشافعي وخالقهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد روى ذلك عن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهرى ومالك واهل المدينة والاوزاعى واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه مساعدا ابن المنذور وواحد يث عبادة منسوخا وتمسكوا فى ذلك باحاديث تدل على المنسخ ونحن نورد بعضها .

٥ اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا انا قاضى ابو الطيب انا على ابن عمر ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون؟ قال لا، قال احصنت؟ قال نعم ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فرادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه .

١٠ وقال الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عزب بن مالك حين اتاه فأقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت او عمزت او نظرت ، قال لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنعت كذا وكذا؟ لا يكفى قال نعم ، فعند ذلك امر برجمه .

وقد روى حديث ما عثر نفر من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما ورواه ايضا نفر تأخر اسلامهم وحديث عبادة كان فى اول الامر، وبين الزمانين مدة .

٢٠ اخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه اخبرك ابو الفتح الحداد فى كتابه عن محمد بن موسى الصيرفى انا الاصح انا الربيع انا الشافعى قال فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب

وتغريب عام واثنىب باثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فانسخ به الحبس والاذى عن الزانين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عذرا ولم يجلد به وامر انيسا ان يغد وعلى امرأة الاسلامى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شىء ابدأ بعد اول فهو آخر .

وقال الشافعى ايضا فى موضع آخر ولم يكن بين الاحرار فى الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله له سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففى هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد الزانين .

قال الشافعى اخبرنا مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى انهما اخبراه ان رجلاين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اتض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو اقفههما اجل يا رسول الله اتض بيننا بكتاب الله واثنى لى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم انى سألت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما عنكم وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر انيسا الاسلامى ان يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاخبرت فرجمها .

وقال الشافعى واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلم رجم يهود بين زنيا .

قال الشافعى فثبت بجلد مائة والنهى على البكرين الزانين والرجم على الثيبين الزانين فان كانا ممن اريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم، وان لم يكونا اريدا بالجلد و اريد به البكران فهما مخالفان للثيبين فى رجم الثيبين بعد آية

الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه بمعانيه  
واولى عندنا والله اعلم .

## باب ما جاء فيمن زنى

بجارية امرأته من الاختلاف

٥ قرئ على ابي طاهر روح بن ابي الفرج وانا اسمع انا محمود بن اسمعيل  
الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فاذا شاه انا سليمان بن احمد ثنا  
عبدان بن احمد ثنا نصر بن علي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن  
جون عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية  
امراته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي  
١٠ جاريته وعليه مثلها .

واخبرني ابو العلاء البصرى عن ابي سعيد محمد بن سنده الفقيه انا احمد  
ابن عبدالله نا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا داود بن عمرو الضبي نا محمد  
ابن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة بن  
المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج  
١٥ بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها  
فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها . كذا رواه  
عمرو عن الحسن بن سلمة لم يذكر بينهما احدا، وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم  
قال عنه عن الحسن بن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن  
عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا .

٢٠ اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن  
بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن  
حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته  
فرفع الى النعمان بن بشير وهو اير على السكوفة فقال لأقضي فيك بقضية  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن  
احلتها

احتمالك رجعتك بالحجارة فوجدوه قد احلته له بخلده مائة، قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا . قال البخارى انا اتقى هذا الحديث، رواه عنه ابو عيسى الترمذى .

وقد اختلف اهل العلم فى من وطئ جارية امرأته ويعلم ذلك فقال

- اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمر وعلى وبه قال عطاء بن ابى رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق، وذهبت طائفة الى انه يجلد ولا يبرجم وبه قال الزهرى والاوزاعى، وقال اصحاب الرأى من اقربانه زنى بجارية امرأته يحد، وان قال ظننت انها تحلى لم يحد، وروى عن سفیان الثورى انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد، وقال بعض اهل العلم فى ١٠ تخريج حديث النعمان ان المرأة اذا احلته له فقد اوقع له شبهة فى الوطء يدرأ عنه الرجم واذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحذور الذى لا يكاد يعذر احد فى الجهل به . واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود .

١٥

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرغ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن على انا عمرو بن على الزيات ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال كان الحسن يابى الا حديث سلمة بن المحبق يابى غيره يعنى حديث سلمة فى رجل وقع على جارية امرأته، قال الاشعث بلغنى ان هذا قبل نزول الحدود .

٢٠

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزوينى ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن مطر عن عطاء الخراسانى ان عبد الله بن مسعود قال فى الرجل يقع على وايدة امرأته ان عليه الشروى (١) قال فلم يتابعه على رضى الله عنه فى ذلك

وقال على انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال  
او حرام فعليه الرجم .

## ومن كتاب السير

### باب وجوب الهجرة ونسخه

٥ اخبرنا ابو العلاء البصرى عن ابى الحسن هبة الله بن الحسن انا محمد بن  
على انا محمد بن ابراهيم بن المقرئ انا المفضل بن محمد الجندى انا ابو حمزة محمد بن يوسف  
ثنا موسى بن طارق سمعت سفیان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان  
ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش  
او سرية او صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال  
١٠ اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا  
ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث  
خصال او خلال فآيتن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم الى الاسلام  
فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم  
ان فعلوا فان لهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا أن يتحووا من  
دارهم الى دار المهاجرين فأخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله  
١٥ الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفىء والغنيمة شىء الا ان يجاهدوا  
مع المسلمين، قال ابو قرة وهذا فيما روى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح .  
هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح  
واما الهجرة فكانت واجبة في اول الاسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت  
٢٠ مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ( ومن يهاجر في سبيل الله فيجد في  
الارض مرانما كثيرا وسعة) نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند  
انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته  
ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلوا منه امر دينهم ويتفقوا

فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قریش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فيها هجرتان فالمنقطعة منها هي انقضت والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما، اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ماسياً ذكره واراد بحديث معاوية قوله عليه افضل الصلاة والسلام لانقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .

## ذكر احاديث تدل على

### رفع وجوب الهجرة

١٠

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين ابن احمد اخبرنا القاسم بن ابي المنذر نا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبدالله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان فتح مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابى نصيباً في الهجرة فقال انها لا هجرة فانطلق مذلاً (١) فدخل على العباس وقال قد عرفتني قال اجل فخرج العباس في قميص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه ليبايعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة، فقال العباس اقسمت عليك قال فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال ابررت عمي ولا هجرة. قال ابن ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها .

٢٠

(١) رجل مذلل بوزن فرح ضجرج قلبي لا يقدر على ضبط نفسه ووقع في « مدل » وهكذا ضبطه السندی في حواشيه على سنن ابن ماجه بوزن محب اسم فاعل من الادلال يعني انه ادل على العباس لصداقة بينهما والله اعلم - ح .



اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد الغفار بن اشته انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان الفتح فحيث ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع .

واخبرنا سفيان بن عبد الله الثوري انا ابراهيم انا منصور انا ابو بكر ابن المقرئ انا ابو بكر بن المنذر وذكر خبر ابن عباس قال علي رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها، ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالوا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . هذا حديث صحيح ثابت له طرق في الصحاح .

اخبرنا ابو موسى الخافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل ورشد بن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي علي عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي علي الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد فقد انتظت الهجرة . رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انتظعت الهجرة يوم الفتح .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن

عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال او احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اياه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقبه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك ياسلمة، فقال معاذ الله انى فى اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدؤوا يا سلمة فشموا الرياح واسكنوا الشعب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم مهاجرون حيث كنتم .

آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم .

## الجزء السابع (١)

١٠

باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخة

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا ابوبكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندى انا محمد بن يوسف الزبيدي ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابي نجیح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم .

١٥

اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد نا علي بن محمد (٢) بن جعفر انا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر والثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش او سرية او صاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فآيتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف

٢٠

(١) زاد فى س هنا نحو ما قدمنا فى الحاشية فى اول الجزء السادس .

(٢) س « يحيى »

عنهم ، الحديث .

اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد ابن علي انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال .  
 ٥ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبیت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذ انا كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم . وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احدا من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث وقال مالك لا ارى ان يغزو احدي يؤذون ولا يقاتلوا حتى يؤذون ، وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى جموعة وامره على الدروب فامرهم ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم .  
 ١٠ وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وابا حوا قتلهم قبل ان يدعوا ورأوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصري و ابراهيم النخعي و ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل و اسحاق الحنظلي وقال سفيان يدعوا احسن .

قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن ابي الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن انيس وكان الشافعي وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك تقول .  
 ٢٠

## في ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا اخبرني ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا  
 الدقيقي

الديقعي انا يزيد بن هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن القوم اذا غزوا وايدعون العدو وقبل ان يقاتلوا؟ فكتب الى انما كان ذلك الدعاء في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسمى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرة بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش . هذا حديث صحيح ثابت ومتفق على ثبوته وانحراجه وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب عبدالله بن عمر .

اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤمن الساجي اخبرتنا فاطمة

- ١٠ بنت الحسن بن علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الازهرى انا ابو عوانة الاسفرائني ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم انا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاولى

- ١٠ محاولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن ابي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم ، وقال ابن المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة وابع رسول الله صلى الله عليه وسلم تببيت المشركين وامر اسامة بن زيد أن يعير على ابني ودفع الراية يوم خيبر الى علي بن ابي طالب ليقاتل من غير أن يأمر احدا منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة ( واما من بلغت الدعوة - ١ )
- ٢٠ فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدتهم من اراد قتالهم والله اعلم ، وقالوا ايضا في حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقتهم بظفرهم لئلا يجنى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل .

(١) سقط هذه العبارة من س وثبتت بهامش النسخة الاخرى - ح .

## باب قتل النساء والولدان

من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن يوسف ثنا موسى بن طاروق قال سمعت سفیان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اوجه فطائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جثامة ويأتي ذكره منسوخا، وذهبت طائفة الى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع ويأتي ذكره منسوخا، وطائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبورا وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آباءهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبورا وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا .

اخبرنا محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي انا سعيدنا سفیان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسمعه سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم؟ قال هم منهم . هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري ومسلم على ارجاه .

وقالت الطائفة الاولى حديث بريدة كان في اول الامر وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة القضية وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه .

واما

واما الطائفة الثانية التي رأت حديث الصعب منسوخا فحجتهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزينبي انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا اسمعيل ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية .

اخبرنا محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفیان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذبعث الى ابن ابي الحقيق .

١٠

ومن كان يذهب الى هذا القول سفیان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري وذكر حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه - وذكر الحديث قال الشافعي فكان سفیان يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب .

١٥

واما الطائفة الثالثة قالت مهبا يمكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعاء النسخ وفي هذا الباب يمكن كما ذكرنا ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك

اخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن ابي الزناد حدثني مرقع بن صيفي اخبرني جدي رباح بن الربيع اني حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة على مقدمته خالد بن الوليد فر رباح واصحابه على امرأة مقتونة مما اصابته المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها فحساء

٢٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها فقال أكانت هذه تقاتل؟ ألم يكن في وجوه القوم (١) ثم قال لرجل الحق خالدًا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً وقد بين الشافعي ما بهم من هذه الاحاديث ولخصها .

• اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرايهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم - وعن سفیان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان .

قال فكان سفیان يذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم انه اباحة قتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن مالك .

قال الشافعي حديث الصعب كان في آخر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الآخرة فهي بعد امر ابن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعي رحمه الله ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قتلهم بقتل وهم يعرفون مميزات من امر بقتله منهم ، ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار ، واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار واغار

(١) كذا والمحفوظ في الحديث بعد قوله « تقاتل » ثم نظر في وجوه القوم فقال « كما في المستدرك - ح ص - ١٢٢ وهو الظاهر نظر في وجوه القوم يتحير ايهم يرسل - ح .

على بنى المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلاباحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن اصحابهم اذا ابيح ان بيت ويغير وايست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفا فيعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل .

قال فان قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أفوجد ما تشده به؟ قلت نعم قال الله تعالى ( وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ) الآية قال فوجب الله تعالى تقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذ كانا معا ممنوعى الدم بالايان او العهد والدار معا وكان المؤمن فى الدار غير ممنوعة وهو ممنوع بالايان فجعلت فيه الكفارة باطلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لامنوعين بايمان ولادار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولادية ولا مأثم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل .

## باب النهى عن قتال المشركين

### فى الاشهر الحرم ونسخ ذلك

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد بن عبدالله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن جحش فى رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسبر



يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما امر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قرينسا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة - وذكر الحديث - ثم قال ومضى عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت به غير اقر يش تحمل زيبا وادما وتجارة من تجارة قرينش فيها عمر وبن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأوهم ها بوههم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا القوم عمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فايتمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلوهم في الشهر الحرام فتردد القوم وها بوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمر وبن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم واقتل عبد الله بن جحش واصحابه بالخير والاسيرين حتى قدروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وذكر بن اسحاق عن ابن عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها بين اصحابه فلما قدروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال له ما امرتك بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وابي ان يأخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط في ايدي القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعضفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قرينش قد استحل مجد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا

- اصابوا في شعبان وقالت يهود تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عمر وعمرت الحرب ، الحضرمي حضرت الحرب ، واقدت الحرب  
 بفعل الله ذلك عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله  
 ( يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل كبير وصد عن سبيل الله  
 وكفر به والمسجد الحرام واحراج اهله منه ) وانتم اهله ( اكبر عند الله )  
 • من قتل من قتلتهم منهم ( والفتنة اشد من القتل ) اي قد كانوا يفتنون المسلم  
 في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل ( ولا يزالون  
 يقا تلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ) اي ثم هم مقيمون على اخبث  
 ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين ، فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله  
 عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير  
 والاسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقد يكوها حتى يقدم صاحبنا سعد بن  
 ابي وقاص وعتبة بن غنم وان فانا نخشاكم عليها فان قتلتموها نقتل صاحبكم  
 فقدم سعد وعتبة فقداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فاما الحكم بن  
 • كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 قتل يوم بئر معونة شهيدا ، واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا .  
 هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعاً فان له اصلاً في المسند وهو  
 مشهور في المغازي متداول بين اهل السير ورواه الزهري عن عروة نحوه  
 وهو من جيد مراسيل عروة غير ان حديث ابن اسحاق اتم وان صح الحديث  
 فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم .

## باب الاستعانة بالمشركين

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام انا محمد بن الفضل بن احمد  
 انا ابو الحسين بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حدثني  
 ابو الطاهر حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل اعلمه ابن ابي

عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل  
بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك واصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أتؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر؟ قال لا، قال فارجع فلن استعين  
بمشارك، قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول  
مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لا فارجع فان استعين بمشرك،  
قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال أتؤمن بالله  
ورسوله؟ قال نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق . هذا  
حديث صحيح .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الاستعانة  
بالمشركين مطلقا وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعدرا دعاء  
النسخ لهذا . وذهبت طائفة الى ان للامام ان يأذن للمشركين ان يغزوا معه  
ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة  
الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى نأرتهم فتى فقد هذان  
الشرطان لم يجز للامام ان يستعين بهم، قالوا ومع وجود الشرطين يجوز  
الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال  
هوازن يوم حنين، قالوا وتعين المصير الى هذا لان حديث عائشة رضى الله عنها  
كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا .

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا محمود بن اسمعيل انا محمد بن احمد  
ابن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا اسحاق بن راهويه  
ثنا

ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء؟ قالوا عبدالله بن ابي في ستائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع، قال وقد اسلموا؟ قالوا لا يارسول الله، قال مروهم فليرجعوا انا لانستعين بالمشركين على المشركين .

- قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا او مشركين في غزاة بدر و ابي ان يستعين الابطال ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالرد الاول ان كان بان له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرده كما له رد المسلم من معنى مخافة (١) اولشدة به فليس واحد من الحد يثنى مخالفا للآخر وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخته ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم .

## ومن كتاب الغنائم

- اخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبدالله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابوداود انا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمس ) ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم. هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

(١) في الام ج ٢ ص ١٧٧ « يخافه منه » .

وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبدالله يعني ابن جعفر ثنا عبيدالله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الا نقال فقال ( يستلونك عن الانقال ) وهى في قراءة عبدالله بن مسعود يستلونك الانقال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد ابن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك ( واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمس ) في قراءة عبدالله انما غنمتم من شىء لله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمس لله فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه ، والا امام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ايس غير .

## باب اخذ السلب من غير

بينة وما فيه من الاختلاف

اخبرنا محمود بن ابى القاسم بن عمر البغدادي انا طراد بن محمد في كتابه انا احمد بن على بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا على بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية ( ثنا - ١ ) الشيباني عن ابى عون الثقفي عن سعد بن ابى وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص - وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص - قال واخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل انى عمير اقبل ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فألقه فى القبض فرجعت وبى ما لا يعلمه الا الله من قتل انى واخذ سلبى فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فيخذ سيفك .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطى السلب اذا قال انه قتله ولا يسأل على ذلك بيينة واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث وفى الباب احاديث غير هذا .

(١) سقط من الاصل ونظ احمد فى مسنده ج ا ص ١٨٠ « ثنا ابو معاوية ثنا

وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى الابيئة لانه مدع ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لأن هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلاه عليه بيعة فله سلبه .  
اخبرنا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم

- ٥ ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاشتدت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فاقبل فضمنى ضمة وجدت منهاريح الموت وادركه الموت فارسلني فاحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس ؟ قلت ١٠ امرالله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاه عليه بيعة فله سلبه ، قال فقمتم فقات من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال فقمتم فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة ؟ فقصصت عايه القصة فقال رجل من اقوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندي فأرضه ١٥ من حقه ، فقال ابو بكر الصديق لاه الله اذا لايعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فأعطاني فبعث الدرع فابتعت محرفا في بنى سلمة فانه لاول مال تأملته في الاسلام . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنين اتفقت أئمة الصحاح على انراجه .

٢٠

## ومن كتاب الهدفة

اخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان

ابن الحكم انهما حدثاه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا - وذكر الحديث بطوله - قال الزهري فكتب يعنى الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل ابن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه ، قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو ورسف في الحديد قد انقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب في وجهه وأخذ يلبيه وقال يا محمد قد وجبت التقضية بيني وبينك قبل ان يا تيك هذا ، قال صدقت فجعل يزهه ويابيه ويحمره ليرده الى قريش - وذكر تمام الحديث . هذا حديث طويل مخرج بطوله في الصحاح واقتصرتنا منه على القدر المذكور اذ فيه الغرض، ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم .

فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية .

اخبرني ابو المحاسن الانصارى انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هنيذة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل ( اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن ) الى قوله ( علم حكيم ) قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم كان صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم والى الاسلام ابى الله ان يرددن الى المشركين اذا امتحن محنة الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة فيه وأمر برد صدقاتهن اليهم اذا حبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صدق من حبسوا عنهم من نسأهم ثم قال ( ذلكم حكم الله يحكم بينكم ) فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال .

وقد اخرج البخارى باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا ردته الينا وخليت بيننا وبينه ففكره المؤمنون ١٠ ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرديو ثمذ اباجندل الى ابيه سهيل ولم يأتها احد من الرجال الا ردته في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق بجاء اهلها يسأون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله ١٥ فيهن ( اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن الله اعلم بايمانهن ) الى قوله ( ولا هم يحلون لهن ) .

قرئ على محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابونصر البلخى انا ابوسليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى فيهن ( يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ) الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين ، احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعنى في بعض الروايات وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا ردته ، والقول الآخر ، ان الصلح كان



• عقود ابينهم على رد الرجال والنساء معالان في بعض الروايات ولاياتك  
 مما احد الارردته فاشتمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ  
 ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل  
 على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين كان ذلك الشرط  
 باطلا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو  
 باطل ، وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطاء من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه .

## باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل

اخبرني محمد بن ابي عيسى المدني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله  
 ١٠ انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان  
 ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي  
 قال خرجت مع يزيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن  
 فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح  
 مذهب بفعل الرومي يفرى بالمسلمين وقعد له المددي خلف صحرة فمر به الرومي  
 ١٥ فمر قب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين  
 بعث خالد بن الوليد اليه فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلى ولكني  
 استكثرته ، فقلت لئلا يردنه اليه اولاً عرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأبي ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ٢٠ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رد عليه ما اخذت منه ، قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك؟ فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد  
 عليه ، هل انتم تاركوا الى امرائي ، انكم صفوة امرهم وعليهم كدره .

قال الخطابي يفرى بمعناه شدة النكابة فيهم يقال يفرى الفري اذا كان

- يبالغ في الامر، وقوله لأعرفنكمها اى لأجازينك بها حتى تعرف صنيعةك . قال الخطابي وفقهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس لانه امر خالد ابرده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوغا من التكبر على عوف وردعاه وزجر الثلا يتجرأ الناس على الائمة ولا يتسرعون الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعة ذلك وكان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطاه في رأيه الاول فالامر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددى من الخمس الذى هو له وترضى خالد ابا لنصح له وتسليم الحكم له في السلب . وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده وكان في ذلك نسخ لحكمه الاول .

## باب مبايعة النساء

- قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ثنا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن حصين ١٥ عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن ( يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يبشركن بالله شيئا ولا يسنرن ولا يزينن ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك ) الآية فاذا اقررن قال قدبا يعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال ٢٠ ( ولا يزينن ) قالت أوترنى الحرة ؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام ، فقال ( ولا يقتلن اولادهن ) فقالت انت قتلت آباءهم وتوصينا في اولادهم ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ولا يسنرن ) فقالت يا رسول الله انى اصيب من مال ابي سفيان ، قال فرخص لها .

قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصفح امرأة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن تولا، كذلك هو في حديث اميمة وغيرها .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى بهتان نفتر به بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن، فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا، هلم فلنبايعك يا رسول الله، قال انى لا اصفح النساء انما قولى لائمة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة .  
وحديث الشعبي الذى بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث اصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وانه شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب .

## ومن كتاب الايمان

اخبرنى محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطائفي انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبيد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرنى ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنا في اخبرنى ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عاذ قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمنا فيقول لا وائيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة . هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ايسر بذاك القائم غير أن له شواهد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح و ابيه ان صدق،  
وفي حديث ابي العشاء الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم و ابيك  
لو طعنت في فخذها لاجزأك ، فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ .

- واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقواه صلى الله عليه وسلم  
لا تحلفوا باباءكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا  
بالله الا و انتم صادقون و ان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه و قال  
احمد اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه و تعلقت الكفارة بالحنث  
بها لانه احد شرطي الشهادة و الحلف به يوجب الكفارة كما سم الله تعالى .

## ومن كتاب الأشرية

- ١٠ اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل و جماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد  
انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف  
ابن حماد المعنى البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثي  
قال أشهد على عمر ان انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايس  
الجرير و عن التخم بالذهب و عن الشرب في الحناتم .

- ١٥ قرئ على ابي طاهر روح بن بدر و انا اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل  
انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن محمد السوطي ثنا عفان  
ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمر ان بن حصين ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن الحنم ، قلت و الحنم الجر الاخضر .

- اخبرني ابو الفضل الاديبي انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب  
انا علي بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الأشعث احمد بن المقدم ثنا نوح بن  
٢٠ قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقيرو ولا مقير ولا دباء ولا حنم ولا مرادة ، قات  
النقيرو اصل النخلة ينقر و يتخذ منه ظرف و الدباء القرع و الحنم ذكرناه و انما  
نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النيذ ولا يشعر بذلك صاحبها

فيكون على غرر من شربها .

وقد اختلف اهل العلم (١) في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه الاوعية واليه ذهب مالك واحمد واسحاق ، قال الخطابي وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر كان في مبدأ الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا عبدالله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذوالطول على من لا طول له فكلوا اما بدمكم وأطعموا واذنروا، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تحلها وكل مسكر حرام .

١٥ قرأت على محمد بن ذاكرون محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر نا علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اى سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ، جود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو امام .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا ابن ابان ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وان الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرم فاشربوا

ولاشربوا مسكرا .

واتكر من نصر القول الاول ورود النسخ على الظروف كلها وقال  
كان النهى ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم، وما عداها من  
المزفت والحنا تم وغيرها باق على اصل الحظر .

- وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا به عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا  
محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم  
ابن محمد نا مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر ثنا  
سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمر وقال  
لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الالوعية قالوا ليس كل الناس  
يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت . وقالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة  
ما ذكرناه، ويدل عليه ايضا ما رواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال اتبذوا في  
الاسقية . وهذا حديث صحيح ، ألا ترى ان النهى في حديث عبد الله بن عمر وعم  
الالوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر  
وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ .

١٥

وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه  
قصر في الحديث ورواه مختصرا على ما سمعه، وغيره رواه احسن سياقا منه واتم  
من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات . وتمسكوا باحاديث .

منها ما قرئ على ابراهيم بن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد

- ابن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا  
مسلم نا محمد بن عبد الله بن ثمر ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابوسنان عن  
محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا .  
ويحتمل معنى آخر وهو انا نقول دلت الاحاديث الثابتة على ان النهى

٢٠

كان مطلقا عن الظروف كلها، ودل بعضها ايضا على السبب الذي لاجله رخص فيها وهو أنهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في ظروف الادم لاغير، ثم اهتم شكوا اليه ان ليس كل احد يجده سقاء فرخص لهم في الظروف كلها، ليكون جمعابين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبدالله بن عمر والله اعلم بالصواب .

## ومن كتاب اللباس

### باب لبس الديباج وفسخه

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا العباس الترمسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيد ردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لما ديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه .

اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر بن عبدالرحيم انا ابو الشيخ الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملي ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوت له فخرج وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك فنظر اليه فقال رضى مخرمة - وقال غير .

### نسخ ذلك

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا

ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس  
النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدى له ثم او شك ان نزع فارسل به  
الى عمر، فقيل له قد او شك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام  
بفاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا و اعطيتني فقال اني لم اعطكه  
لتلبسه انما اعطيتكه لتببعه فباعه عمر بالفى درهم . هذا حديث صحيح على شرط  
مسلم بن الحجاج ان ترجمه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير و اسحاق بن ابراهيم  
و يحيى بن حبيب و حجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عباد القيسي عن  
ابن جريج .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله  
انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن  
ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزع فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته،  
فقال ان هذا ليس من لباس المتقين .

## باب اباحت لبس خاتم الذهب و نسخها

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد  
الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال روى عن علي بن سعيد عن اسحاق بن منصور  
ثنا ابورجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قمم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسنيه و قال البس ما كساك الله و رسوله . و قال  
ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفیان سمعه من اسمعيل  
بن محمد بن سعد عن عمه انه رأى علي سعد بن ابى وقاص خاتما من ذهب و علي  
صهيب و علي طلحة بن عبيد الله .

## فسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله



انا الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه الصحابة (١) فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل، ثم امر بنحاتم من فضة فامر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يحتم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بنحاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله .

قرأت على ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسين بن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فسه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا، قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه في بئر اريس .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النيسابورى انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فسه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فزعه وقال انى كنت البس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل، فرمى به ثم قال لا والله لا البسه ابدا فتبذ الناس خواتيمهم . هذا حديث صحيح ثابت وانه طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق، وحدث البراء اسناده ليس بذاك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة .

واما استعمال البراء الخاتم بعد النوى صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه

لم يبلغه النهى و ذلك العذر عن طمحه وسعد وصهيب في بسهم وسويم  
واقه اعلم بالصواب .

## باب في تعليق

الستور ذوات التصاوير والنهى عنها

- اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد  
ابن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا  
خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان في  
بتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة انحره عنى فزعته فجعلته وسائد . هذا حديث  
صحيح وله طرق في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر .  
الجمع بينها ولولا خشية الاطالة لذكرتها وانما اقتصرنا على هذا الحديث لان فيه  
دلالة على النسخ واللفظ مشعر بذلك ألا ترى قول عائشة رضى الله عنها وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه والضمير عائد الى الثوب الذى كان فيه  
التصاوير وليس عائد الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي  
المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل على المعنى يفتقر الى تقدير  
والتقدير على خلاف الاصل، وايضا لم يكن البيت كبير بحيث يخفى مكان  
الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة  
انحره عنى ما يؤيد (١) ما قلناه لانها ذكرته بلفظ ثم ودذه الكلمة موضوعة  
للترانى والمهلة ، ويدل عليه ايضا حديث ابى هريرة .

- اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد وس بن عبد الله انا  
ابو طاهر بن سلمة انا ابو بكر ابن السنن انا احمد بن شعيب انا هناد بن السرى  
عن ابى بكر عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابى هريرة قال استأذن جبريل على  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل، فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه  
تصاوير؟ فما تقطع رؤوسها او تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لاندخل

## باب الامر بقتل الكلاب ثم فسخده

قري على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب . هذا حديث صحيح ثابت .

### ذكر سبب ذلك

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يا رسول الله كأننا استنكرنا نفسك اليوم ، فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان يأتيني والله ما اخلفني ، قال فوقع في نفسه جر و كلب لهم نحت نضد لهم فأمر به فأخرج ونضح مكانه بغاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تأتيني ، فقال جبريل ان جر و كلب كان في البيت وانا لاندخل بيتا فيه كلب ، قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . كذا روى معمر هذا الحديث مرسل ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما قالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما اخلفني ، قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذاك على ذلك ثم وقع في نفسه جر و كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة ، قال اجل ولكننا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل

يقتل كلب الخائض الصغير ويدع (١) كلب الخائض الكبير . انخرجه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس .

## ذكر نسخ ذلك

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الخافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا

- ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن جمع اخبرني ابو الزبير أن جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم يعني ذا النقطتين اللتين بحاجبه فانه شيطان ومن اتقني كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط .

قرأت على محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي

- التيمى انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان .

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب

- انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب

انا ابو الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد العززمي ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة  
كلبا الا قتلته فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الاكلبا لعجوز في اقصى المدينة  
في مكان وحش فخبى النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه لموضع العجوز يجرسها  
قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت  
بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان .

## باب الامر بقتل الحيات (١)

ونسخ حيات البيوت منها

قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا  
احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا  
عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل  
ويطمسان البصر قال فرآنى زيد بن الخطاب او ابولبابة وانا اطار دحية لأقتلها  
فنهانى فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك  
عن ذوات البيوت . هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهرى اخرجاه في  
الصحيح من غير وجه .

اخبرنى عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو على ناصر بن مهدي انا ابو الحسن  
عل بن شعيب انا ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا  
الحسن بن على الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهرى  
اخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا امر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين  
والابتر فانهما يطمسان (٢) البصر ويستسقطان الحبالى . قال الزهرى ونرى ذلك  
من سمها والله اعلم . قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الاقتلها  
فبينما انا اطار دحية يوما دن ذوات البيوت حتى رآها ابولبابة بن عبد المنذر

وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت .

## ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد بن محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد ابن جعفر بن حمدان القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابي انا ابن نمير انا عبد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدرى قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رمح فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا رأيت منها شيئاً فخر جوا عليه ثلاثاً فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه .

- ١٠ . اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد ابن يوسف انا ابو عمر وانا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى ابن ابلح اخبرني ابو السائب مولى هشام ابن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدرى في بيته قال فوجدته يصلي فجلست وانتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكاً في عمراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لأقتلها فاشارة الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار ويرجع الى اهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيره فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانظمتها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية فما يدرى ايها كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال بختنا الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحببه لنا فقال استغفر والصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيت منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة ايام فان بداكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح .

## باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزار ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقي والتائم والتولة شرك ، فقالت له امرأته ما التولة ؟ قال التهييج . هذا الحديث يروى موقوفا ومرفوعا والموقوف احفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم ، ما قدم المدينة نهى عن الرقي مطلقاً ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت على ابى موسى الخافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالى من الانصار وكان يرقى من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقي وانى كنت ارقى من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل .

اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعاج انا ابو عبد الله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي وكان عند آل عمرو ابن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقي وكانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب فقال فعرضتها عليه فقال ما ارى بأساً

بأسا من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه .

ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقى بل كان قد نهى عن رقى مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رقى يخاطبها الشرك فنهى عن تلك الرقى واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها، يدل على ما ذكرناه اثر الزهري .

اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد (١) المطرزي كتابه اخبرنا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخاطبها الشرك فنهى عن الرقى فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق يرقيه؟ فقال رجل انى كنت ارقى برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها قال .  
فاعرضها على فعرضها عليه فلم يربها بأسا فامرہ فرقاه .

وقال اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا على بن المديني انا الضحاک بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو البحريري عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهى الناس فبيناهم على ذلك لدغت رجلا من الانصار حية فقال التمسوا راقيا فليل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها ، فقال ادعوا الى عمارة بن حزم فقال اعرض على رقتك فعرض عليه فلم يربها بأسا فاذن لهم وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد بن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما لي ارى اجسام بنى انى ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت لا ولكن العين تسرع اليهم أفاقهم؟ فقال بماذا؟ فعرضت عليه



كلاما لا بأس به فقال ارقبهم .

اخبرني ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمدنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقبها المجانين في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها بكذا .

فقد دات هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه ان النهي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى، وعلى هذا الاحتمال لاحاجة بنا الى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم .

## باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

١٠

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد ابن شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك . هذا حديث ثابت من حديث الزهري وله طرق في الصحاح .

١٥

اخبرني محمد بن محمد بن الجنيد انا محمد بن محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم - يعني المدينة - وجد اهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين . كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان

٢٠

يرويه منقطعاً وهو محفوظ عن الزهري متصراً بحدود روايته :-

## باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ  
اخبرنا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا ابو الوليد  
ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضى الله عنها  
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص  
فيه للرجال ان يدخلوها بالميزر ولم يرخص للنساء . لا يعرف هذا الحديث الا  
من هذا الوجه و ابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح  
فيها عن الصحابة رضى الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في  
النسخ والله اعلم بالصواب .

## باب النهي عن القران بين قمرتين ونسخ ذلك

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد  
ابن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى وبندار قالا انا محمد  
ابن جعفر انا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد اصاب  
الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه  
قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان . هذا  
حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح ، وقيل ان النبي صلى الله عليه  
وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذراً مراعاةً لجانب  
الضعفاء والمساكين وحثاً على الايثار والمواساة ودرغبة في تعاطي اسباب المعدلة  
حالة الاجتماع والاشراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الفنى والفقير قال

فشانكم اذا .

## ذکر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان ابن احمد ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع الخير فاقرنوا . الا سناد الاول اصح واشهر من الثاني غير أن الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على خلاف ذلك والله اعلم .

## باب النهي عن ان يقال

ما شاء الله وشئت

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد ابن الحسين بن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت .

## ذکر احاديث تدل على

ان النهي كان بعد الاباحة

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبدالله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا هذبة ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك بن عمير عن زبدي بن حراش عن الطفيل بن مخبرة اني عاتشة لامها انه قال رأيت فيما يرى النائم كما في أنيت على رهط من اليهود نقلت

من انتم؟ فقالوا نحن اليهود، فقلت انكم لا تم القوم لولا انكم تقولون عزيز ابن الله، قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من انتم؟ فقالوا نحن النصارى، فقلت انكم لا تم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله، فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء

- الله وشاء محمد (١) فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احدا؟ قلت نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد فان طفيلاً رأى رؤيا فآخبر بها من آخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم ان انها كم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد. تابعه شعبة وزائدة وقر عن عبد الملك نحوه. وروى عنه سفيان الثوري فحالفهم في ذلك.

١٠

اخبرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصرى عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم ترعمون انا مشركون وانتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرها فقولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد (٢) وقد روى عن شعبة قول آخر خلاف الاول.

وبالا سناد قال ابو الشيخ ثنا ابو بكر بن ابي عاصم انا عقبة بن مكرم ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن عبد خير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله تعالى وحده.

واخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام

ابن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش عن حذيفة ابن الیمان ان رجلا من المسلمين رأى فی النوم انه لقی رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انکم تشرکون ، قال تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لأعرها لکم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد .

قالوا وسكوتہ صلى الله عليه وسلم اذن لهم فی ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشکل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر فی الوافد الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت هلاقت ومن يعص الله ورسوله . اذ جوز له ما انكر عليه فی الحديث الاول لان الحديث الاول كان مذکوراً بحرف الواو وهي تقتضى الجمع دون الترتيب فأمرهم ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي تقتضى الترتيب مع التراخي واما فی الحديث الثاني فأمره ان يعدل بضمير التثنية الى واو اعطف ، وقد بين الشافعي رضی الله عنه ذلك ببياناً شافياً .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابی الفتوح انا القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد ابن الحسين اخبرنا أبی اخبرنا محمد بن عبد الله نا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي رضی الله عنه المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل ( وما تشاؤون الا ان يشاء الله ) فأعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت ، قال ويقال من يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والمحمد لله وحده

## ترجمة المؤلف

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١) « الامام الحافظ البارع النسابة ابوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ولد سنة ٤٨٠ هـ، وسمع من ابي الوقت السجزي حضورا ومن شهر دار بن شهرويه الديلمي وابي زرعة الدمشقي والحافظ ابي العلاء الهمداني ومعمربن الفاجر وقدم بغداد فسمع من ابي الحسين عبدالحق بن يوسف وعبدالله بن عبد الصمد العطار وبالموصل من محمد بن طلحة المالكي وباصبهان ابا الفتح الخرقى و ابا العباس الترك و ابا موسى الحافظ وبالخرميين والشام والجزيرة الكثير وصنف وجود قال الديلمي قدم بغداد وسكنها وتفقها بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من احفظ الناس للحديث واسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر... وذكره ابن النجار فقال كان من الائمة الحفاظ العالمين بفقهاء الحديث ومعانيه ورجاله وكان ثقة حجة نبيل زاهد عابدا ورعا لازما للخلوة والتصنيف وبث العلم ادرکه اجاه شابا. سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول كان شيخنا الحافظ ابو موسى يفضل ابابكر الخازمي على عبد الغنى المقدسي ويقول ما رأيت شابا احفظ منه مات في جمادى الاولى (٢) سنة ٥٨٤ هـ .

وذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية (٣) فقال « امام متقن مبرز » وذكر نحو ما تقدم وزاد أنه قيل في مولده سنة ٤٤٩ هـ قال « وله اجازة من السلفي وابن السمعاني و ابي عبدالله الرستمي روى عنه ابو عبدالله الديلمي وابن ابي جعفر والتقى على بن ماسويه المقرئ وغيرهم » وذكر ان مصنفاته « الاعتبار » تخریج احاديث المهذب قال الذهبي ولم يتمه ، وبجالة المبتدى في الانساب ، المؤلف والمختلف في اسماء البلدان »

(١) ج ٤ ص - ١٥١ (٢) في الطبقات « ثامن عشرين جمادى الاولى » (٣) ج ٤

## خاتمة الطبع

الحمد لله على احسانه ، حمد ايليق بعظمة شأنه ، والصلاة والسلام على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه .

وبعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للامام الحازمي رحمه الله تعالى اعدنا طبعه مرة ثانية مع اعادة المقابلة على نسخة تلمية قديمة محفوظة بالمكتبة السعيدية في عاصمة حيدرآباد (وعلا متها س) ومراجعة المظان من كتب الحديث والرجال بخاءت هذه الطبعة ابلغ في الصحة من الاولى والله الحمد. وكان الطبع بمطبعة الجمعية العلمية الشهيرة بدائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية حيدرآباد الدكن اداها الله مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل

---

مكان ، السلطان ابن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان علي خان بهادر لزالتم مملكته بالعز والبقاء ، دائمة التقدم والارتقاء وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنوية والمفاخر العلية النواب السير حيدر نواز جنك بهادر رئيس الجمعية ورئيس الوزراء في الدواة الآصفية ، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر ، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والمالية في الدولة الآصفية ومعين امير الجامعة العثمانية ، وضمن ادارة العالم المحقق والفاضل المدقق مولانا السيد هاشم الندوى معين عميد الجمعية ومدير دائرة المعارف اداها الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية .

وعنى بتصحيحه من افاضل دائرة المعارف وعلمائها مولانا السيد هاشم الندوى ومولانا محمد طه الندوى ومولانا الشيخ عبدالرحمن اليماني ، ومولانا محمد عادل القدوسى ، ومولانا السيد احمد الله الندوى ، والسيد حسن جمال الليل المدنى ، والشيخ

والشيخ احمد بن محمد اليماني وكان تمامه يوم الخميس ثاني عشر محرم الحرام

سنة ١٣٦٠ هـ

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامين

وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

الى يوم الدين





## فهرس كتاب الاعدار

صفحة

الخطبة	٢
مقدمة فى حقيقة النسخ و شرائطه و اماراته	٦
وجوه الترجيح	٩
فصل - ذكر التميز بين التخصيص والنسخ	٢٢
باب النسخ فى السنة على نحو وقوعه فى الكتاب	٢٣
باب	٢٤
نسخ الكتاب بالسنة	٢٥
نسخ السنة بالكتاب	٢٧
كتاب الطهارة - ما كان فى بدء الاسلام ان لا غسل الا من الا نزال	٢٨
ذكر ما يدل على النسخ	٣٢
ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه	٣٤
باب النهى عن استقبال القبلة والاختلاف فيه	٣٥
بيان النسخ	٣٧
باب ما جاء فى مس الذكر	٣٩
ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان فى اول الهجرة	٤٥
باب الوضوء مما مست النار	٤٦
ذكر ما يدل على النسخ	٤٨
ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة	٥١
باب تجدد الوضوء لكل صلاة	٥٢
ذكر ما يدل على النسخ	٥٣
ذكر خبر آخر شاهد للنسخ	٥٤
باب ما جاء فى جلود الميتة	»
ذكر ذلك	٥٦

ومن باب التيمم	٥٨
ومن باب المسح على الرجلين	٦١
كتاب الصلاة - ومن باب استقبال القبلة	٦٢
باب في نسخ الالتفات في الصلاة	٦٤
ومن كتاب الاذان - في الرجل يؤذن ويقوم غيره	٦٥
باب في تثنية الاقامة	٦٧
باب مانسخ من الكلام في الصلاة	٧٠
ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة	٧٢
» ما ذكر في سهو الكلام دون عمده	
باب في مرور الحمار قدام المصلى	٧٥
باب في الصلاة الى التصاوير والنهي عنها	٧٦
باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين	٧٧
باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وتركه	٧٩
باب ماجاء في التطبيق في الركوع	٨٢
دليل النسخ	٨٣
باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات	٨٥
» ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول	
باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة	٨٦
باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر	٨٩
باب في النهي عن القراءة خلف الامام	٩٧
باب في الاسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه	١٠١
» بيان نسخ الافضلية بالاسفار	
باب في المسبوق يصلى ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك	١٠٤

باب موقف الامام من المأموم	١٠٦
ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة	١٠٧
خلاف الاول	
باب ما ذكر من اتمام المأموم بامامه اذا صلى جالسا	١٠٨
نسخ ذلك	١٠٩
باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه	١١٣
ومن باب صلاة الخوف	١١٦
ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك	١١٨
ومن كتاب الجنائز - باب الامر باقيام للجنائز	١١٩
باب عدد التكبير على الجنائز	١٢٢
باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك	١٢٥
باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك	١٢٦
نسخ ذلك	١٢٧
باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنائز ونسخ ذلك	١٢٨
باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها	١٣٠
باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك	١٣١
ومن كتاب الزكاة	»
ومن كتاب الصيام - باب صوم عاشوراء	١٣٣
باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان	١٣٥
باب الحجامة للصائم	١٣٧
ذكر خبر يصرح بالنسخ	١٤٠
ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي	١٤١
باب الصوم والفطر في السفر	١٤٢

- ١٤٣ باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك بر رمضان
- ١٤٤ باب في السحور بعد طواع الفجر الثاني
- ١٤٦ كتاب الحج
- » باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب
- ١٥٠ باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك
- » باب الاشتراط في الحج
- ١٥٢ باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك
- ١٥٣ نسخ ذلك واعدة حرمتها كما كانت
- » ومن كتاب الاضاحي والذبايح
- » باب النهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث
- ١٥٤ ذكر ما يدل على النسخ
- ١٥٦ باب الفرع والعتيرة
- ١٥٩ باب في أكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك
- » ذكر تحريمه
- ١٦٠ باب الامر بتكسير القدر اتي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها
- » باب ما جاء في أكل لحوم الخيل
- ١٦٣ ومن كتاب البيوع - باب الربا
- ١٦٧ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك
- ١٦٩ ومن باب المزارعة
- ١٧٣ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده
- ١٧٤ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه

- ١٧٦ كتاب النكاح - باب نكاح المتعة
- ١٧٩ كتاب العشرة باب النهى عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف
- ١٨١ كتاب الطلاق - ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث  
ونسخ ذلك
- ١٨٣ ومن كتاب العدة - ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها  
واختلاف الناس فيها
- ١٨٤ دليل ذلك
- ١٨٦ ومن كتاب الرضاع (رضاع الكبير)
- ١٨٧ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ
- ١٨٨ ومن كتاب الجنائيات - قتل المسلم بالذمي
- ١٩١ باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه
- ١٩٣ ذكر ما يدل على النسخ
- » باب في القود بالنار والاختلاف فيه
- ١٩٥ باب المثلة ونسخها
- ١٩٩ باب نسخ القتل في حد السكران
- ٢٠٠ ذكر ما يدل على النسخ
- » باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه
- ٢٠٤ باب ما جاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف
- ٢٠٦ ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه
- ٢٠٧ ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة
- ٢٠٩ باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه
- ٢١٠ ذكر ما يدل على النسخ
- ٢١٢ باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

باب النهى عن قتال المشركين فى الاشهر الحرم ونسخ ذلك	٢١٥
باب الاستعانة بالمشركين	٢١٧
ومن كتاب الغنائم	٢١٩
باب اخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف	٢٢٠
ومن كتاب الهدنة	٢٢١
باب فى منع الامام دفع السلب الى القاتل	٢٢٤
باب مبايعة النساء	٢٢٥
ومن كتاب الايمان	٢٢٦
ومن كتاب الأشرطة	٢٢٧
ومن كتاب اللباس	٢٣٠
باب لبس الديباچ ونسخه	»
نسخ ذلك	»
باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها	٢٣١
نسخ ذلك	»
باب فى تعليق الستور ذوات التصاوير والنهى عنها	٢٣٣
باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه	٢٣٤
ذكر سبب ذلك	»
ذكر نسخ ذلك	٢٣٥
باب الامر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها	٢٣٦
ذكر سبب النهى عن قتل حيات البيوت	٢٣٧
باب النهى عن الرقى ونسخ ذلك	٢٣٨
باب سدل الشعر ونسخه بالفرق	٢٤٠
باب النهى عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك	٢٤١

باب النهى عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك	٢٤١
ذكر ما يدل على النسخ	٢٤٢
باب النهى عن ان يقال ما شاء الله وشئته	»
ذكر احاديث تدل على ان النهى كان بعد الاباحة	»
ترجمة المؤلف	٢٤٥
خاتمة الطبع	٢٤٦







فهرس الخطأ والصواب واستدراك ما فات من كتاب الاعتبار

الاصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
قال	قال	١٠	٨
بينهم	بينهم	٦	١٤
ذكرها	عن ذكرها	١٠	٢٢
يحجي	يحجي	١٦	٢٩
النبي	النبي	٢١	٣١
ابن المنذر	ابن المنذر	٢٣	٣٦
القبلة	اقبلة	٢٢	٣٧
في النهي	في لنهي	٢	٣٨
ايه	ايه	١٢	٤٢
محمد بن جابر	محمد جابر	١٩	٤٤
البخارى	البخارى	١٠	٦٣
الاشعث	الاشعث	١١	٦٥
هارون	هاورون	٢٠	٧٨
اذا	ادا	١٢	٨٣
في الفجر	في الفج	١٣	٨٩
قالوا	فالوا	٢١	١٢٣
بنى	بنى	٤	١٢٥
(١) س - « ابوسعبد »	(١) س « ابوسعبد	٢٦	١٤١
نيه	نباه	٢٤	١٤٦
حبست	جست	١٣	١٥٢
القائم	اقائم	١٥	٥
وهو قابل للتسخ	وهو للنسخ	٦	١٦٨

## فهرس الخطأ والصواب واستدراك ما فات من كتاب الاعتبار

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
مثل الكفر	مثل قابل الكفر	٨	١٦٨
الى مسئلة	الى مسئلة	٨	»
شارفت	شارقت	١٤	١٨١
قترح	قترح	١٢	١٨٣
بن	ن	١٢	١٩٢
فقال	فقال	٩	١٩٤
جزاء	جزاء	٤	١٩٨
الجر	الجر	٥	١٩٩
احدهما	اهما	١٢	٢٠٣
انقطعت	انقطت	١١	٢٠٨
ونسخه	ونسخة	١١	٢٠٩
ولئن	ولين	١١	٢١٦
وابن	بن	١٦	»
خرج	خرج	٢	٢١٩
الانفال	الانفال	٢	٢٢٠
رغبة	رغبة	٣	٢٢٣
الآية	الآيه	١٩	٢٢٥
مطلقا	مطلقا	١١	٢٣٠
جبريل	جبريل	٨	٢٣٤
مولانا	مولانا	٢١	٢٤٦